المكتبة الأزهرية

مخطوطة

طراز المحافل في ألغاز المسائل

المؤلف

جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن بن علي (الأسنوي)

ملاحظات

ناقص آخره.

١٤٦١٥

(٧٨٨٨)

كتاب طراز المحافل في الغاز المسائل

ما لفه الشيخ الامام العلامة شيخ الاسلام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن
علي بن عمر القرشي الاسنوي تغمده الله تعالى برحمته واسكنه فسيح جنته

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الحمد لله الذي جعل العلم من أجل المكاسب وأشرف المطالب وأعلى المراتب
وصلى الله على سيدنا محمد الذي أوتي جوامع الكلم وعلى آله وصحبه ما تعاقب
الليل والنهار وبعد فهذا كتاب نافع العلم لطيف الحجم جمعت فيه ما تفرق
في كتب الأصحاب من المسائل الغريبة والألغاز العجيبة وسميته طراز المحافل
في الغاز المسائل وقد رتبته على مقدمة وأبواب وخاتمة

المقدمة في ذكر ما يتعلق بالكتاب وفيها فصلان

الفصل الأول في ذكر من ألف في هذا النوع من العلوم

وقفت على كتابين مؤلفين في هذا النوع من العلوم أحدهما كتاب التمهيد في تخريج المسائل الفقهية على المسائل الأصولية
وثانيهما كتاب الدر النضيد في تخريج المسائل الفقهية على المسائل النحوية ولم يستوعبا ولم يبلغا إلى ما كل منهما الأمن يتعين عليه ذلك
كما أوله

وغيرها وفي الجاهم الاربعه اشكال سبق وصفه الوضو **مسئله** صلاة مفروضه وقعت في السفر بالتيمم لعدم الماء ثم ابتدا وجب اعادتها بالقدرة عليه بعد الفراغ منها وصورته في الميت اذا تيمم وصلى عليه ثم وجد الماء فانه يجب غسله والصلاة عليه قاله البغوي وفيه بحث ويحتمل ان لا يجب وما ذكره احتمالا قد راسته مجزوما به في كتاب اللقيط لان سراقه من كتاب المقدس ولو فرض ما قبل الادراج وما بعده لكان متيمما ويحمل الحاق المصلي على الميت بالميت وراث في اللطف لابن خيران وهو ابو الحسن البغدادي ان الكافر ليس له ان يتيمم ويصلي على الميت وفي ما ذكر امور ذكرتها في المهمات **مسئله** اذا راى المتيمم المسافر الماء وهو في صلاة الناقلة فان كان قد نوى عددا اقتصر عليه والا فلا يزيد على ركعتين لانها الاقل المعهود وقيل يصلي ما شاء وقيل ركعه واحده حكاه في الكفايه اذا علمت ذلك فقول متيمم راى الماء في ناقلة سفريه ومع ذلك يسن بكملها عشرا وان شئت قلت ماية ركعه وان شئت فرد وحوابه ان القاضي ابا الطيب والروياني وغيرهما قالوا انه اذا راى الماء بعد قيامه الثالثه فيتمها محافظه على تكملها والذي قالوه متجه وعلى هذا فاذا راه بعد قيامه الى العاشره او الى تمام الثمانيه فيسن تكملها وحينئذ فيصدق اللغز الذي ذكرناه **مسئله** واجبان على العين بطريق الاصاله متوقف كل منهما على التيمم يجوز الجمع بينهما بتيمم واحد وصورته في ملكي المراه من الزوج فانه واجب عليها متوقف عند زوال الحيض على الاغتسال او التيمم ومع ذلك يجوز لها بالتيمم الواحد ان تمكنه مرارا وان تجمع بين ذلك وبين وضوء احر كما صححه النووي في باب الحيض من شرح المهذب واحترزنا بواجب العين وبطريق الاصاله عن صلاة الجنازه فان الاصح جواز الجمع وان بعدت وقيل لا وقيل يفصل بين حالتي القرب وعدمه **مسئله** شخص لا يصح تيممه الا بعد تيمم لغيره وصورته المصلي على الجنازه فانه لا يصح التيمم لها الا بعد دخول وقتها وانما يدخل وقتها بالغسل او التيمم عند العجز واعلم ان وضوء المستحاضه للعباده لا يصح ايضا الا في وقتها وباتي الاوقات فيما جمع ما قد قيل في التيمم كما ذكره النووي في شرح المهذب وحينئذ يصح ان يقول شخص لا يصح وضوءه الا بعد تيمم لغيره **مسئله** شخص ان تيمم للعجز الحسي كفقد الماء صح وان تيمم للعجز الشرعي كعطش او مرض لم يصح وصورته في المسافر سفر معصيه فانه يصح تيممه للفقد كما ذكره الرافعي ولكن يلزمه القضاء على الاصح بناء على ان التيمم رخصه والثاني لا بناء على انه عزيمه وقيل لا يستبيح التيمم اصلا ويقال له ان تبت استبحته والا فلا كما لو اراد ان ياكل الميته ولا يصح تيممه للعجز الشرعي كما ذكره النووي في باب مسح الخف من شرح المهذب وذكر انه لا خلاف فيه **مسئله** صلاة مفروضه اداها بالتيمم لفقد الماء الذي غلب وجوده ومع ذلك لا يجب قضاؤها بل ولا يجوز وصورته في الجمعه فانها لا تقضى بل انما تقضى الظهر وهي صلاة اخرى وان شئت قلت شخص ادى صلاة مفروضه بالشروط المقدمه ولزمه

قضاء غيرها **مسئله** العذر النادر اذا كان يدوم حكمه حكم الغالب مثاله عدم القضاء على المستحاضه فان الاستحاضه وان كانت نادره لكنها دامه اذا علمت ذلك فقل لنا دائم وليس ملحقا بالغالب وصورته في دم الاستحاضه فان في جواز الاقتصار فيه على الحجر قولين والنادر الذي لا يدوم كالدم والقيح والمذي اصحهما في شرح مسلم للنووي انه يعفى فيه الا واصحهما وبافي كتبه اجزا الحجر وصوره نادره وهي سعوط الوجه التي ذكرتها نادره كالحاجب والشارب واللحيه والعذار وشعر الخد فانه يجب غسل باطنها اذا كثفت وعللوه بالندور مع كونه دائما ومقتضى دوامه الحاقه بما غلبت كثافته حتى لا يجب ولا باتي هذا في لحيه المراه فانه يسن لها حلق ذلك كما قاله في شرح المهذب **مسئله** قد سبق ان الوضوء ان الرده تبطل التيمم دون الوضوء واصح الاوجه اذا علمت ذلك فقل شخص اذا وجد منه اعتقاد الكفر اسات التيمم لم يصح تيممه وان وجد منه بعد ذلك لم يوثر فيه وصورته تعرف من فرع ذكر الروياني في الجزيه فقال لو اعتقد صبي ابواه مسلمان الكفر وهو في الصلاه قال والدي كنت اقول صلاته صحيحه لان ردته لم تصح ثم ظهر لي الان بطلانها لان اعتقاد الكفر ابطال لها قال فلو وقع ذلك في وضوء او صوم فوجهان مبنيان على انه الخروج انتهى كلامه وما ذكر من كونه كقطع النيه اذا لم تصح ردته متجه وحينئذ فيلزم منه انه لا يوثر اذا وجد بعد التيمم كما ذكرناه **مسئله** شخص يلزمه شرعا القضاء للطهاره مع كونه يترتب عليه نقصان في المال يزيد على قيمه الماء وصورته في السن الفاحش والعضو الباطن والبسير والعضو الظاهر كاشر الجدري والبثرات ونحوها اذا اراد الامه او العبد استعمال الماء في حاله يوذي الى ذلك فانه لا يسع التيمم كما دل عليه اطلاق الرافعي والنووي وجزمهما وعلله النووي في شرح المهذب بانه ليس فيه ضرر كثير فاشبه الصداع ونحوه واستشكل الشيخ عز الدين في القواعد وجوب استعماله في الاحرار والارقاء وقد حكى الشيخ تاج الدين في الاقليد خلافا في كل ذلك **مسئله** متيمم لا يباح له صلاة لا مفروضه ولا نافله وصورته في ما اذا نوى بتيممه حمل المصحف او سجود التلاوه او الشكر او نوى الجنب ونحوه الاعتكاف او قراءه القرآن فانه يستبيح ما ذكرناه ولا يصلي به الفريضه وهل يصلي النافله فيه وجهان حكاهما في المحيط وصحح انه لا يصلي وذكر نحوه في شرح المهذب وعلله بان النافله اكد **مسئله** وضوء يجب ضم التيمم اليه لفضائه يجوز الاقتصار فيه على يمين ومع ذلك يستحب سبع تيممات وصورته ان تقول اذا كانت الجراحه في يده مثلا فان الواجب عليه تيمم واحد باتي به وقت غسل العليل فيغسل وجهه ثم يتيمم عن اليدين ثم يمسح الراس ثم يغسل الرجلين فان لم تعم الجراحه اليدين تخير بعد غسل الوجه بين ان يتيمم اولا عن جريحهما ثم يغسل صحيحهما وبين عكسه لان اليدين لا ترتب فيهما ولكن المستحب ان يجعل كل يد لعضو فيغسل وجهه ثم صحيح اليمنى

وسم عن جريحها ثم يطهر اليسرى كذلك غسلا وسما وهكذا الرجلان ايضا كذا اطلقه في الشامل
قال في الروضة وهو حسن لان تقديم اليمنى سنة فاذا اقتصر على ثم فقد طهرهما دفعة
واحدة وهذه العلة التي ذكرها النووي تعلم منها انه لا فرق بين ان تكون الجراحة الدين ام لا
فان كانت الجراحة ايضا في الرجلين فيسح اربع سمات فان تعذر المسح في الادنى ايضا فسبع
ثم خامس لانه سنح تطهيرها معا فان تعذر ايضا غسل الكفين مع المضمضة والاستنشاق
فيسح سادس وسابع والواجب في هذه الاقسام ثمان فقط وطهر ما ذكرناه اولا وقد سبق
في صفة الغسل شيء متعلق بهذا فراجعه منه **مسئلة** يشترط في الدم نقل التراب حتى لو كان على العضو تراب
فرده عليه من جانب الى جانب لم يكف ولو احدث بعد اخذ التراب وقبل مسح وجهه بطل اخذه وعليه
الاخذ ثانيا اذا علمت ذلك فقال صورته لا يبطل فيها النقل بالحدث وصورته في مالو لمسه غير
فاحدث احدهما فانه لا يضر كما قاله القاضي الحسين في فتاويه لكن قال الرافعي انه مشكل وسبق ان
يبطل بحدث الآدمي **مسئلة** ثم يبطل بتنجس بدنه او التفاف عورته صورته ان يقع له
ذلك في الصلاة المفروضة المعيدة عن القضاء بعد قدرته على المآوراب في الفروق للشيخ ابي محمد نحو
ما ذكرته واول منه بالذكر فقال لو رعف الدم بعد رؤيته الماء وقلنا بالقديم انه سني على صلاته
بطل تيممه لانه لزمه التطهير بالماء عن الحدث فلزمه عن الحدث **باب الحيض**
مسئلة تصور الدم الخارج من الفرج في وقت الحيض ان لا حكم عليه بكونه حيضا الا
بعد تكرره وصورته في الحبلى فان الرافعي قد جرى في باب الاحداث بانه يدل على ان لونه شرط
التكرر ويلزم من عدم التكرار الدال على عدم الالوان انه ليس حيضا لان الحيض لا يكون من
الرجال **مسئلة** اذا قيل هل لنا خارج من البدن محكوم عليه بانه حيض وليس بدم بالكلية قلنا
صورته في الصفرة والكدرة فان الصفرة ماصفر والكدرة ما كدر وليسا بدم كذا اطلقه السبع الوحامدي
ونقله عنه في شرح المهذب ولم يخالفه **مسئلة** المستحاضة تؤمر بترك الصوم والصلاة
احدا وثلاثين يوما وليلة وصورتها موقوفة على مقدمة وهي ما اذا انقسم دم المستحاضة الى
قوي وضعيف وتقدم القوي كان حيضا بلا نزاع بشرط ان لا يزيد القوي على خمسة عشر وغير
ذلك من شروطه المعروفة وان تأخر كما لو رأت خمسة حمرة ثم خمسة سوادا ثم اطبق الحمرة فلذلك
على الاصح لاطلاق الاحاديث اذا تقرر هذا فاذا رأت المبتداة خمسة عشر حمرة ثم خمسة عشر
سوادا فانها تترك الصلاة والصوم في جميع هذه المدة اما في الخمسة عشر الاولى فلانها كانت
ترى الانقطاع واما في الثانية فلان السواد يقتضي ان الاحمر قبله استحاضة فان زاد السواد
على خمسة عشر فلا تمييز فترد من اول الحمرة الى يوم وليلة على المشهور ويكون ابتداء دورها

الحادي

الحادي والثلاثين فتؤمر بالترك فيه مضافا لما سبق قال الرافعي قال الامام وكذا مستحاضة
تدع الصلاة هذه المدة الا هذه وافقه عليه النووي وغيره ولك ان تقول قد يؤمر بالترك في
اصحاف ذلك كما اذا رأت صفرة ثم شقرة ثم حمرة ثم سوادا ثم بياضا وكما ذكرنا فيها
ثم سوادا ثم بياضا مرارا ونحو ذلك وايام كل واحد خمسة عشر فما يأتي في كل واحد للمعنى الذي ذكرناه وهو
كونه اقوى مما بعده فيعطى له **مسئلة** لما عادة في باب الحيض ثبت بالمرة بلا خلاف وعادة لا
تثبت بالمرة ولا بالمرات المتكررة بلا خلاف وعادة لا تثبت بثلاث مرات على الاصح وصورة الاولى
الاستحاضة لانها علة مزمنة فالظاهر انها اذا وقعت دامت وصورة الثانية ما اذا انقطع دمها
فرأت يوما دما ويوما نقاء واستمرت بها الادوار هكذا وقلنا بقول اللقط فاعطوا الدم على لون واحد
فانا لا نلتقط لها تطهير ايام الدم بلا خلاف وانما نحيضها من اول الدم على الولاء كما نجعله حيضا
ما لم يتخلل حتى لو قلنا بالتقط لها خمسة ايام فلا من خمسة عشر يوما ثم اطبق الدم فحيضها خمسة
ولا من اول الدم المطبق قال الامام وللاحتمال فيه ادنى مجال وكذا لو ولدت مرارا ولم تر نفاسا
ثم ولدت واطبق الدم وجاوز ستين يوما فان عدم النفاس لا يصير عادة لها بلا خلاف بل هذه مبتداة
في النفاس وصورة الثالثة التوقف بسبب تقطع الدم اذا كانت ترى يوما دما ويوما نقاء فان الانقطاع
الثاني والثالث وما بعده الى اخر الخمسة عشر لا يخرج على الخلاف في ثبوت العادة بالمرة وهي الانقطاع
الاول بل تؤمر بما تؤمر به الطاهرات لمجرد الانقطاع بخلاف الشهر الثاني فانه يخرج على الخلاف لان
الشهر الاول قد ثبت عادة في الانقطاع **مسئلة** امرأة يحرم عليها لاجل قيام الدم بها ان
لبثت في المساجد سواء كان لغرض عبادة ام لا ومع ذلك يجوز لها ان لبثت فيه لاجل عبادة غير
واجبة وصورته في المتحيرة فانه يحرم عليها اللبث في المسجد ويجب عليها ان تأتي بما يفوت الصلاة ويجوز
لها ان تأتي بما عليها على الاصح لانها من مهمات الدين فلا وجه لحرمانها اياها والثاني لا لان الضرورة
لم تدع اليها فاشبهت مس المصحف والقراءة في غير الصلاة والثالث تصلي الرابعة دون غيرها لتأكدها
وهذا الخلاف يجري في نوافل الصوم والطواف هذا كله كلام الرافعي والقياس جريانه ايضا في
الاعتكاف وحينئذ فالراتب من الصوم يومان يوم عرفة وعاشوراء بخلاف الاسبوع والخميس كذا ذكره
الرافعي في كتاب النفقات في الكلام على الصلاة لا على الصوم فاعلمه ونظيره من الطواف كما ذكر في شرح
المهذب طواف القدوم ونحبه ان يكون نظيره من الاعتكاف اعتكاف شهر رمضان او العشر
الاخير اذا علمت ذلك كله ظهر لك ما في مناء **مسئلة** اذا قبل دم نتاء المرأة عقب وضع
الولد متصلا بخروجه ومع ذلك لا يكون نفاسا بل حيضا قلنا صورته في الخارج من الثوأمين
فان اصح الاوجه انه حيض وقيل انه نفاس وقيل دم فساد **باب ازالة النجاسة**

مسئلة محل يجب غسله لاجل النجاسة بحيث لا يصح الصلاة قبل غسله الا في محلا اخر وهما رطبان ومع ذلك لم يحكم بنجاسة الطاهر وصورته في ما اذا استنجى بالماء ثم شم يده فوجدها متغيرة فانها تكون نجسة وامّا المحل فلا يحكم بنجاسته في اصح الوجهين كذا قاله في الروضة من زوائده في باب الاستنجاء وفيه نظر وصورة ما فيه وهي ما اذا اشتبه موضع النجاسة من الثوب او البدن فانه يجب عليه ان يغسله كله وقيل يكفي غسل بعضه حكاه النووي في شرح المهذب وقيل يجتهد حكاه في طبقاته اعني النووي ايضا فعلى الاول لو اصاب شيء رطب طرفا من هذا الثوب او البدن لم يحكم بنجاسته كما جزم به الرافعي لا تأسيس بنجاسة موضع الاصابة مسئلة دم من حيوان ماكول لا يحكم عليه بالنجاسة وصورته في الدم الموجود في العظام والعروق لانه غير مسفوح اي غير سائل والاية الكريمة وهي قوله تعالى او دما مسفوحا تقتضي ان غير المسفوح لا يكون محرما ولما تكلم الاصحاب في العلقة وصحح اطهارتها عللوه بانها دم غير مسفوح فكانت طاهرة لمفهوم الاية وقياسا على الكبد والطحال كذا علله ابن الرفعة وغيره وقد صرح بطهارة الدم المذكور جماعة من العلماء ولكن لم اجد فيها تصريحا لاحد من اصحابنا الا ان التعليل المفسر ممن قال بالطهارة وهو معدود من اصحابنا يفيد مسئلة اذا ذبح الحلد النجس وعليه شعر لم يطهر الشعر اطهر القولين لان الشعر لا يتاثر بالدباغ والثاني يطهر تبعا للجلد اذا علمت ذلك فقل تصور ان تحلم بالطهارة على شعر مدبوغ وصورته في القليل الذي يبقى على الجلد فالحكم بطهارته للمشقة كذا نقله النووي في شرح المهذب عن جماعة وجزم به في التحقيق فتفطن لذلك فان اكثر من تعرض للمسئلة اقتصر على الحكم بالعفو وهو يوهم بقاء النجاسة مسئلة اذا قتل اي شيء من الابل او البقر او الغنم محكوم بطهارة عينه على القاعدة ومع ذلك اذا ذبح فانه يكون نجسا ولا يطهر جلده الا بالدباغ وصورته في الجلالة اذا انعجم لحمها اكل النجاسة وقلنا بتحريمه كما صححه الامام والغزالي والبغوي وغيرهم فانها تلحق بما لا يؤكل لحمه حتى يكون طاهرا في حال الحياة ونجسا بعد الموت وقيل لا تنجس الجلد الا اذا انعجم كما في المحرر والصحيح نجاسته مطلقا تبعا له مسئلة اذا نجست الارض بالبول طهرت اذا صب عليها ما ثم ولو قيل يجب سبعة اصعافه وقيل يجب لكل رجل ذنوب وهو الدلو اذا علمت ذلك فيقال ارض نجست بالبول ولا يطهر الا نقلع ترابها وصورته في الارض الرخوة كذا اراده في لباب المحاملي وهو ظاهر مسئلة يقال شيء نجس العين بكون مطهرا للغير وصورته في الدباغ بدرق الطيور ونحوه من الجريح النجس فانه يجوز على الصحيح حتى يقلب العين من النجاسة الى الطهارة ويجب غسلها لكونها متنجسة وقيل لا يجوز بالنجس ولا بالمتنجس لانه لا يصلح للتطهير وقيل لا يجوز الا بالمنصوص عليه وهو الست والقرض وان عبرت عما ذكرناه فقولك نجس

وقف المرحوم الشيخ ابي بكر الشنواني على ما شرطه لعن الله من غيره

يطهر نجس فاجب عنه بما ذكرناه وبالماء النجس اذا تكيل قلتين مثلا مسئلة محل متنجس بنجاسة مغلظة او حيا غسله سبعا فقط وان ست قلت خمسا وهكذا الى المرة وان شئت بلا تعفير ايضا وصورته في المتنجس مرتماش احدى الغسلات فانه يجب غسله على حسب ما بقي عددا او تعفيرا مسئلة يكفي النضح في بول الصبي الذي لم يطعم غير اللبن وذكر النووي في تهذيبه ويكنه على السبيه ان يحنك الصبي بالتمر ونحوه اولا ولا دنه لا يمنع من النضح وذكر الشيخ تاج الدين في الاقليد نحوه وكلام النووي في شرح المهذب يدل على ما هو اعم منه فانه عبر بقوله لم ياكل غير اللبن للتغذي وذكر نحوه في شرح مسلم وهذه العبارة تدل على ان السعوط والاشربة ونحوهما مما يستعمل للاصلاح لا يضر وعبر في الكفاية بقوله لم يطعم ما يستقل به كالخبز ونحوه وكانه اراد ما ذكره ابن يونس شارح التنبيه بقوله لم يستقل بالطعام اي بكفيه الطعام عن اللبن وقال ابن يونس شارح التعجيز المراد ان يكون غير اللبن غالبا في غذائه وقال الموفق حمزة بن يوسف الحموي في سرح التنبيه معنى قوله لم يطعم اي يستقل بجعل الطعام في فيه اذا علمت ذلك كله فقل صبي لم يطعم بالكلية شيئا غير اللبن ومع ذلك لا يجوز النضح من بوله بل يجب الغسل منه وصورته في الرضاع بعد الحولين فانه منزله الطعام والشراب كذا هو مذكور في بعض التعاليق على الوسيط منقولا عن نص الشافعي وهو متجه ولهذا يغسل من بول الاعراب الذين لا يساولون الا اللبن مسئلة نجاسة اصطر المصلي الى حملها فان اعد لها ثوبه لم تبطل صلاته وان اعد لها ضرورة بطلت وصورته في المستحاضة ومن به سلس البول فانه اذا اعد النجاسة ضرورة يقطر فيها بوله بطلت صلاته لكونه يصير حاملا للنجاسة في غير معدها بغير ضرورة هكذا جزم به ابن الرفعة في الكفاية مسئلة غسالة العين نجسة لا تكون حكمها بعد الغسل حكم تلك العين في ما تعلق بالطهارة وصورته في التراب النجس والطين ونحوهما اذا غسله فانه يعود طهورا حتى سم به ويغسل به في ولوغ الكلب واما غسالته وهو الماء المأخوذ بعد ان صفا ورسب الطين فانه طاهر لا طهور على قاعدة سائر الغسالات

كتاب الصلاة

مسئلة من القواعد ان العاجز عن اركان الصلاة كالخائف ونحوها يصلي بالايماء ونحوه على ما تقدر عليه والعاجز عن الشروط يصلي على حسب حاله ولا تخرج الصلاة عن وقتها بالكلية اذا علمت ذلك فقل صلاة يجوز للبالغ العاقل الطاهر المسلم اخراجها عن وقتها لاجل الحدث يجب عليه ذلك وصورته في ما اذا كان الماء حاضرا وضاق الوقت بحيث لو اشتغل لفاتت الصلاة فان الصحيح كما قاله الرافعي في باب التيمم انه يتوضا ويصلي ويعيد ومثله ما اذا لم يكن الماء حاضرا ولكنه في حد القرب كذا قاله الرافعي وراينه في الابانة للفوراني

منقولا عن نص الشافعي وخالف النووي في المنهج فقال يسن بلا اعادة وهذا كله بخلاف ما اذا حضر جماعة على بعد وعلم ان النوبة لا تسهى اليه الا بعد الوقت فان الاصح انه يصلي بالتيمم وهكذا احكم نظائرها المعروفة وهي النوبة في الثوب وموضع القيام وقد ذكرت الفرق بينها في المطالع **مسئلة** فان احدث اللفظ السابق في المسئلة قبلها ولكن قلت ان الناخير لغير الحدث فقل صورته في المحرم اذا ضاق وقت وقوفه وخاف فوات الحج ان صلى الصبح متيمما فان فيه لمثله اوجه للقفال اصوبها عند النووي انه يوخر الصلاة ويحافظ على الوقوف اي وجوبا كما صرح به في التحقيق في اوائل كتاب الصلاة لان قضاء الحج صعب واخير الصلاة جائز لامور لا تقارب مشقتها هذه المشقة كالاخير لعذر السفر والمطر والثاني عكسه لحرمة الصلاة ومال الى ترجيحه الرافعي فقال ينبغي ان يكون اوفق لكلام الائمة والثالث يصلي صلاة شدة الخوف محافظة على الامرين وصورته ماسبه وهي ما اذا ضاق الوقت عن سنن الصلاة وكان بحيث لو اتى بها لم يدرك الركعة ولو اقتصر على الواجب لادرك الجميع في الوقت فان البغوي قد ذكر فيما وبه ما حاصله ان السنن التي تجبر بالسجود ماتي بها بلا اشكال واما غيرها فالظاهر الاتيان بها لان المكره الصدق كان يطول القراءة في الصبح حتى يطلع الشمس ويحتمل ان لا ماتي بها الا اذا ادرك ركعة هذا ملخص كلامه وفيه نظر ظاهر لان فيه فوتا للصلاة مع قدرته على اداءها وقد ذكر نحوه في ما اذا ضاق عليه لو ضوء لو اقتصر على المرتب فاراد السلس وقد خالف النووي في المسلس متعاقبا وجب الاقتصار على الفرض ذكر ذلك في اول باب الفرض وسننه من شرح مطول على المنبه سماه تحفة النبيه في شرح المنبه راجت منه تحفة الى كتاب الصلاة وكانه الموجود منه لا غير **مسئلة** صلاة وقعت في وقتها الاصلي ولم يكن على فاعلها غيرها ومع ذلك يكون قضاء وصورته اذا احرم بها ثم افسدها وعلمها ناسيا فانها تكون قضاء صرح بهذه المسئلة القاضي الحسين في التعليق والمتولي في التتمة والروياني في البحر وغيرهم كلهم في باب صفة الصلاة في الكلام على المنبه وعللوه بان الخروج منها لا يجوز على المشهور وان اتسع الوقت فلم يسق للاحرام بها وقت ويدل عليه ايضا قولهم ان الحج الذي ياتي بها الجامع يكون قضاء وقوله في وقته الاصلي وهو الغريم جزم الشيخ ابو اسحق في اللمع بانها تكون اداء ثم ان ظنا ان قضاء الفائت على الفور صحيحة ان لا يجوز التاخير فمسلسلا الى ان الوقت وحينئذ فقال في المفسد بغير عذر شخص دخل عليه وقت صلاة من الخمس وامكنه فعلها قبل دخول وقت ما بعدها ومع ذلك لا يجوز له التاخير بل يتعين عليه المبادرة وان ظنا انه على التراخي ففي جواز اخراجه عن الوقت الاصل نظر والمنهج المنع وقريب من هذه المسئلة ما اذا ضاق عليه الوقت بعذر وال

الحيض ونحوه من الاعذار وبقي دون الركعة وقد عسا على ما صححه الرافعي والنووي من منع التاخير الى اخراج بعضها عن الوقت وان جعلناها اداء محافظة على الوقت فقضاء وجوب فعل البعض في الوقت وان كان قضاء وحينئذ فقال صلاة فاتت بعذر لا تكون قضاء وها على التراخي ثم قياس ما ذكروه ان ذلك لو وقع في الجمعة امتنع فعلها ابدا لان الجمعة لا تقضى **مسئلة** صلاة يجب اداؤها ولا يجب قضاؤها بل ولا يجوز وصورته في الجمعة فانها لا تقضى اذا فاتت وانما تقضى الظهر والظهر صلاة اخرى ليست بدلا عن الجمعة وفي قول ان نقول لم تصح قضاؤها في جمعة اخرى غير واجبة عليه بسبب سفر ونحوه **مسئلة** صلاة تدخل النفاء في تركها استحبابا وصورته في الجمعة فانه يستحب لمن تركها بغير عذر ان يتصدق بدينار او نصف دينار لحديث ورد فيه من رواية سمرة بن جندب قاله الماوردي في اخر باب صلاة الجمعة **مسئلة** اذا قيل صلاة يسن قضاؤها شيء لا يسن اداؤها وصورته في الجهر والاسرار فان الاعتبار فيه بوقت القضاء لا بوقت الاداء على الاصح فان ادلت السنة بالوجوب فعل صورته في ما اذا فاتته صلاة في السفر فقضاها في الحضر واعلم انه اذا قضى الصبح ما بين طلوع الشمس الى غروبها فان الصحيح الاسرار ايضا على الفاعل وهو المذكور في الروضة ايضا فيغلط له وقد اوضحته مع امور اخرى في كثير من الفتن وذلك لكثرة ما كان الواقفون عليه يتهمونه على غير وجهه **مسئلة** رجل خوطب باداء صلاة في وقتها فتركها بلا عذر حتى خرج الوقت وهو واقف على الصفة التي كان عليها عند الامر بالاداء ومع ذلك لا يامر بقضائها ما دام مستمرا على تلك الصفة وصورته في قادر الطهورين فانه لا يجب عليه القضاء وان لم يجز له ذلك ثم يقضي اذا قدر على الطهور وجهان حكاهما في شرح المهذب وقال ان الصواب منهما انه لا يجوز لعدم الفائدة **مسئلة** مجنون يجب عليه قضاء الصلاة والصوم ايام جنونه وصورته ما اذا افاق ثم جن **مسئلة** عبادة فاتت بعذر وتكون قضاؤها على الفور على الصحيح وصورته في قوات الحج كذا ذكره الرافعي في موضعين وموضع ظاهر قوي عمر المذكور في الحج وهذا الحكم خارج عن القواعد ولعل سببه ان الحج يتعين عليه اتمامه بالدخول فيه فاذا تعذر ذلك في هذا العام اوجبنا البدار اليه بحسب الامكان الا ان هذا المعنى ان كان هو المدرك فهو موجود فيما اذا خرج من الصلاة في اخر وقتها بعذر كما اذا اكره على الكلام او المشي او حيل بينه وبين الصلاة وطال الزمان واطلاقهم يقتضي التراخي في هذه الصور ونحوها فان التزم ملتزم الفورية فسيسهل التعليل الا ان كلامهم ياباه وصورته ماسبه وهي قضاء يوم الشك اذا تبين انه من رمضان فان وجوب الفور فيه مبني على وجوب امساكه كما قاله المتولي في التتمة

الجزء

ونقله النووي في شرح المهذب واقره وان الرفعه في الكفاية والصحيح وجوب الامساك وكون الصحيح
هو الفور وهل يكون هذا الامساك صوما شرعيا مثابا عليه فيه وجهان حكاهما المحاملي في
كتاب القولين والوجهين قال واصحهما لا لان رمضان لا يقبل غيره **مسئله** عبادة بدنية
يجوز للولي ان يباشر عقدها للصبي المميز وصورته في الحج والعمرة في الرافعي عن الامام ان
ظاهر المذهب صحته ولم يخالفه فيه وصرح النووي في اصل الروضة بتصحيحه **مسئله** شخص مسلم
بالغ عاقل طاهر من الحيض والنفاس ترك الصلاة وغيرها من العبادات المفروضة حتى الايمان
ونفر على ذلك وصورته تعلم من كلام ذكره النووي في فتاويه قبيل كتاب الايمان فعال رجل
مسلم له ابن مات امه فاسترضعه عند يهودية لها ولد يهودي وغاب الاب المسلم مدة ثم حضر
وقد ماتت اليهودية المرضعة فلم يعرف انه من ابن اليهودية ولم يعرف الحال بينه وبافقه
فاحكم اجاب بان الولد من يوقف حالهما الى ان يبين الحال بينه او بافقه او بلغا فينتسبا
انسابا مختلفا وفي الحال يوضعان في يد مسلم فان بلغا ولم يوجد بينه وبافقه ولا انسبا الى واحد
دام الوقف في مارجع الى النسب وسلطف بهما ليسلما جميعا فان اصرا على الامتناع من الاسلام
لم يكرههما عليه ولا يطالب واحد منهما بالصلاة والصيام ونحوهما من احكام الاسلام لان الاصل عدم
الزامهما به وقد شككنا في الوجوب على كل واحد منهما بعينه وهما كرجلين سمع من احدهما صوت حدث
وتناكرا وكما لو قال رجل ان كان هذا الطائر غرابا فامرأتي طالق وقال آخران لم يكن غرابا فامرأتي
طالق وطار ولم يعرف فانه يباح لكل واحد في الظاهر قربان زوجته للبقاء على الاصل واما نفقتها
وكسوتها فان كان لكل منهما مال كانت فيه والاوجب على والد المسلم نفقة واحد منهما بشرطه
ويجب نفقة اخر وهو اليهودي من بيت المال بشرط كونه ذميا وبشرط ان لا يكون هناك احد
من والديه ممن يلزمه نفقته القريب وان مات احدهما قارب احدهما قبل البلوغ وقف نصيبه
الى البيان او الاصطلاح وكذلك ان مات الولد ان ورثه احدهما وقف ماله الا ان يكون له وارث
متعين بان كان قد زوج تزويجا صحيحا وان مات احدهما قبل البلوغ غسل وصلي عليه ودفن من
مقابر المسلمين واليهود وان مات بعد البلوغ والامتناع من الاسلام جاز غسله ولم يجز الصلاة
عليه لانه يهودي او مرتد وكذلك لا يصح نكاحه ايضا في هذه الحالة لتردده بين اليهودي والمرتد
فاشبه الخنثى المشكل هذا كلام النووي رحمه الله

باب مواقيت الصلاة

مسئله تصور ان يجب على المكلف اربعون يوما الليلة وهو من طلوع الشمس الى طلوعها
ثانيا من غير نذر اكثر من خمس صلوات ادآ لا قضآ وان ستت قلت اكثر من الف صلاة وصورته
وقت خروج الدجال فقد ثبت في صحيح مسلم عن النواس بن سمعان قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم

الدجال قلنا يا رسول الله ما لبثه في الارض قال اربعون يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة
وسائر ايامه كايامكم قلنا يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة اتكفينا فيه صلاة يوم قال لا
اقدروا له قدره وهذا الذي نص عليه في الحديث لا يخفى بحيه ايضا في سائر الاحكام المتعلقة
بالايام كالمامة الاعياد وصوم رمضان ومواقيت الحج ويوم عرفه وايام منى ومدة الاجال كالسلم والاجارة
والايلاء والعنة والعدة وغيرها فتفطن لذلك وامنح تجيبها فعل مثلا امرأة مات عنها زوجها
وليست بحامل ومع ذلك فانها تعتد من طلوع الشمس الى زوالها وكذا في مدة الايلاء والعنة ونحوها
وايضا فالقياس ان يوتر وصلي التراويح نهارا وان يسرع المغرب والعشآ والصبح لانه لا زيد على
القضآ وحسبك فامنح بذلك كله فقل مغرب نفعل بالنهار ادآ وهكذا نقول في الوتر والتراويح
ونقول ايضا مغرب يصليها الامام والمنفرد ادآ لا قضآ ومع ذلك يسير بها ونفع الامتحان ايضا
بعكس هذا كله فقال مثلا ظهر وقعت ليلا وهي ادآ لا قضآ وهكذا باقي الفرائض والضحى وسنة
الفجر ونقول ظهر او عصر او عشا وقعت ادآ ومع ذلك يجهر بها ويفطر في رمضان والشمس طالعة
واعلم ان الامام مختلفة في الطول والقصر باعتبار الفصول فنظر الى الفصل الذي وقع ذلك عقيبه
ثم توزع الاوقات على نسبة الايام الواقعة بعد ذلك الفصل **مسئله** عباده وقعت خارج
وقتها المعين لها شرعا ومع ذلك تكون ادآ وصورته في صلاة العيد اذا شهد عدلان للسنة
الحادي والثلاثين رؤيته الهلال كما سياتي ايضاحه في باب صلاة العيد من هذا الكتاب فراجعه
مسئله رجل يجوز له ان يصلي الصبح ادآ ولا يحرم عليه تناول المفطرات في رمضان لعدم
العلم عليه بطلوع الفجر وصورته في المنجم فقد قال النووي في كتاب الصلاة من التحقيق انه اذا
علم دخول الوقت بالحساب فالمذهب انه يعمل به نفسه ولا يعمل به غيره ونقله في الروضة وشرح
المهذب عن البيان وارتضاه وذكره الصيام من شرح المهذب نحوه بالنسبة الى الصوم وزاد ان
عمله هو بذلك على سبيل الجواز لا على سبيل اللزوم فقال الصحيح انه يجوز له العمل به دون غيره ولكن
لا يجب عليه ايضا واذا علمت مجموع ما ذكرناه علمت منه ما ذكرناه على ما فيه من الاشكال ولم يصحح
الرافعي في الصيام شيئا وقد علم من كلام النووي في الصيام ان الخلاف في الصلاة في الجواز ايضا
لا في الوجوب **مسئله** اذا امكن من فعل الصلاة في وقتها ثم مات في اثنا الوقت قبل الفعل
لم يعص واصح الوجهين بخلاف الحج فان الاصح فيه العصيان وفرقوا بينهما بوجهين احدهما ان
الصلاة لها وقت مضبوط ولم يخرجها عنه فلا ينسب الى التقصير بخلاف الحج فان وقته العمر وقد
اخرجه عنه الثاني انا لو لم نعصه في الحج لادى الى ان لا يتم تركه بالكلية فنودي الى تحقق عدم
الوجوب بخلاف الصلاة فان لها حالة اخرى يعصى فيها وهو اخراجها عن الوقت المضبوط والمعنى

الذى ذكروه فى الحج موجود بعينه فى ما كان على التراخى من قضا الصلاة والصوم والاعتكاف
وكون الاصح فيه العصيان اذا مات قبل الفعل وهو ظاهر واذا ملت ما ذكروه علمت امورا احدها
ان قضاء رمضان اذا امكن منه فمات قبل اخراجه عن السنة لا عصيان فيه على الصحيح لان له وقتا
مضبوطا ولم يخرجه عنه نظير كالصلاة الموداة اذا مات فى اثنائها وحينئذ فمقال صوم فات
بعذر ولكن من قضائه ومات قبل الفعل ومع ذلك لا اثم على الصحيح **الامر الثانى** ان الظهر
الموخر لاجل الايراد لا عصيان فيها لان الايراد سنة ولا ساتى مع امرنا له ما لنا خبران يقول
بالعصيان وحينئذ فمقال صلاة لكن من فعلها فى وقتها ومات قبل ذلك ولا عصيان فيها جزما
الامر الثالث ان الزوج له منع زوجته من اداء الحج على الصحيح وان يحلق بها الوجوب لان الحج على التراخى
وحق الزوج من الاستمتاع على الفور وحينئذ فلا عصيان فى هذه الصورة جزما لان اجاب الاخير
ناقيه والمتجه حينئذ بعصيته المانع ونقول انما جوزنا له المنع بشرط سلامة العاقبة كما ذلنا فى
جواز تاخيرها انه مشروط بسلامة العاقبة وحينئذ فمقال شخص يكن من الحج الى اخره ما تقدم
مسئلة ذكر الحدث بعد العشا الحدث الصحيح وسببه ان نومه يتاخر فيخاف مع ذلك ان نومته
الصبح عن وقتها او عن اولها او نعوته صلاة الليل ان كان ممن يعتادها هكذا علله فى شرح
المهذب وعلله القرطبى فى شرح مسلم بان الله تعالى قد جعل الليل سكنا وهذا اخرجه عن ذلك
وراث فى كلام بعضهم قدر الصلاة لمحمد بن نصر المروزى من قدما اصحابنا ان الحكمة فيه ان الصلاة
مطهرة للنفس مكفرة للذنب كما دل عليه الحديث الصحيح والكلام قد يفضى الى الاثم فيدنس نفسه بعد
طهارتها وربما مات فى نومه وهذا التعليل قريب من تعليل بعضهم بوقوع الصلاة التى هى افضل
الاعمال خاتمة عمله اذا علمت ما ذكرناه فقول شخص لا يكره له بعد العشا من الحدث ما ذكرناه لغيره
وصورته فى من جمع بين المغرب والعشا جمع تقديم فان الذى يظهر انه لا يكره له ذلك لانتفا المعنى
السابق وعملا بالمتعارف فى هذا الوقت ودخول هذه الصورة فى الحديث بعيد واذا علمنا بما
ذكرناه فهل يكره دخول وقت العشا او يمضى قدر فعلها فيه نظر **مسئلة** صلاة واحدة لها وقت
مضبوط ادرك المصلى منها ركعتين فى وقتها ومع ذلك يكون الباقى قضا وصورته فى الضحى وسنة
الظهر والعصر ونحوها فانه ان جمع الصلاة كلها تسليمة واحدة فلا اشكال فى ابطالها كما فى الصلوات
ان ادرك ركعة فى الوقت كانت كلها اداء والا فكلها قضاء واطلاقهم يقتضيه وان اوقع كل ركعتين
تسليمة فصلى ركعتين فى الوقت واوقع الباقى خارجه فالمتجه ان الباقى يكون قضاء لانه
باحرام وسلام ويتجه ان يقال حينئذ ان جمع هذه الصلاة فى هذه الحالة تسليمة واحدة اولى
ويكون ذلك مخصصا للقول ان افراد كل ركعتين اولى ولك ان تمثل ايضا ما ذكرناه بالتراويح

الا انه لا ياتى فيها الجمع بسلمة واحدة فانه لا يصح لانها شبيهة بالفرائض بدليل مشروعية
الجماعة فيها **مسئلة** صلاة من الصلوات الخمس لا يجوز مدها الى بعد خروج الوقت بلا خلاف
وصورته فى الجمعة نعم لو كان مسبوقا وظنا بان خروج الوقت لا يسطل جمعته قال الناس انه يجوز له
المد من غير كراهة كسائر الصلوات **باب الاذان مسئلة** لما صورة
يستحب فيها الاذان وهو غير متطهر مع امكان الطهارة وذلك اذا احدث فى اثنائه فانه يستحب له
ان يكمله ولا يستحب له القطع ليتوضا لان توهم الملاعب له اذا نعله فى شرح المهذب عن الشافعى والاصحاب
مسئلة اذان واقامة مستحبان لغير الصلاة وصورتها فى المولود فانه يستحب الاذان فى اذنه
ليكون ذلك اول ما يقرع فى سمعه كذا اجزم به الرافعى فى باب العقيقة ثم قال وكان قرين عبد العزيز
اذا ولد له ولد اذن فى اذنه اليمنى واقام فى اليسرى قال واستحبه بعض اصحابنا ونعله فى شرح المهذب
عن جماعة من اصحابنا وجزم به ابن عصرون فى المرشد وصورة اخرى يستحب فيها الاذان المذكور
وذلك عند تحول الغيلان اى عند ترد الجان لحديث صحيح وردفيه ما له فى الاذكار **مسئلة**
اذا كان للمسجد موذنان فصاعدا فان اتسع الوقت اذنوا على الترتيب وان ضاق نظر ان كان
المسجد كبيرا اذنوا متفرقين فى اطرافه وان كان صغيرا وقفوا معا واذنوا انتهى ولما صورة
واحدة يستحب فيها اجتماعهم على الاذان مع اتساع الوقت وصورتها فى الاذان يوم الجمعة بين
يدى الامام نص عليه الشافعى فى البويطى وسببه التطويل على الحاضرين فانهم ممنوعون فى ذلك الوقت
غالبا لا سيما من مثل السنة وبكر **مسئلة** المنفرد له ان يوذن فى القول الجديد اذا لم يبلغه اذان
الموذنين وكذا اذا بلغه على الاصح فى المحقق وشرح الوسيط المسمى بالشفى واذا اذن رفع صوته
الا بمسجد وقعت فيه جماعة وانصرفوا لما توهم السامعون دخول وقت صلاة اخرى اذا
علمت ذلك فقل شخص منفرد بودى مكتوبة فى وقتها لا يستحب له على الجديد ان يوذن مع كونه لم
يبلغه اذان الموذنين وصورته ما اذا كانت عليه فائتة وحاضرة فانى يا لفائتة لم بالحاضرة عقبها
فانه لا يوذن للفائتة ولا للحاضرة على الجديد الذى صححه الرافعى لحديث ابى سعيد فى غزوة الخندق
والمعنى فى الحاضرة كونها تابعة للفائتة فى هذه الحالة **مسئلة** يكره للموذن ترك القيام اذا قدر عليه
ويستحب له استقبال القبلة ايضا وترك المشى وقيل يسترط القيام والاستقبال اذا علمت ذلك فقل
شخص لا يندب فى حقه هذه الثلث مع قدرته عليها بل يباح له تركها وصورته فى المسافر لغير حجه
القبلة راكبا كان او ماشيا اما القعود فقد نبه عليه الرافعى فقال ولا باس باذان المسافر راكبا
قاعدا واما المشى وترك الاستقبال فانهما مباحان له فى صلاة النفل ففى الاذان اولى ○
باب ستر العورة مسئلة ليس للعارى ان ياخذ الثوب من مالكه

فهر اختلاف السم فان له اخذ الآ على وجه حكاه النووى فى شرح المهذب ووجهه خفة امر الآ فلو اعيى منه الثوب لزمه قبوله ولو وهب لم يلزمه القبول على الصحيح بخلاف الآ فى السم لان المسامحة به غالبة فلا تعظم فيه المنة اذا علمت ذلك فقل ستر يجب على العارى قبول هبتها وصورته فى الطين والآ الكدر والاخضر ونحوها لمن يصلى على جنازة او لمكنه السجود على الارض فانها كافيان فى الستر وقل لا يكفيان لانهما غير معادين وقل يكفى الطين عند عدم الثوب ونحوه لا مع وجوده حكاه فى الكفاية وانما اوجبنا القبول فى ما ذكرناه للمعنى السابق فى هبة الآ للسم والله اعلم مسئلة امرأة يحرم على الرجال ان ينظروا الى وجهها ان اذنت لهم فى النظر وساح لهم ذلك ان منعت منه وصورته اذا كانت امة وعلق السيد عتقها على اذنها فى ذلك وصورة اخرى وهى ما اذا علق طلاق زوجته التى لم يدخل بها على المنع منه فانه يجوز لكل من يرغب فى نكاحها ان ينظر اليها لكونها ما لمنع طلقت وليست فى عدة مسئلة حرة يجوز للاجانب النظر الى شعر مقطوع من بدنها لغير حاجة وكذلك الى قلامة رجليها وان قرعنا على الصحيح ان البيان كالمتصل وصورته فى الامة اذا قطعت شعرها ثم عتقت قال البغوى وفتاوى سبعى ان يجوز النظر اليه لانه حين انفصل لم يكن عورة والعورة لا تعود الى المنفصل وقل نقله عنه الرافعى واقره وقرب من هذا قولهم لو لم يكن اخذ الشعر والظفر لمن دخل عليه عشر ذى الحجة واراد ان يضحى لشمل التكفير بالاضحية جميع اجزاء البدن وقياسه كراهة ذلك لمن عزم على اعتاق مستحب او واجب ولا سيما اذا كان على الفور الا ان يفرق بان الاضحية قد اعين البدن بخصوصه كما دل عليه قوله تعالى وفديناه بذبح عظيم والكفارة الاعتاق اما الجزء فارتفع منه او زجره عن ان يعود اليه واما قوله عليه الصلاة والسلام اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه فغير معارض لان العضو لا يطلق على ذلك

باب طهارة البدن والثوب ومواضع الصلاة

مسئلة عين متنجسة ان حملها المصلى بطلت صلاته وان لاقت ما قل لا او ما تعم نجسه وصورته فى الحيوان المتنجس المنعقد فان اصح الوجهين فى زوائد الروضة بطلان الصلاة بحمله واصح الوجهين فى الرافعى انه لا ينجس اما وقع فيه لعسر صونه عنه بخلاف المتنجس مسئلة نجاسة مبطلة للصلاة فى الشتاء دون الصيف وفى محل من الثوب والبدن دون محل وصورته فى طين الشارع المسقن بجاسته فانه يعفى منه عما يعذر الاحتراز عنه غالبا وقد يعذر الاحتراز فى زمن الشتاء عن مقدار لا يعذر الاحتراز عنه فى زمن الصيف ويعفى فى الرجل وذيل القميص عما لا يعفى عنه فى اليد والكم وضابط القليل المعفو عنه هو الذى لا ينسب صاحبه الى سقطه او قلة تحفظ فان نسب الى ذلك لكثرة ولك ان تقول ايضا نجاسة معفو عنها فى وقت دون وقت وبلد دون بلد وصورته فى دم البراغيث اذا قلنا يعفى عن قليله دون كثير كما قاله الرافعى

وقف المرحوم الشيخ ابى بكر الشوانى
بشرطه التى ذكرها فى وقفه لعن الله من غيره
امين امين امين

فى المحرر فالقليل هو ما تسامح الناظر به غالبا ويعسر الاحتراز عنه وعلى هذا فمختلف الحال من الاماكن والاوقات كما ذكرناه قال الامام بعد ذكر جميع ما سبق والذى اقطع به انه لابد ايضا من اعتبار عادة الناس فى غسل الثياب مسئلة ثوب متنجس ان صلى فيه صحت صلاته وان صلى عليه او حمله فى كمه لم يصح وصورته فى الثوب الذى اصابته نجاسة معفو عنها كدم البراغيث ونحوه وكان قليلا كذا صرح به النووى فى التحقيق وقال لو حمل قمله او برغوثا فى يديه او ثوبه او سن اصبعه فمات به او لم يلبس الثوب الذى اصابه المعفو عنه بل حمله فى كمه او فرشه وصلى عليه فان كان كثيرا لم يصح صلاته وان كان قليلا صحت فى الاصح انتهى ونقله فى شرح المهذب عن المتولى واقره وذكر القاضى الحسين ما لو انفصل وقال لو كان الثوب رائدا على عادة لباس بدنه لم يصح صلاته لانه غير مضطر اليه مسئلة يعفى عن القليل من دم نفسه وكذا من غيره فى اصح القولين فى الروضة وغيرها وهو مقتضى كلام الاكثرين كما دل عليه لفظ الرافعى فى الشرح الا انه ذكر فى المحرر ان الاحسن خلافه اذا علمت ذلك فقل دم من لا يعفى عن قليله بلا خلاف وصورته فى دم الكلب والخنزير والمتولد من احدهما لغلظ حكمه كذا ذكره فى البيان قال النووى فى التحقيق ولم اجد تصريحا بموافقته ولا مخالفته قلت وما ذكره فى البيان من تقسيم الخلاف قد رأيته مصرحا به فى كتاب المقصود للشيخ نصر المقدسى

باب استقبال القبلة

مسئلة يجوز النفل فى السفر ماشيا وعلى دابته سائرة بشرط المعروفة ولا يجوز ذلك فى الفرض سوى المكتوبة القيام على الدابة اه اذا علمت ذلك فقل شخص يجوز ان يصلى صلاة ماشيا وراكبا على بهيمة سائرة اذا امكنه القيام عليها ولا يجوز ان يصليها قاعدا على البهيمة السائرة وصورته فى صلاة الجنازة فان الاصح انه لا يجوز اداؤها قاعدا لا على الارض ولا على بهيمة سائرة لان معظم اركانها هو القيام فتجويز ذلك يودى الى خلو صورتها بخلاف الجمع بينها وبين الفرض بالسنة كذا علل به الرافعى فى هذا الباب ثم قال بعد ذلك ان مقتضى هذه العلة جواز اداء الراحلة قائما اذا امكن منه قال وبه صرح الامام قلت وما ذكره طاهر ويعلم منه جواز فرض الماشى ايضا بذلك بقية جميع ما ذكرناه الا ان النووى قد صرح بامتناع المشى فى هذا الباب من شرح المهذب وقال كما سبق فى السلم والذى قاله لم يتقدم له ذكر هناك ومردود ايضا بالمعنى السابق والصواب الاخذ بما دل عليه كلام الرافعى

باب صفة الصلاة

مسئلة عاجز مفترض الى السفينة يجوز فى حال الاختيار ان يأتى باحد اركانها مقترنا بما يناقضها وان يأتى ايضا بالمناقض بعد الفراغ من ذلك الركن وقل انقضاء العبادة وصورته فى نية الصوم مسئلة مصلى يومر بان سوى فى يكسر شاة لا تصح صلاته لانبنه مع القطع بان ذلك الشئ

لا يحصل له وصورته ما اذا صلى الصبي احدى الصلوات الخمس فانه لا بد له من نيه الفرضيه
في اصح الوجهين كما قاله في الروضه وقيل يكفيه نية الظهر ونحوها وهو الصواب كما نبهت عليه
في المهمات وصورته ايضا وهي الصلاه المعاده اذا قلنا بالجديد ان النافله نفل فانه لا بد فيها
من نيه الفرضيه عند الاكثرين كما قاله الرافعي لان المامور به اعاده تلك الصلاه التي صلاها
اولا انشاء صلاه اخرى فيفعل ما امر به اولا وعلله ابن الصلاح ايضا بانه انما استحب له اعادتها
جماعه ليحصل له ثواب الجماعه في فرض وهذا حتى يكون نفلا له من اوقعها اولا في جماعه فليبن
الفرض واحتر زنا بالقطع بعدم الحصول عن صورتين احدهما اذا ادرك الامام في تشهد
الجمعه فانه سوى الجمعه على الصحيح لان الامام تنقطع بقوانها فان الامام قد يتذكر تركن كالقراءه
او الطمانينه فيعود اليه فقد يبقينا الخطاب بها وشككنا في المسقط والاصل عدمه والثانيه
اذا ترك صلاه من الخمس ولم يعلم عينها فانه يجب عليه نيه الفرضيه في الجميع كان كل صلاه تحتمل ان
تكون هي المتروكه **مسئله** مصلي لا يستحب له ان يتطوع الى موضع سجوده وصورته في مسجد
مكه شرفها الله تعالى فان المصلي فيها يستحب له ان يشاهد الكعبه كذا جزم به الماوردي في
الحاوي والروياني في البحر كلاهما في باب النذر وانما فصل اوله اذا نذر ان يصلي في مسجد الخيف
مسئله منفرد يودي فريضه بعد زوال الشمس وغروبها نام فيها بالجهر بالقراءه وصورته
في المسبوق في الجمعه فان الشافعي قد نص على انه يجهر في الركعه الثانيه كذا نقله عنه ابن الصباغ
في الشامل والروياني في البحر كلاهما في باب صلاه الخوف فمعظم لذلك فان السوال عنها مكرر والنقل
فيها يعز **مسئله** مصلي شفل في صلاته من قعود الى قيام او من قيام الى قعود لا يستحب له التكبير
بل يخلي منه الاشغال عنه وصورته في المسبوق فانه اذا سلم امامه قام لبناي بما عليه فانه
لا يكبر على الصحيح اذا لم يكن جلوسه معه في اخر الصلاه في موضع جلوس نفسه لانه ليس موضع تكبيره
وليس فيه موافقه للامام والثاني يكبر حتى لا يخلو الاشغال عن ذكر ومثله ما اذا ادرك الامام
في السجده الاولى او الثانيه او التشهد فانه لا تكبير للاشغال اليه في اصح الوجهين لانه غير محسوب
له كذا قاله الرافعي وقال في البيان انه لا تكبير للتشهد ولا للجلوس من السجود من بلا خلاف وانما
الوجهان في السجود قال والفرق ان الجلوس عن القيام غير معهود بخلاف السجود ولم يفرق الرافعي
والنووي على هذه الطريقه وهي طريقه مقيسه وسكتا ايضا عن الجلوس من السجدتين الا ان
تعليلها في التشهد يشير الى حكمه وصورته ايضا في القيام ايضا وهي ما اذا صلى واعذ التحريم قدر
على القيام في اثناء القراءه او بعدها وقبل الركوع فانه ان كان في اثناء القراءه فانه يجب عليه تدارك القراءه
في حال الاشغال لامكان فعلها في حاله القيام وحسنئذ فالقياس الجزم بانه يقوم ساكتا لانه لا

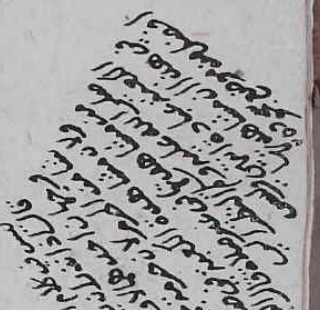

شرع له القراءه والتكبير لما سبق بل القياس الجزم بانه لا يستحب التكبير هنا لان في قطع القراءه
باللفظ اليسير المامور به لمصلحه الصلاه كالنامين للامام ونحو ذلك خلافا مشهورا
ان سلم ان هذا مثله واما الحال الثاني وهو ان يكون بعد القراءه فانه يجب عليه القيام للركوع وحسنئذ
فيجيء تخريجه على الوجهين في المسبوق وصورته ايضا في القعود وهي ما اذا عجز عن القيام في اثناء القراءه
فقعد فان الاصح على ما قاله الرافعي انه يجب عليه القراءه في حال الهوي لانها اقرب الى القيام وقيل لا
يجب بل يجوز وقيل يمتنع لانه ليس حاله استواء وحسنئذ فالتكبير لما سبق **مسئله** صلاه يستحب
ان يقرا فيها بعد الفاتحه شيئا من القرآن ويكون بعض السوره اولى من السوره الكامله وصورته
في التراويح فان المقدار المعتاد فيها وهو التجزيء المعروف بحيث يختم القرآن جميعه في الشهر اولى
من الاقتصار على سوره الاخلاص ونحو ذلك فانه الوارد الذي احتجت عليه الصحابه قاله ابن الصلاح
في فتاويه **مسئله** صلاه واجبه لها وقت محدود يستحب فيها الاقتصار على الفاتحه وصورته
في المنذوره اذا عين لها وقتا محدودا وكذلك في صلاه الجنازه فانها واجبه ولها وقت يحرم التاخير
عنه وهو من حين الغسل الى الدفن ومع ذلك لا يستحب فيها قراءه السوره على الصحيح وعللوه بما نبهت
على ضعفه قلت ومقتضى التعليل استحباب القراءه لمن صلى على القبر او على الغائب **مسئله** صلاه
يستحب فيها للمصلي ان يجمع في القومه الواحده بين ربنا لك الحمد وبين قراءه الفاتحه وصورته في صلاه
الكسوف في الاعتدال الاول من كل ركعه فيها وهو الاعتدال الذي يليه القراءه كذا نص عليه
الشافعي في المختصر وغيره وجزم به في الشرحين والروضه وهو مشكل لان هذا الذكر ذكر الاعتدال
لا ذكر الاشغال الى الاعتدال ولهذا قال السبكي فاذا استوى قائما قال ربنا لك الحمد وقال
ايضا النووي في باب صفه الصلاه من شرح المهذب ان المبلغ خلف الامام يجهر بقوله سمع الله لمن حمده
دون ربنا لك الحمد قال لانه ذكر الاعتدال قاسه به قياسا للاذكار المستحبه في الاركان واذا تقرر
انه ذكر للاعتدال فهذا الاعتدال يحله القراءه وليس في الصلاه قيام يستحب فيه الجهر من ذكر الاعتدال
وبين القراءه حتى يلحقه به وقد ذكر النووي في شرح المهذب ما ذكره في الروضه وزاد فقال يستحب ربنا
لك الحمد الى اخره هذه عبارته واشار بقوله الى اخره انه يقول معه ملء السموات وملء الارض الى
اخر الذكر المعروف **مسئله** ماموم في صلاه سرية لا يقرا بعد الفاتحه شيئا من القرآن بل يقتصر
على الذكر مع قدرته على القراءه صورته اذا كان جنبا وفقد الطهورين فانه لا يجوز له ان يزيد
على الفاتحه على ما هو مذكور في موضعه وحسنئذ فاما ان سكت او اشتغل بالذكر والسكوت في الصلاه
منهي عنه فلذلك استحبنا له الذكر هذا هو الجاري على القواعد ولم ار من تعرض لذلك **مسئله**
يقال ابي عباده ذات عدد خاص يقع الجميع واجبا ويكون الاقتصار على بعض ذلك العدد افضل

من كله وكذا نقال في المسنون ايضا وصورته الاول في القصر حيث كان افضل من الاتمام وصورة المسنون في الصحي فان اكثرها اثنا عشر ركعة وافضلها ثمان كذا قاله الرافعي

مسئلة اقل الركوع ان ينحني بحيث يبلغ راحتاه ركبتيه وذلك عند اعتدال الخلقة وسلامة اليدين والركبتين واكمله ان تسوى ظهره وعنقه وتكره المبالغة في خفض الراس كذا ذكره الرافعي في المحرر وغيره وهو يوهم ان الخفض بدون المبالغة غير مكروه وهو خلاف قصد في الام فانه قال فان رفع راسه عن ظهره او ظهره عن راسه او جافا ظهره حتى يكون كالمحدودب كرهت له ذلك في هذا القطع ومن الام نقلته اذا علمت ذلك فقول شخص لا يجوز له ان يقصر في الركوع على اقله بل يجب عليه زيادة على ذلك وشخص لا يجوز له ان يزيد على اكمله وصورته الاول في ما اذا عجز عن القيام وصار راكعا اما الكبير او مريض فانه يلزمه في حال القيام ان يقف كذلك على الصحيح ثم اذا قصد الركوع لزمه ان يزيد في الانحناء اذا قدر عليه ليتمكن الركوع عن غيره وصورته الثاني في ما اذا قدر على الركوع دون السجود فانه ان كان المقدور عليه اقل الركوع فلزمه ان ياتي به مرتين مرة للركوع ومرة للسجود وان قدر على اكمله فله ان ياتي به ايضا ولا يلزمه الاقتصار في الركوع على الاقل حتى يعجز عن السجود لما فيه من تفويت السنة عليه نعم ان قدر على زيادة على الاكمل فيلزمه ان يقصر في الركوع على حد الكمال ويأتي بالزيادة للسجود كذا قاله الرافعي وتبعه عليه في الروضة وهذا القسم هو الصورة المشار اليها وما ذكراه معاقبة نظر بل الصواب الجاري على القواعد ان يقال انه لا يجوز له استيفاء الزيادة بل يترك منها شيئا لاجل السجود ويأتي بما عداه سواء كان مقدار الكمال او ازيد لان الحامل هو التميز وقد حصل فيما ذكرناه **مسئلة** صح يسجب ان يقرأ في اولاه قل يا ايها الكافرون وفي ثانيته قل هو الله احد وصورته في المسافر ذكر الغزالي في الاحياء والخلاصة وعقود المختصر والمصعبي في شرح مختصر المزني واورد الغزالي فيه حديثا ذكر الطبراني في المعجم الكبير لكن في اسناده ضعفاء **مسئلة** اذا سجد على متصل به فان تحرك بحركته لم تصح صلاته وان لم يتحرك كطرف عمامته صحت على الصحيح اذا علمت ذلك فقول شيء يتحرك بحركته يجوز السجود عليه وصورته فيما اذا كان بيده عود او نحوه كمنديل فان السجود عليه كاف كذا قاله النووي في نواقض الوضوء من شرح المهذب وسببه ان اتصال الثياب بيده وسيتها اليه اكثر لاستقرارها وطول مدتها بخلاف المحمول في اليد

باب فروض الصلاة وسننها

مسئلة شخص يصلي الظهر اربع ركعات في كل ركعة سجدة واحدة ويجزيه صلاته وصورته ان يكون مسافرا ونوى القصر فترك من الاولى سجدة وتذكره هو به من الثانية ثم جرى مثله في الثالثة **مسئلة** رجل صلى ركعة واحدة من صلاة رباعية امرناه بان يجلس عقب تلك الركعة

للتشهد مع انه ليس بماموم وصورته في الاستخلاف بان اقتدى شخص في الركعة الثانية او الرابعة بمحدث الامام في تلك الركعة وتخلف المقتدي المذكور فانه يراعي نظم صلاة امامه

مسئلة دعا مستقبل يستحب للامام ان يجهر به ويستحب للماموم ايضا مثله اي ياتي به جهرا وصورته في ما اذا قرا الامام انه رحيم فانه يستحب له ان يسال الله تعالى رحمته ويجهر بذلك وكذلك اذا قرا انه عقاب فيستحب ان يستعيذ جهرا ونحو ذلك ويستحب للماموم ايضا ذلك اي الاتيان به جهرا ولا يؤمن كذا ذكره النووي في شرح المهذب واختر نا الدعا المستقبل عن الباقين

مسئلة شخص اتى بركن من اركان الصلاة في محله ومع ذلك يكون الاعتداد به موقوفا على اختياره وصورته في ما اذا كان عليه سجود سهو فسلم ناسيا قبل فعله فانه ان تذكر بعد طول الفصل فعود السجود على الجديد وان لم يطل لم يقف في اصح الوجهين وهو المنصوص وحينئذ فان لم يسجد اعتدادا بالسلام على الصحيح لا ما عرفنا بعدم رغبته في السجود انه مسلم ايضا مع استحضاره للحال وان سجد صار عائدا الى الصلاة في الاصح حتى يبطل الصلاة بالحدث وغيره من المفسدات لان محل السجود قبل السلام وقد ظهر بهذا كله ما ذكرناه اولا وان شئت عبرت تقول شخص تلبس بفرض ومع ذلك شرع له العود الى سنة واعلم ان مقتضى كلامهم انه لا يعود الى الصلاة بمجرد الهوي بالسجود جريا وان السجدة الاولى كافية في العود وان وضع الجبهة من غير طمانينة كاف فيه ايضا وهو ظاهر

مسئلة قعود واجب في الصلاة لا يجب فيه الطمانينة وصورته في ما اذا صلى المريض مضطجعا فقدر على القعود بعد الفاتحة وجب عليه ان يقعد ليركع وهكذا الحكم اذا صلى قاعدا فامكنه الركوع من قيام فلا يجب عليه الطمانينة كما قاله الرافعي بذلك ان نلغز به ايضا **مسئلة** رجل يصلي احدى صلوات الخمس اتى بركوع معتد به ويلزمه بعد رفع الراس منه ركوع اخر وصورته اذا اقتدى المنفرد بعد رفع الراس من ركعته بامام راكع فان الاقتداء يصح وسجوده في ما هو فيه كما هو مبسوط في موضعه **مسئلة** امران يمكن انفكاك احدهما عن الاخر يجب على المصلي عند القدرة عليهما ان ياتي بهما معا مقارنين واذا عجز عن احدهما سقط الاخر وصورته في التكبيس في السجود دمج وضع الجبهة فيه فان الاتيان بهما واجب عند القدرة عليهما واذا عجز عن وضع الجبهة وقدر على التكبيس لزمه التكبيس وان عجز عن التكبيس وقدر على وضع الجبهة على وساده ونحوها ففي وجوب الوضع وجهان اشبههما بكلام الاكثرين كما قاله الرافعي انه لا يجب بل يكفي انها الراس الى الحد الممكن وتبعه عليه النووي في الروضة وغيرها وهذا القسم هو المشار اليه بالانحناء نعم صحح في الشرح الصغير انه يجب كما لو عجز عن الوضع على الارض وقدر على وضعها على وساده مع رعاية التكبيس فانه يلزمه ذلك **مسئلة** يسن جلسة خفيفة بعد

السجدة الثانية في كل ركعة يقوم عنها ويسمى جلسة الاستراحة وفي قول انها لا تسن وقيل ان كان المصلي ضعيفا لمرض او كبر او غيرهما استحب والا فلا قال في المهمات ويسن ان يكون قعوده فيها بقدر الجلوس بين السجدتين ويمكن ان يزيد على ذلك والصحيح انه يبدأ بالتكبير من الرفع من السجود الى ان يستوي قائما لان هذه الجلسة خفيفة كما قدمناه ولا تكبير بكبير بلا خلاف كما قاله الرافعي وحكى النسخ تاج الدين في الاقليد وجها انه ياتي بها اذا علمت ذلك فقل لما صوته مستحب فيها تطويل هذه الجلسة وصون ذلك في صلاة التسبيح وقد اوضح النووي في شرح المهذب حقيقتها فقال روى ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للعباس يا عماه الا اعطيك الا امنحك الا احبوك الا افعل بك عشر خصال اذا انت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك كله اوله واخره قديمه وحديثه خطاه وعمده صغيره وكبيره سره وعلانيته ان تصلي اربع ركعات تقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة من القرآن فاذا فرغت من القراءة في اول ركعة وانت قائم قلت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمسة عشر مرة ثم تركع فتقولها وانت راكع عشرا ثم ترفع راسك من الركوع فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع راسك فتقولها عشرا ثم تسجد ثانيا فتقولها عشرا ثم ترفع راسك فتقولها عشرا فذلك خمس وسبعون في كل ركعة تفعل ذلك في اربع ركعات ان استطعت ان تصليها في كل يوم فافعل فان لم تفعل ففي كل جمعة مرة فان لم تفعل ففي كل شهر مرة فان لم تفعل ففي كل سنة مرة فان لم تفعل ففي عمرك مرة رواه ابو داود وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه هذا كلامه في شرح المهذب ومحل العشر الاخيرة المفعولة عقب الاولى والثالثة هو المعتمد قيل ان تقوم كذا نقله النووي في الاذكار من جملة الحديث وقد جزم الرافعي رحمه الله في باب سجود السهو بشرعيته هذه الصلاة وتبعه عليه في الروضة ولم يتعرضا لها في الثابتين المذكورين في غير هذا الموضع وذكر مثله في تهذيب الاسماء واللغات فقال في الكلام على تسبيح واما صلاة التسبيح المعروفة فسميت بذلك لكثرة التسبيح فيها خلاف العادة في غيرها وقد جاء فيها حديث حسن في كتاب الترمذي وغيره وذكرها المحاملي وصاحب التتمة وغيرهما من اصحابنا وهي سنة حسنة هذه عبارته وقال ابن الصلاح انها سنة حسنة وان حديثها حسن وله طرق يعضد بعضها بعضا فيعمل به سيما في الفضائل واذا علمت جميع ما ذكرناه اعلم لك منها العازمي ما ذكرناه ومنها ان التكبير الماتي به عقب السجدة الثانية لا يسجد هنا مثله لان التسبيح يقطعه ومنها استحباب ذكر بعد قراءة السورة وقبل الركوع من غير جريان سبب له من التلاوة ومنها استحباب تطويل الرفع من الركوع بغير القنوت وتطويل الجلوس بين السجدتين ومنها استحباب ذكر بعد السجدة الثانية على ان النووي رحمه الله قد اختلف كلامه في بيان حقيقتها وفي استحبابها

وفي صحة الحديث الوارد فيها وقد اوضحت ذلك كله في المهمات **مسئلة** صلاة يجب الاقتصار فيها على التسليمة الاولى وصورته في ما اذا صلى بالنهار فرأى المآذن اسنة الصلاة وكانت الصلاة مما سقط فرضها بالنهار فانه يجب الاقتصار فيها على التسليمة الاولى لانه عاد بها الى حكم الحدث ولو احدث لزمه الثانية فكذلك اذا رأى المآذن كذا نقله الرافعي عن الروياني في البحر عن والده وقطع به ايضا في باب الجمعة وقال في البحر ان ما قاله والدي حسن ولكن يمكن ان يقال لا باس ان يسلم الثانية لانها من تتمة الصلاة وقال النووي في شرح المهذب فيه نظر وينبغي ان يقطع بانه يسلم الثانية واعلم انه قد نقل ايضا في البحر هنا عن ابيه انه لو كان على النهر المذكور سجود سهو فنسيه وسلم فانه لا يسجد وان قصر الفصل وسنذكر المسئلة ان شاء الله تعالى في بابها ويحمل جوابها على المذكور هنا فاعلمه

باب صلاة التطوع

مسئلة حاء عدة صلوا العشاء وفيهم من لم يدرك الا الركعة التي بعدها مع انهم مستجمعون لشرائط الصحة وامنون ومستقرون في بلد الحالة في ذلك المكان وصورته في الموافقين بعرفة فان المستحب لهم اخير المغرب ليصلوها مع العشاء في مزدلفة واذا جمعوا بين الصلاتين هناك فالسنة ترك النفل بعد العشاء كما سن تركه ايضا بعد المغرب نص عليه الشافعي في الام وغيرها وصرح به الماوردي والقاضي الحسين وغيرهما وتعميم ان الرفعة في الكفاية ودليله ما رواه ابو داود عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتنفل بعد واحدة منهما وراته في الاستذكار للدارمي انه ياتي بالوتر دون سنة العشاء وحكى في الكفاية عن العجلي انه كسائر المسافرين قال وياتي بعد العشاء بسنة المغرب ثم بسنة العشاء ثم بالوتر وكانه لم يبلغه الحديث ولا نص الشافعي **مسئلة** صلاة مسنونة موقتة ذات عدد محصور يختلف عدده باختلاف البلاد وصورتها في التراويح فنقول التراويح عشرون ركعة بعشر تسليمات ويسمى كل تسليمتين منها ترويحة فتكون بمجموعها خمس ترويحات سميت بذلك لانهم كانوا يصلون تسليمتين ثم يستريحون ويجلسون لطول مدته سد نار سول الله صلى الله عليه وسلم فعلها سنا وثلثين لان اهل مكة كانوا يطوفون بين كل ترويحتين سبعة اشواط ويصلون ركعتي الطواف فاراد اهل المدينة ان يساووهم فجعلوا مكان كل اسبوع من الطواف ترويحة فيحصل منها اربع ترويحات وهي ستة عشر ركعة منضمة الى العشرين وذلك ستة وثلثون وليس لعمر اهل المدينة ذلك كان اهل المدينة لهم شرف بهجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومدفنه عندهم هكذا نص عليه الشافعي والاصحاب وجزم به الرافعي واذا علمت ما ذكرناه اتضح به ما سبق وراته في شعب الايمان المسمى بالمنهاج الحليمي رضي الله عنه ان التراويح لا تحصر في العشرين بل يجوز الزيادة عليها والنقصان ويجوز لغير اهل المدينة ان يشفعوا اهل المدينة في خلاسنة وثلثين وما ذكر من عدد الاختصار راته في البحر للروياني منقولا عن الشافعي في القديم وذكر الحليمي في الكتاب المذكور ان حكمة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين اللهم صل على سيدنا محمد وآله وسلم

الحمد لله العلم بما تلحن الالفاظ الخبير بما تسر من الالحاظ الحفيظ لما يعجز عن حفظه الحفاظ واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اشهادا يحرز به المستبصرون الايقاظ واشهد ان محمدا عبده ورسوله اعترافا يحجز من هلاكه عكاظ صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما كثيرا اما بعد فان المخطبة من السائل بالمرام والتعمية في المسائل بالرموز مما يثير النفوس ويحرك البواعث ويبعث الجلوس على استحضار احكام الحوادث ويرفع لعلو الكاملين علما ويثبت لاقدار المشهورين قدما وقد سلك النبي صلى الله عليه وسلم هذا المعنى وتعاطاه مع اصحابه تتميما لما بعث به من محاسن الشيم وجوامع الكلم وتكميل النفوس واياس الجلوس ومنه ما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وانها مثل المسلم حدثوني ما هي فوقع الناس في شجر البوادي قال عبد الله فوقع في نفسي انها النخلة فاستحييت ثم قالوا حدثنا يا رسول الله قال هي النخلة فلما خرجت لاصحابنا رضي الله عنهم في هذا المعنى تصانيف ووقفت لهم منه على تواليف منها ما هو موضوع لهذا الفن بخصوصه ومنها ما هو موضوع له ولنحوه ايضا كالفروق والحيل والاسوله ذات الاجوبه العويصه ونحو ذلك مما يستعمل عند اراده الامتحان ويطارح به في امثال هذه المطان فمن ذلك كتاب المطارحات لابي عبد الله القطان وهو تصنيف لطيف غريب طرزه الرافعي ونقل عنه في كتاب الغصب من شرحه الكبير وليس هو لابي الحسين ابن القطان المشهور فاعلمه ومنها المسكت بالسين المهملة والتاء المثناة من فوق وربما ضبط بالمشكل بالشين المعجمة واللام وهو للامام ابي عبد الله الزبيري وهو مجلد قليل الوجود ومنها الحيل لابي حاتم القزويني شيخ الشيخ ابي اسحق الشيرازي وهو تصنيف لطيف وهو ايضا قليل الوجود لكنه ايسر مما قبله ومنها المعاياة لابي العباس الجرجاني ومنها الالغاز للمجيلي وهو مجلد دون البسيه قليل ايضا ومنها تحفة السائل في طرف المسائل للشيخ تقي الدين ابن رزين والالغاز خاصه ومنها سمط الفرائد وغرر الفوائد للشيخ محب الدين الطبري قاضي مكة المشرفة كان رحمه الله تعالى الان كثير من مسائل هذا التصنيف الاخير انما هو على وجه ضعيف استخرت الله تعالى وجمعت في هذا النوع خاصه وهو الالغاز ما ليفا كبير القدر رضيع المقدار يبلغ مجموع ما في الكتب السابقه منه العشار ذا ابداع للغرائب واختراع واستعصاء على المعارضين له وامتناع تطرق للفهم دروسه وسرا لدروس وتحلى بلاليه اعناق الدروس وتكحل بمعاشه بياض القراطيس واكثر مسائله مسائل التي هي انفسها مهما تقصده هذا مع ما وقع فيها بطريق التبع من الفوائد الغريبه والزوائد العجيبه

في ما اذا غسل به نجاسة لا يجب غسلها به بل يستحب كالدم القليل ودم البراغيث فان غسالتهما غير طهور بلا شك وهو مقتضى كلامهم وليس نظير الاغسال المسنونة وتجديد الوضوء والكره الثانيه والثالثه فان هذه الاشياء لم ترفع حدثا ولا خبثا والنجاسة هنا قد زالت فاعلم ذلك

مسئله ما توضأ به متوضئ حكمنا باستعماله مع ان المتوضئ لم ينو بالكليه وصورته اذا كان المتوضئ حنفيا فان اصح الاوجه ان ماءه مستعمل وقيل لا وقيل ان نوى صار والا فلا **مسئله** ناحيه فيها مياه متعدده فاما كان متفرقه يكره استعمال الآخر بعض اما كلها دون بعض مع استواء المياه الجميع في عدم التغير او في التغير الذي لا يضر وصورته في ابيار الحجر اي بئر الحجر التي في صحيح البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن استعمال ابيار الحجر وهي ديار ثمود الا ان يعلفوا الابل العجين فيكون استعمال هذه المياه في الطهاره وغيرها حراما او مكروها كذا قاله في شرح المهذب وغيره وغيره والمحقق نقوله لمنع من استعماله وفي الفتاوى نقوله منهي عنه

مسئله قال الرافعي لنا ما هو الف قله لم تتغير بالنجاسه ومع ذلك هو نجس وصورته في الماء الكاري اذا كان يمر على النجاسه وكل جزء منه دون القلتين فان الجميع نجس على القول الجديد لان كل جزء كالمنفصله عن غيرها لانها هاربه عما قبلها طالبه لما بعدها وقيل اذا تباعد عن النجاسه بقدر قلتين واغترف جاز ولو كان جري الماء اقوى من جري النجاسه فكالنجاسه الواقفه ايضا كذا راسله في عقود المختصر وفتاوه المختصر للغزالي والمراد بالمختصر مختصر المزني والمختصر بالعين المهمله هو مختصر المختصر المذكور بصنيف الشيخ ابي محمد الجويني **مسئله** الماء لا يحكم عليه بالاستعمال ما دام مترددا على العضو فان انفصل حكم عليه بالاستعمال سواء انتقل الى عضو آخر ام لا وسواء كان في الوضوء او الغسل كما صححه النووي في التحقيق وفي مخالفه في غيره وقيل لا يضر الانتقال في الغسل من عضو الى عضو لان البدن بمنزله الخلقه اذا علمت ذلك فيفرع عليه الغاز احدها ما انتقل من بعض اعضاء المتوضئ الى بعض بحيث خرق الهواء ومع ذلك لا يضر وصورته في الماء الذي يغلب فيه الانتقال كالحاصل عند نقله من الكف الى الساعد وردده من الساعد الى الكف ونحو ذلك فانه لا يضر كما جزم به الرافعي في اواخر الباب الثاني من ابواب الغسل وهي مسئله حسنه وحكمها منجه الثاني ما انتقل من محل الطهاره ومع ذلك يحكم عليه بالاستعمال حتى لو نقل به غسل باقي العضو وصورته ما ذكره الشيخ ابو محمد الجويني في كتابه التبصره وهو انه اذا غسل وجهه ثم نوى مع ادخال يده رفع الحدث ثم اخذ غرفه فغسل بها ساعده فانه لا يصح لانه قد صار مستعملا وقد استفدنا مما قاله ان انفصال العضو مع الماء يقتضي الحكم على الماء

العشرين ان السنن الرابطة في غير رمضان عشرون وضوعفت في رمضان لانه وقت جد وتشمير
مسئلة سنة موقتة من الصلوات تختلف طلبها باختلاف البقاع وصورتها باسك في صلاة
العيدين **مسئلة** وقت التراويح بين صلاة العشا وطلوع الفجر وحكى الروياني وجها انه يدخل بالغروب
واحتمالا انه يدخل بدخول وقت العشا اذا علمت ذلك فقل شخص يتصور ان يصلي التراويح اداء قبل
مغيب الشفق الاحمر وصورته اذا جمع بين المغرب والعشا جمع تقديم فانه يجوز ان يصلي التراويح
قبل ان يغيب الشفق ليقدم فعل العشا وهذا واضح وقد صرح به مع وضوحه الغزالي في مسائل
استفتي فيها **مسئلة** نافلة مطلقة من نوافل الصلاة والصوم تتصور استحباب قضائها وصورته
في ما اذا شرع فيها ثم افسدها كذا ذكره الرافعي وغيره في باب صوم التطوع **مسئلة** سنة لصلاة
مفروضة متقدمة عليها ينوي بها المصلي سنة صلاة اخرى غير التي وجبت عليه وصورته في سنة
الجمعة المتقدمة عليها فقد نقل محمد بن علي النهامي عن صاحب البيان انه ينوي بها سنة الظهر لانه
ليس على ثقته من استكمال شروط الجمعة قال النهامي فاما نحن فنوي بها سنة الجمعة لان الغالب حصولها
وقيل ينوي بها سنة فرض الوقت لما ذكرناه حكى ذلك جميعه المحب الطبري شيخ الحرم في شرح التنبيه
ولكن صرفا لا مجموعا ثم قال ولا تجمعه عندي غير الاخير قلت وهذا الكلام جميعه انما نشأ من تلك
النواحي والمفهوم من كلام غيرهم هو ما اختاره النهامي نعم لو تردد في حصول الشروط تردد على
السواء كما في بعض القرى التي يجمع فيها العدد تارة ولا يجمع اخرى فالمتجه ما قاله الطبري ليس الا
ويحمل ان تعين اضافتها الى الظهر لانها الاصل المحقق الرجوع اليه **مسئلة** شخص اتى بعدد
من الركعات باحرام واحد ينوي في احرامه انفراع بعض تلك الركعات عن صلاة وبعضها عن صلاة
اخرى وصورته في الوتر فانه يجوز ان يأتي ثلث ركعات ينوي بعضها الوتر وبعضها غيره كذا
نقله صاحب البيان عن القفال وغيره فانه لما تكلم على ان الافضل الفصل او الوصل حكى فيه اربعة
اوجه فقال احدها الافضل ان يفصل من الشفع والوتر بالتسليم والثاني الافضل ان يجمع بهم قال
والثالث وهو اختيار القفال ان الافضل ان يجمع من الجميع تسليمة الا ان تكون ركعتان لصلاة
وركعة للوتر فالافضل ان يفصل الركعة هذا لفظ البيان ومنه نوخذ ما ذكرناه **مسئلة**
نافلة لا تسن فيها الجماعة ومع ذلك تكون فعلها في المسجد افضل من فعلها في بيته وصورته
في ركعتي الطواف فان الافضل فعلها في المسجد خلف المقام ثبت ذلك في الصحيحين من رواية ابن عمر
فان لم يصلها خلف المقام ففي الحجر والا ففي المسجد والا ففي اي موضع شاء من الحرم وغيره ومقتضى
الحديث وكلام الاصحاب تفضيل فعلها خلف المقام على فعلها في الكعبة لكن جزم النووي بان فعل النافلة
في الكعبة اولى من فعلها في المسجد الحرام وصورة ثانيه وهي ركعتا الاحرام فانه اذا كان في

المقام

المدعات مسجد فيستحب ايقاعهما فيه كما نقله في الروضة من زوائده عن الاصحاب **مسئلة** نافلة يجوز
ان يصليها ما بة ركعة فاكثر فيها ان اقتصر على سلام واحد فان سلم من ركعتين لم يجز الزائد فيها فان
فعل انعقدت صلاته نافلة مطلقة في حالة ولم تنعقد في حالة اخرى وصورته في تحية المسجد فانه
يجوز ان ينوي بها ما شاء من الاعداد فان سلم من ركعتين لم تفعل الزائد هذا حاصل ما ذكره النووي
في شرح المهذب وحسبه فاذا زاد في وقت الكراهة حرم عليه ولا تنعقد صلاته وان لم يكن لم تنعقد
تحيته وهل تنعقد نافلة مطلقة فيتجه تخريجه على ما اذا احرم بالظهر قبل الزوال والمرجح انعقادها ان جهل
وعدم الانعقاد ان علم **مسئلة** ذكر المحاملي في اللباب ان لنا نافلة يستحب فيها القعود مع القدرة
على القيام قال وصورته بعد الوتر فانه يستحب ان يأتي بركعتين جالسا متربعا قرا في الاولى بعد
الفاتحة اذا زلزلت وفي الثانية قل يا ايها الكافرون واذا ركع وضع يديه على الارض ونثنى رجليه كما
يركع القائم وتشهدا في السجود ايضا وجزم المحب الطبري في شرح التنبيه باستحبابها ايضا واشتد نكير
النووي في شرح المهذب على معتقد ذلك ولم ينقل ذلك عن احد وكانه سمع ذلك ولم يطلع على قائله او نافله
مسئلة مسجد يستحب لداخله ترك التحية والاشتغال بتحية مسجد اخر لم يدخله وصورته في مسجد مكة
شرفها الله تعالى فانه يستحب لداخله الاشتغال بالطواف ونص اصحابنا على ان الطواف تحية البيت لا المسجد
ثم نص عليه المحاملي في اللباب وابو حامد في الرونق في صلاة النفل والماوردي في الحج من الحاوي وقال
انه تحية البيت لا للمسجد ولذلك القاضي ابو الطيب في تعليقه فانه قال فان قيل فهلا امر المتوضأ بان يصلي
التحية بعد الطواف فالجواب اما نامر بان يصلي في المقام ركعتين وتلك الصلاة تجزيه عن تحية المسجد
هذه عبارته ونقد علم منها انه لو اخر الركعتين لوقت اخر وجلس فقد فوت التحية وسقى النظر في ما اذا
طاف وصلى بهم دخل الكعبة فهل يقول حصلت تحيتها بالطواف لتعليلهم السابق ام يقال ذاك تحية روبتها
وهذا الدخولها **باب سجود التلاوة** **مسئلة** شخص قرا اية سجدة في الصلاة
في محل القراءة وهو القيام ومع ذلك لا يستحب له سجدة التلاوة وصورته في المصلي على الجنازة فانه لا يسجد
فيها قطعا ولا بعد الفراغ على الاصح واصل الوجهين ان القراءة التي لا تشرع هل يسجد لها فيه وجهان اصحهما
لا **مسئلة** مستمع لسجدة التلاوة لا يستحب له السجود مع كونه مستمعا لشرائط السجود من الطهارة وغيرها
وصورته في المستمع لقراءة الجنب والسكران كما قاله القاضي حسين في فتاويه والمدرك فيه هو المدرك
في المسئلة السابقة ثم ان السجود كما لا يستحب لا يجوز لانه سجود بلا سبب **باب**
ما يفسد الصلاة وما لا يفسدها **مسئلة** ما موم لا يجب عليه متابعة امامه في
بعض الاركان وصورته في التشهد الاخير فان المسبوق لا يجب عليه متابعة امامه فيه ولكن يستحب له
الاتيان به على الاصح وادعى الرافعي والنووي انه لا خلاف في عدم الوجوب وليس كذلك ففي الحاوي وجه

انه يجب **مسئلة** مصلي فسبح له ان يقرأ الفاتحة في الركعة الواحدة مرتين واخر يسبح له اربعا لا كخل بالصحة بل الجيان فضيلة وصورته في ما اذا صلى المريض قاعدا ثم وجد خفة بعد قراءة الفاتحة فانه يجب عليه ان يقوم ليركع واذا قام استحب له اعادة الفاتحة لقرب في حال الكمال كذا قاله الرافعي ك ل وهكذا كل موضع اسفل الى ما هو اعلى كما لو صلى مضطجعا ثم قدر على القعود وحينئذ فاذا قرأها ناسيا قاعدا ثم قدر على القيام لدخول من مسكنه او غير ذلك يجب ان يقوم ثم يستحب له ايضا اعادتها وان ضم الى ذلك قدرته على القيام الواجد الراكبين قبل قدرته على القيام فريد ايضا استحبابها وستعلم منه ما قدمناه **مسئلة** هل بلغ ما سبق شخص يجب عليه ان يقرأ الفاتحة في الركعة الواحدة اربع مرات واكثر وصورته اذا ندر ان يقرأ الفاتحة كلما عطس فعطس في صلاته فان كان في غير القيام فيجب عليه ان يقرأ اذا فرغ من الصلاة وان كان في القيام فيجب عليه ان يقرأ في الحال لان تكرير الفاتحة لا يضر كذا ذكره القاضي الحسين في اول النذر من فتاويه **مسئلة** متصور عقد البيع وغيره في الصلاة عامدا عالما ولا تبطل صلاته وصورته ان يعقد بالمعاطاة او بالاشارة من الاخرس او مع النبي صلى الله عليه وسلم باستدعائه **مسئلة** مصلي ان احدث في صلاته متعمدا للحدث بطلت صلاته وان سبقه الحدث لم تبطل وصورته في فاقد الطهورين فانه يحدث حقيقة ولكنه اذا تعمد الحدث ناسيا استيناف الصلاة للاعبه فاذا سبقه الحدث فالمتجه انه لا يؤثر شيئا لانتفاء التلاعب وانتفاء الفائدة **مسئلة** الردة فتحصل والعياذ بالله بالاعتقاد فقط وقد تحصل بالقول او بالفعل سواء كان عنادا او استهزاء اذا علمت ذلك فقل شخص تبطل صلاته بعض اسباب الردة دون بعض وصورته في الصبي كما ذكره الروياني في البحر فانه ك ل لو اعتقد صبي ابواه مسلمان الكفر وهو في الصلاة ك ل والذي كنت اقول صلاته صحيحة ان رددته لم تصح ثم ظهر لي الان بطلانها لان اعتقاد الكفر ابطال لها اي لما فانه شبيه ك ل فلو وقع ذلك في وضوء او صوم فوجهان مبنيان على شبه الخروج هذا كلامه والتعليل الذي ذكره للابطال عند الاعتقاد متجه واما القول او الفعل الصادران استهزاء او عنادا اذا فعلهما ناسيا للصلاة فكلامه يقتضي انهما لا يؤثران في الصلاة لان الردة مع الاعتقاد النافي للشبه الذي علل به لم يوجد فلزم منه صحة الصلاة ولو وجد منه الاعتقاد المذكور في الاعتكاف او الحج لم يؤثر لان التصريح بقطع النية لا يؤثر فالمسافي لها بطريق الاولى **مسئلة** عبادة تبطل بعد الفراغ منها والحكم بصحتها وصورته في الردة بعد السلام واما الحدث فالصحيح كما قاله النووي وغيره انها لا تبطل الوصول بل يستهى به نهايته **مسئلة** عمل قليل يبطل الصلاة وصورته اذا شرع في الفعل ماشيا فعلا كثيرا واقتصر على القليل فان الصلاة تبطل كذا قاله المحب الطبري في كتابه في الاعتكاف وكانه اخذه من كلامهم

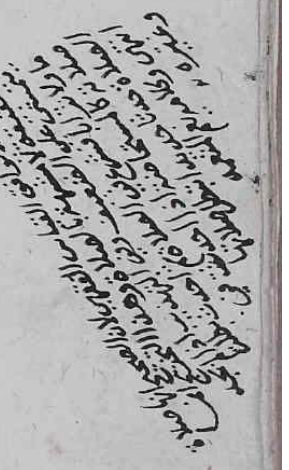

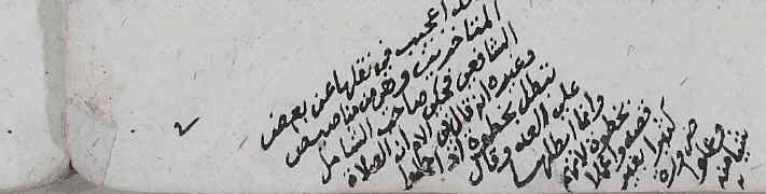

في نية قطع الفاتحة فانهم قالوا اذا سكت سكوتا يسيرا ناويا به قطعها بطلت في الاصح **مسئلة** مصلي ابطل صلاته بكلام عبث وصورته في الامة اذا صلت مكسوفة الراس ثم اعتقها سيدها والستر بعيد منها وكذلك اذا صلى بالسم في موضع لا يسقط الفضاء ثم سمع انسانا يسبح ماشيا واعلم ان هذا الاعتبار لا يختص بالقول بل باتي بالفعل المعلق عليه من قيام او قعود او صياح كلب او مرور هرة ونحو ذلك ولو فعل خشبة يحمل بها الاتصال بين هو وجدار الامام والمأموم بطلت صلاته على ما قاله المحب في الخبايا لكن جزم البغوي في فتاويه بان الباب المشروط فتحه بينهما لو اغلق اثناء الصلاة لم يضر اعتبارا بالمانع في الدوام وازالة الخشبة مثله **مسئلة** المنهي عنه في العبادات اذا لم يؤثر فعله ناسيا لم يؤثر ناصامع الغلبة كالكلام اليسير في الصلاة لغلبة الضحك او البكاء او الانين او السعال ونحو ذلك وكوصول المضطرات الى جوف الصائم بغلبة او خروج القيء منه بغلبة اذا علمت ذلك فقل منهي عنه في عبادة لا يؤثر فعله ناسيا ويؤثر فعله مع الغلبة وصورته في السكوت الطويل اثناء الفاتحة فانه ان فعله ناسيا لم يضر وفيه وجه حكاه ابن الرفعة في الكفاية ومال اليه الامام والغزالي وان تعمده بطلت قرأته على الصحيح ك ل الرافعي سواء فعله مختارا ام لعارض اي كالسعال والوقف في القراءة ونحوها والاعياء كالنسيان كما قاله ابن الرفعة في الكفاية وفيه نظر ويدخل في كلام الرافعي اكراهه على السكوت وهو قياس قولهم ان الاكراه على الكلام يبطل الصلاة على الصحيح لكونه نادرا **مسئلة** رجل زاد في صلاته ركوعا متعمدا عالما بحكمه ولا تبطل صلاته وصورته في ما اذا ركع قبل امامه عمدا او سهوا فانه يجوز ان يعود الى متابعته ثم يركع ثانيا بل يستحب له ذلك وقيل يجب عليه وقيل يحرم وهذا بخلاف ما لو تعمد الامام للتشهد الاول وقام المأموم ناسيا فانه يجب عليه العود على الصحيح مراعاة لمتابعة الامام لان ترك العود الى التشهد مع الامام مخالفة فاحشة وهكذا لو قام متعمدا لاجل قيام الامام ناسيا ولكن تذكر الامام قبل الانتصاب فعاد فانه يجب عليه العود انتصاب على الصحيح كما اقتضاه اطلاق الرافعي وتعليله ومتابعته عليه في الروضة ولكن صحح اعني النووي في التحقيق وشرح المهذب ان المتعمد لا يجب عليه العود في هذه المسئلة ولكن يستحب ونقله عن نصه في الام والفرق بين المتعمد والساهي مشكل على التعليل وعلى عدم الفرق في سبق الامام **مسئلة** مصلي زاد في صلاته قعودا عامدا او لا تبطل صلاته وصورته اذا هوى ليسجد فقعد ثم سجد فانه لا يضر لان القعود والحالة هذه لا اعتبار بنظم الصلاة وصورته ناسيا وهي ما اذا اسجد للتلاوة ثم جلس قبل القيام فانه لا يضر لما ذكرناه ومثله ما اذا قرأ عنا على ان جلسة الاستراحة لا تستحب فجلس قبل ان يقوم **مسئلة** ثلثة اشياء سنفصل بعضها عن بعض يكره الاتيان بكل منها على انفراده ولا يكره الاتيان بمجموعها ولا باثنين منها

بل يكون مستحبا وصورته في صوم يوم الجمعة والسبت فان افراد كل منهما مكروه وكذلك يوم الاحد
كما نقله صاحب التعجيز في مختصر السنة المسمى بالتنبيه ولو وصل صوم الثلثة او اثنين منها زال الكراهة

باب سجود السهو

مسئلة لما صوته يترك فيها المصلي قنوت الصبح عمدا
ومع ذلك لا يسجد له السجود وصورتها ان يكون الامام لا يرى قنوت الصبح كالحنفي فتركه
المأموم لاجل ترك الامام له فانه لا يستحب له السجود في اخر صلاته كذا راسته في فتاوي الغفال

مسئلة اذا توجه عليه سجود السهو فسلم قبل فعله عامدا او ساهيا ذلك طال الفصل لم
يسجد على الصحيح وان سلم ناسيا ولم يطل الفصل سجد على الصحيح اذا علمت ذلك فقل لما صوره يسلم
فيها ناسيا وتذكر على الفور ومع ذلك لا يسجد وصورتها في ما اذا صلى الحاضر بالسفر وفعل ما
يقتضي السجود ثم راى المأموم قبل السلام وقد تقدم ايضاحها في باب السفر فراجعها وصورته ثانية
وهي ما اذا وقع ذلك في الجمعة وخرج الوقت عقب السلام فانه لا يجوز له العود اذ لو عاد
لعاد الى الصلاة كما هو الصحيح المشهور في المذهب ولو عاد الى الصلاة بطلت الجمعة لان شرطها
وقوع جميعها في الوقت ولا يجوز تفويت الجمعة مع امكان فعلها وهذه المسئلة ذكرها البغوي
في فتاويه وهو ظاهر الا انه ضم اليه القاصر ايضا وهو مردود وقد علم مما ذكرناه ايضا انه لو
تعدى وسجد لم يعد الى الصلاة لانه ليس بمامور به وقد تصور صورته اخرى في سائر الصلوات
وهو موقوف على مقدمة وهو ان الصبر عن الاحرام بالصلاة الى ان لا يسعى مقدار ركوعها
ممتنع على ما صححه الرافعي والنووي وان اوقع في الوقت ركعة بخلاف ما لو خرج الصلاة الى خروج
بعضها فانه يجوز اذا تقرر ذلك فاذا صبر الى ان ضاق الوقت بحيث بقي ما يسع الصلاة فقط
فاحرم بها ثم سلم ناسيا للسهو كما ذكرناه وتذكر بعد خروج الوقت فانه يمتنع عليه الاتيان به
لانا نتبين ان المقدار الذي اخر اليه لم يسع الصلاة ثم ان ما ذكرناه جميعه مبني على السجود الواقع
قبل السلام ايضا فتامله

مسئلة شخص اتى في الصلاة بما من شانه ان يقتضي سجود السهو ومع
ذلك لا يومر بالسجود وصورته اذا سها بعد ان سجد للسهو او في اثنائه وعللوه بانه لا يومر من
وقوع مثله في السجود الثاني او بعده فيتسلسل وقيل ان سها بعد ان سجد للسهو سجد او في
اثنائه فلا وصورة اخرى وهو ان سهو في صلاة الجنازة

مسئلة انسان اقتدى بغير من
للمأموم اربع عشرة سجدة بسبب السهو وصورته ما اذا اقتدى في الرباعية بمسلمة ابنه فاقتدى
في الاول بمن لحقه في الركعة الاخيرة ثم اقتدى كذلك في الثانية ثم في الثالثة وسها كل امام منهم
فسجد معه لسهوه فحصلنا على ست سجدات ثم لما قام الى الرابعة وجد سها فانه يسجد لسهوه نفسه
فحصلنا على ثمانية ثم ان الصحيح انه يعيد في اخر صلاة نفسه ما سجده مع الامام وهي ست سجدات

كما تقدم فيصير المجموع اربع عشرة سجدة هكذا ذكره المحب الطبري في كتابه الاقناع المسمى في
اول كذا بما ذكرناه والذي ذكره اخرا من اعادة السنة ممنوع فان غاية ذلك ان يكون كتعدد السهو من
نفسه نعم ان اقتدى في اول صلاته بمن ادركه في التشهد الاخير وسجد معه للسهو وعرداد
سجد بان على الثمانية

مسئلة سجود السهو شرع لفعل منهي عنه اذا كان عمده مبطلا
كزيادة ركوع وسجود وكالقليل من الكلام والاكل دون ما لا يبطل كالخطوة والخطوتين وشرع
ايضا لترك مامور به اذا كان من الابعاض وهي سنة القنوت والقيام له والتشهد الاول وقعوده
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والصلاة على الال حيث استحببناها وذلك في التشهد
الاول على وجه وفي الاخير على الاصح اذا علمت ذلك فقل لما صوره يستحب فيها السجود وليس
فيها فعل شيء من هذه المنهيات ولا ترك شيء من هذه المامورات وصورته في انتفاع بعض الفرض
مع التردد في وجوبه كما اذا شك هل صلى ثلثا او اربعا فانه بنى الامر على اليقين واتى بركعة
اخرى وسجد للسهو واختلفوا في سبب السجود فقيل المعتمد فيه هو الخبر ولا يظهر معناه لانه
لم يترك مامورا ولا يحتمل ارتكاب منهي عنه وقيل سببه التردد في امر الركعة الاخيرة لانها ان
كانت زائدة فزيادتها تقتضي السجود والا فالاتيان بها مع التردد في انها اصلية مفروضة ام
زائدة يوجب ضعف النية فصححها الى الجبر والاصح هو الثاني كذا صححه الرافعي في الذيب والشرح
الصغير والنووي في زيادات الروضة وغيرها وبنى عليها ما لو زال التردد قبل السلام وعرف
ان التي اتى بها رابعة وليست بزائدة فانه لا يسجد على الاول لان المعتمد فيه انما هو الحديث
والحديث ورد في دوام الشك وسجد على الثاني لان الركعة زادت على التردد وضعف النية وزال
التردد بعد ذلك لا يرفع ما وقع

مسئلة قد تقرر ان الشك في الركن يقتضي وجوب فعله
ومشروعية السجود له وهذا في غير النية والتكبير كما قاله الرافعي لان الشك فيهما شك في
الانعقاد اذا علمت ذلك فقل شخص شك وهو في الصلاة في الاتيان بركن صحب عليه الاتيان به
ومع ذلك لا يسجد للسهو وصورته في الشك في السلام كذا ذكره البغوي في فتاويه وعلل عدم السجود
بفوات المحل

مسئلة اذا قيل لك منهي عنه لا تبطل الصلاة بعده ومع ذلك يسجد لسهوه
فقل تصور في اشياء احدها اذا اتى قبل الركوع فان عمده لا يوثر وسهوه يقتضي السجود على
الاصح المنصوص كما ذكره في باب صفة الصلاة من زوائد الروضة وصورته المسئلة كما راسته في الكافي
للخوارزمي ان قرا سورة بعد القنوت فان لم يسوه به فلا سجود الثانية اذا طول ركنا قصيرا اساءها
وقلنا بانه لو عاده لم يضر فانه يسجد له على الصحيح الثالثة اذا نقل ركنا ذكريا كفاتحة او تشهد
في ركوع او سجود فان عمده لا يبطل في الاصح ومع ذلك يسجد لسهوه على الاصح لتركه التحفظ المامور به

كذا ذكره الرافعي حكما وتعليلا ولو كان المفروض في غير محله غير ركن بالكلية كسورة الاخلاص ففي
السجود له هذا الخلاف كما قاله النووي في شرح المهذب وقيل لا يسجد قطعا حكاه الشاشي وغيره
وقياس التسبيح في القيام ان يكون كذلك ايضا وقد مرات في كتاب شرائط الاحكام لان يقدان ما
يقتضيه ايضا الرابعة اذا فرقهم في الخوف اربع فرق فصلى بكل فرقة ركعة او فرقهم فرقتين فصلى
بفرقة ثلثا وباخرى ركعة فانه يجوز على المشهور لكنه مكروه ويسجد للسهو لفعله المخالفة
بالانتظار في غير موضعه كذا ذكره في الروضة هناك ما قالاه عن النص ويسجد ايضا غير الطائفة
الاولى الخامسة اذا ترك التشهد الاول ناسيا وذكر بعد ما صار الى القيام اقرب فله ان يعود
اليه ثم اذا عاد يسجد كما ذكره الرافعي وغيره وليس السجود للعود لانه مامور به فهو للنهوض مع انه
لو تعمد النهوض ولم يعد لم تبطل صلاته لانه يجوز له ان يترك التشهد الاول ويستصيب ومانحن
فيه بعضه واستثنى ابن الصباغ في الشامل وابن ابي الصيف في مكث البسيط صورة سادسة
وهي ما اذا زاد القاصر ركعتين سهوا فانه يسجد مع انه يجوز له زيادتها قال صاحب الذخائر وفيه
نظر فانه لو تعمد الزيادة لا ينبغي الاتمام بطلت صلاته **مسئلة** شئ تبطل الصلاة بعمده دون
سهوه ومع ذلك لا سجود لسهوه وصورته على الابد وحولها عن صوب مقصده وعاد على الفور
فانه ان بعد ذلك بطلت صلاته وان سها فلا ولا يسجد ايضا لسهوه كما صححه النووي في باب استقبال
القبلة من المحرر وشرح المهذب وهو مقتضى ما في الشرح الكبير والروضة ايضا ثم صحح الرافعي
في الشرح الصغير انه يسجد وهذا هو القياس **مسئلة** شخص يصلي منفردا امتنع عليه ان
ثاني بالتشهد الاول مع كونه لم يتلبس بالقيام وصورته في ما اذا صلى ركعتين قاعدا او عن قيام
وجلس للتشهد ثم عجز عن القيام فاضيع القراءة على ظن انه فرغ من التشهد وان وقت الثالثة قد حضر
فانه لا يعود الى قراءة التشهد في اصح الوجهين كما قاله الرافعي لانه كان قام ناسيا واقتصر الرافعي على
التصوير بالمصلي قاعدا **مسئلة** شخص اقتدى بشخص في صلاته ووقفت صلاته خلفه صلاة
جماعة ومع ذلك لا سجود عليه لسهو امامه ولا يحمل الامام عنه سهوه وصورته في ما اذا بان له حدث
امامه كما جزم به الرافعي في هذا الباب مع ان الصلاة خلف المحدث تقع جماعة على المشهور من الوجهين
وهو الذي نص عليه الشافعي وقد استشكل ابن الرفعة عدم السجود لما ذكرناه وجزم في التمة في باب
صلاة الجماعة بمقتضى القياس وهو عكس المذكور هنا وهو مقتضى كلام القاضي الحسين في الباب المذكور
من تعليقه **مسئلة** امام ومأموم نوعان سجود السهو مع ان سبب السجود لم يصدر منهما ولا من احدهما
وصورته في ما اذا اقتدى مسبوق بمن سها قبل اقتدائه او بعده ثم اقتدى بذلك المسبوق مسبوق
اخر وهلم جرا فان الجميع يسجدون على الصحيح لان النقص سرى اليهم باقتدائهم ○

باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها

مسئلة شخص يكره له ان سفل بعد الزوال وقبل مصير الظل مثله وصورته في ما اذا جمع بين الظهر والعصر
جمع تقديم فانه يكره له السفل في وقت الظهر لانها ما فعله بعد صلاة العصر كذا نقله البندنيجي
في باب صلاة المسافر من تعليقه عن الشافعي والاصحاب ونقله عنه ايضا الرافعة في الكفاية ايضا
في الباب المذكور في الكلام على شرائط الجمع وراجت في فتاوى العماد بن يونس انه لا يكره والذي
قاله مردود **باب صلاة الجماعة** **مسئلة** شخص يجوز ان يكون اماما
ولا يجوز ان يكون مأموما في صورته في رجل اعمى اصم ومعه بصير فيجوز ان يكون هذا الاعمى اماما
لانه مستقل بافعال نفسه ولا يجوز ان يكون مأموما لانه لا طريق له الى العلم باسقالات الامام
الا ان يكون الى جنبه ثقة يعرفه الاسقالات هكذا ذكره الشيخ ابو محمد في الفروق ونقلها عن نص
الشافعي وهو واضح وصرح ايضا في ان المبلغ شرطه ان يكون ثقة ثم نقل الشيخ ابو محمد عقب
هذه المسئلة عن الشافعي ما يقتضي ان المبلغ لا بد ان يكون مصليا وهي محتملة **مسئلة** جماعة تودي
صلاة من الصلوات لا يستحب لتلك الجماعة انفاعها في الجماعة بل انفاعها فرادى افضل وصورته
في النسوة اذا صلين على الجنازة وليس معهن رجل وقيل يستحب لهن الجماعة اذا كان الميت امرأة
وصورة اخرى لا يستحب فيها الجماعة ولا الانفراد بل يكون سواء على الصحيح وذلك في المرأة اذا
احتمل ان ينظر بعضهم الى بعض كما ذكره في الروضة وستر العورة **مسئلة** منفرد صار
مقيدا بشخص من غير نيته منه في الاقتداء اي من المأموم وصورته اذا خرج امامه من الصلاة
بحدث او غيره فانه يصير منفردا حتى يسجد لسهوه في هذه الحالة كذا صرح به الرافعي في صلاة الجماعة
وحسنه فاذا استخلف الامام من هم بالمأمومين صلاتهم فلا يجب على المأمومين نية الاقتداء به في
الاصح لانه قام مقام الامام **مسئلة** مأموم لا يصح احرامه الا بعد احرام مأموم اخر وصورته
في ما اذا احضر الجمعة من لا يجب عليه كالمسافر وغيره فانه لا يصح احرامه بها الا بعد احرام
اربعين من اهل الكمال لانه تبع لهم كذا ذكره القاضي الحسين في فتاويه في هذا الباب وهو صلاة
الجماعة وصورة ثانيه وهي المأموم الذي حصل به اتصال الصف للمأموم اخر كما اذا وقف في محراب
وسنه وعن الامام بلصقه ذراع فوقف اخر وراء هذا المأموم بحيث لا يزيد المسافة بينهما على بلصقه ذراع
فان صلاته صحيحة لانه لم يزد ما بينه وبين اخر صف على بلصقه ذراع الا ان هذا الشخص الذي حصل به
الاتصال حكمه حكم امامه حتى لا يصح احرامه الا بعد احرامه كذا نقله الرافعي عن القاضي الحسين
واقتضاه وتبعه عليه في الروضة وغيره في شرح المهذب بقوله قال القاضي الحسين وغيره ولو امكن
الوقوف في فضاء فوقف الامام في بناء والمأموم في بناء اخر كحانوتين او حانوت وسقيفة ونحو ذلك

او وقف احدهما في صحن دار والاخر في صفتها او في ست منها ففيه طريقان احدهما وهي التي صححها النووي انها كالفضاء والثاني انه لابد من الاتصال وحسبه فان كان على يمين الامام او يساره فيشترط ان تصل الصف من البناء الذي فيه الامام الى البناء الذي فيه المأموم بحيث لا يبقى فرجة لا تسع واقفا وان كان خلفه فيشترط ان يقف رجل اوصف في آخر البناء الذي فيه الامام ورجل اوصف في اول البناء الذي فيه المأموم بحيث لا يكون بينهما اكثر من بلته اذرع وهذا القدر هو المشروع بين الصفين هذا اذا كان بين البابين باب نافذ فوقف مقابله صف او رجل او لم يكن جدار اصلا كالصحن مع الصفة فلو حال حائل يمنع الاستطراق لم يصح واذا صح اقتدا الواقف في البناء الاخر اما بشرط اودونه صحت صلاة الصفوف خلفه بعدها وان كان بينهم وبين البناء الذي فيه الامام جدار وتكون الصفوف مع هذا الواقف كالمأمومين مع الامام حتى لا يصح صلاة من تقدم عليه وان تاخر عن الامام كما جزم به الرافعي رحمه الله **مسئلة** ماموم لا يصح صلاته حتى يتاخر عن ماموم اخر وصورته قد علمت مما سبق

مسئلة امام في الركوع لا يسجد له ان سجد فيه احد من الداخلين اصلا مع انه قد اجتمع فيه الشروط المذكورة في الاستطار وصورته في الركوع الثاني من صلاة الكسوف فان الركعة لا تحصل باداركه على الصحيح وحسبه فيكون كالاعتدال والسجود في عدم الفائدة وقد صرحوا فيما بعد باستحباب الاستطار وصورته اخرى وهي ما اذا كان قد استطر شخصا قبل ذلك ثم لحق شخص اخر وكان استطاره له لا يودي الى التطويل لو انفرد ولكن يودي اليه مع ضمه الى الاول فانه يكون مكروها بلا شك ان كان في ركوع واحد كذا قاله الامام قال فان كان في ركوعين فقد يقطع بذلك ايضا **مسئلة** تصور ان يتخلف عن الامام بسجدة واحدة ومع ذلك تبطل صلاته وصورته في سجدة التلاوة **مسئلة** شخص يجب عليه ان يصلي فريضة الوقت في جماعة وان ست قلت لا يجوز له اخراج نفسه من الجماعة مع ان تلك الصلاة ليست جمعة ولم تنذر الصلاة فيها وصورته في ما اذا ضاق وقت الصلاة وجده اماما ولا يعلم به لو قام ركعة في الوقت وكانت صلاته اداء لا خطاء قراءة الفاتحة عنه ولو لم تنعقد به لصارت قضاء وكذا لو اقتدى به واراد قبل الركوع اخراج نفسه من الجماعة ولو كان ما ذكرناه من عدم الاقتدا او من الاخراج لا يودي الى الفوات بل الى خروج بعض الصلاة عن الوقت فالمتجه المنع ايضا وفيه بحث يطول ذكره والمسئلة سيهمه بالمسح على الخف اذا لم يكن معه ما يكفيه لوضوئه وقد تقدم بسط ذلك في باب المسح فراجعه الا انهم هناك علوا عدم وجوب اللبس بانه بعد القول باحاب الرخص وهذا المعنى متنف هنا بل الدخول في الجماعة والاستمرار فيها ماموربهما منهي عن ضدهما **مسئلة** عادتان لا تاتي في الجمع بينهما وسنحب لمن صلح لهما ان يأتي باحداهما فقط ولا يسحب له ان يجمع بينهما وصورته في الاذان والامامة فان الرافعي قد صحح

عدم استحباب الجمع وصحح النووي استحبابه **مسئلة** شخص لم يصل فرض الوقت ودخل المسجد وقد اقيمت الصلاة ومع ذلك يستحب له الاشتغال باستماع ما قاله وصورته اذا وجد جماعة اخرى يصلون الكسوف قبل ان يبدو اذلك الفرض فانه يستحب له صلاة الكسوف مع تلك الطائفة لان المستحب تقديمها على صاحبه الوقت لخوف فواتها نعم ينظر في ما اذا كان سبب الكسوف يبدو كالى ايقاع المكتوبة واراد ي محتمل ان يقال بتقديمها ايضا ويلحق بها كما اشرنا اليه ويحتمل تقديم المكتوبة وحسبه يحصل الاعتبار بها في تقديم المكتوبة على الكسوف **مسئلة** اذا دار الامر بين ان ياتي بسنة تلحق بفرض العادة او بفضيلة تلحقه بالكمال العادة فالمحافظة على الاولى وهي الملحقة بفرضها اولى من المحافظة على الملحقة بكمالها مثاله محافظة الحاج والمعتمر في الطواف على الرمل مع البعد عن الست اولى من القرب منه مع ترك الرمل ولذلك اذا اقترضه خارج الكعبة جماعة افضل من اداءها فيها فرادى اذا علمت ذلك تعلم ما صورته يكون المحافظة فيها على العكس اولى وصورته في المسجد الذي هو جواره اذا انحطت جماعته بحسبه الى بكان كنس الجماعة فان اقامتها في مسجد الجوار افضل وما ذكرناه من المقيد بمسجد الجوار هو الذي ذكره الاصحاب والمتجه ان البعيد حكمه كذلك ايضا وان ذكر القرب انما هو على جهة التمثيل لكونه هو الغالب **مسئلة** صلاة جماعة لا ثواب فيها بسبب الجماعة وصورته في النوافل المطلقة فان الجماعة لا تسحب فيها كما اوضحته في الروضة في اوائل صلاة الجماعة واذا لم يكن مستحبة لم يكن فيها ثواب فانه لو كان فيها ذلك لزم استحبابه حينئذ لذلك الثواب **مسئلة** مصلي حصلت له فضيلة الجماعة وليس عنده في تلك الحالة مصلي بالكلية حتى يقتدي به وصورته في الصلاة خلف المحدث كما تقدم اصلاحه في باب سجود السهو وصورته ثانية وهي اصحاب الاعذار الذين رخص لهم في ترك الجماعة فان الفضيلة بحصل لهم كما ذكر القفال والروياني وغيرهما وجزم به ابن الرفعة في الكفاية ودل عليه الحديث الصحيح وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد او سافر كتب الله له من العمل ما كان يعمله صحيحا مقيما وخالف النووي في شرح المهذب فقال لا يحصل له الفضيلة بلا شك والذي قاله باطل ومردود نقلا واستدلالا

باب صفة الائمة

مسئلة واجب من واجبات الصلاة لا يمنع تركه صحة الاقتداء به ولو كان التارك له منفردا او ماموما لم تصح صلاته وصورته في الاقتداء بمن لا يرى وجوب التسليمة او الفاتحة ونحوهما فان الصحيح فيه انه ان ترك ذلك لم يصح الاقتداء به وان اتى به صح وان بعضنا اعتقاد انه سنة وقيل لا يصح مطلقا لما اشرنا اليه من تواتر اعتقاد الوجوب وقيل يصح مطلقا لان الصحابة كانوا يقتدي بعضهم ببعض مع اختلافهم في ذلك ولم ينكر عليهم احد وقيل ان كان الامام مضبوطا من جهة الامام صح مطلقا والا في المخالفة من فتح

بل فيها ثواب ومعتبر قوله لا يستحب لانه كيد به لدليل قول الشارح رحمه الله يستحب النووي بعده وقد ظاهر ما ذكرناه من الاحاديث الصحيحة على ذلك ولا شك ان ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ولو لبعض اقل مراتبه الاستحباب ولو لم يكن كذلك لكان الحسن فانها في الفرائض صورتها صورة الفرائض السابقة عليها التي ثوابها ثواب الجماعة والانفراد فيها سواء

باب القنوت والاظهر صحة واستحسنه الرافعي ولو اعتقد المصلي في بعض الواجبات التي في
بها انها سنة لم تبطل صلاته كما جزم به في اخر صفة الصلاة من الروضة فانه نقل عن جماعة ان المصلي
اذا اتى بالصلاة معتقدا انها مشتملة على فرائض وسنن ولم يميز بينها لا تصح صلاته ونقل عن
الغزالي انها تصح ما لم يحكم على شيء معين بانه سنة **باب موقف الامام**
والمأموم **مسئلة** شخصان وقفا متحاذيين بحيث لم يتقدم شيء من عقب احدهما على شيء من
عقب الاخر واقتدى بامام واحد ابطلتا صلاة احدهما لكونه مقتديا بامامه ومحتملا صلاة
الاخر لكونه غير متقدم عليه وصورته اذا وقفا في الكعبة احدهما بحذاء الجهة والاخر بحذاء
الى عكسها وذلك بان يكون وجه احدهما الى وجه امامه وظهر الاخر الى وجهه اي وجه الامام
فان صلاة الاول صحيحة لكونه لم يتقدم على امامه في جهته وفي الثاني الوجهان في التقدم وصورة
اخرى متوقفة على تقدمه سبق ذكرها في باب الامامة وهي ان من شك في انه متقدم على الامام او
متاخر فالذي نص عليه الشافعي ان صلاته صحيحة وصححه النووي وقال القاضي حسين ان جاء من وراء
الامام صحت صلاته لانا سقنا ما تاخر عنه والاصل بقاؤه وان جاء من قدام الامام لم يصح لان الاصل بقاء
التقدم وهذا هو الذي صححه ابن الرفعة وهو المتجه اذا تقرر ذلك فاذا جاء شخصان احدهما من
قدام الامام والاخر من وراءه ووقفا معا وشكا في انهما متقدمان على الامام او متاخران صحت صلاة
الاتي من وراء الامام دون الاتي من قدامه على ما صححه ابن الرفعة وبتجه بحسب هذا الحكم ايضا في
ما اذا شك في المسافة التي بينه وبين الامام هل هي بقامة ذراع او ازيد **مسئلة** اذا قابل
مأموم متقدم عقباه معا على عقبي الامام معا ومع ذلك تصح صلاته بلا خلاف فقل له صور احدها
ان يصلي الامام قاعدا او مضطجعا فان الاعتبار في التقدم او المساواة في المصلي قاعدا انما هو بمحل
القعود وهو الاليه حتى لو قدم رجليه على الامام لم يضر وفي المصلي مضطجعا ما يحب قاله النووي
في فتاويه وهما مسئلتان مهمتان ولم تعرض لهما الرافعي ولا النووي ولا ابن الرفعة في كتبهم نعم
لو تعذر عليه الاضطجاع على الجنب فانه يضطجع على ظهره ورجلاه الى القبلة ويرفع وسادته قليلا فلو
استلقى ولكن جعل رأسه للقبلة او استلقى على وجهه اما مع جعل الرجلين الى القبلة واما بالعكس
فمقتضى كلامهم انه لا يصح اذا امكنه ان يضطجع كما ذكرناه اي على الظهر والرجلان الى القبلة فان لم
يمكن ذلك اتى بالممكن وعلى كل تقدير فالذي يعتبر به التقدم لم يصرحوا به ولا شك ان للقدمين احوالا
احدها ان يضطجع ايضا ولا يكون خلفه بل يكونان صفا واحدا فينظر ان كانت راسها الى القبلة
فيتجه الاعتبار بها ويحتمل تخريجه على ظهر من السابقة حتى يعتبر هنا بمحل الاعتماد ويحتمل اعتبار
العقب وان كانت رجلاها الى القبلة فيحتمل الاعتبار بالعقب كما قابل الثاني ان يكون المأموم

قائما

قائما او قاعدا فيتجه ايضا اعتبار ما كان الى القبلة من الراس او العقب كما سبق الثالث ان
يختلفا في الاضطجاع بان يصلي احدهما على ظهره والاخر على وجهه اما بجعل الراس الى القبلة او الرجلين
فله صور لا تخفى حكمها مما سبق وهذه الفروع انما المولد والمنكر لها والمبين لمدارك تخريجها فان
ظهر للمتعقب في اخر فانه لا خروج عما ذكرته وسيأتيك في المسئلة التي تلي هذه اقسام اخر تتعلق
بمسئلتنا الثاني ان يتقدم رجله وهي مرتفعة عن الارض الثالث ان يصلي قاعدا او يتقدم احد
الرجلين الا انه لم يعتمد عليها بل اعتمد على الاخرى فانه يصح لانها كالعدم بدليل ما قالوه في الايمان
ولان ذلك في الحقيقة بمثابة ما لو قدمها وهي مرتفعة عن الارض ثم سبق النظر في اشياء منها
ما اذا لم يعتمد الواقف على رجليه ولا على احدهما بل جعل تحت ابطيه عصوين او تعلق بحبل
والظاهر ان الاعتبار في الحالة الاولى بالعصا وفي الثانية بالمتكئ لانه في الاعتماد لهذا الشخص
كالجنب للمضطجع ومنها اذا اعتمد على الرجلين معا وهما المتقدمة والمتاخرة وهذا النظر باق في
الاعتكاف والايمان واعلم ان ما سبق من مراعاة الاعتماد باق ايضا في ما اذا وضع رجليه معا
على الارض وتاخر العقب وتقدمت رؤس الاصابع فان اعتمد على العقب صح او على رؤس الاصابع
فلا وقد يلخص من مجموع ما سبق ان القدم تارة تعتبر بالعقب وتارة بالجنب وتارة بالاليه وتارة
بالمنكب وتارة بالاصابع وتارة بشيء اخر ليس من اعضائه بالكلية **مسئلة** مأموم لا يقف على
يمين امامه ولا عن يساره ولا خلفه بل يؤمر بالوقوف في جهة اخرى مع ان كلا منهما يصلي في ارض
مستوية خارجة عن بيكه شرفها الله تعالى وصورته في ما اذا اقتدى بمضطجع فانه يجب عليه
اي على الامام ان يضطجع على الجنب اذا قدر وحينئذ فيمين الامام الى جهة الارض ويساره الى
السماء وبالعكس فلا يتاتى للمأموم ان يقف في جهتها ولا خلف الامام لان الانفراد مكروه فتعين ان
يحاذيه لكونا صفا واحدا وذلك اما بان يقف عند رجلي امامه واما عند راسه وهو الاولى
لان الامام يكون على يسار المأموم هذا اذا كان المأموم قائما او قاعدا فان كان ايضا مضطجعا
كاضطجاعه فيتجه ايضا ان يكون راسه عند رجلي امامه وبالعكس وهو الاولى ايضا لان
الامام قد يجد نشاطا فيقعد فيكون المأموم على يمينه فان احلفا في الاضطجاع فله صور ست
من اصل القسم وذلك لان الامام اما ان يكون على الجنب الايمن او الايسر واما ان يكون مستلقيا
على قفاه بان يجعل رجلاه الى القبلة او راسه واما ان يكون مضطجعا على وجهه كذلك فهذه ستة
اقسام باتي مثلها في المأموم والحاصل من ذلك ستة وثلثون مسئلة وطريق تسهيل معرفتها ان ياخذ
كل قسم من اقسام المأموم مع الستة التي في الامام فيقول المأموم ان كان على الجنب الايمن
فالامام قد يكون ايضا على الايمن او الايسر او مستلقيا على قفاه ورجلاه الى القبلة او مستلقيا

كذلك لكن راسه الى القبله او مستلقيا على وجهه ورجلاه الى القبله او مستلقيا ايضا كذلك لكن راسه الى القبله فهذه ست مسائل ثم مقول وان كان المامور على الايسر فالامام فيكون على الايمن وقد يكون ايضا على الايسر الى اخر السنه ونعمل بالموافق كذلك ولا يخفى حكم هذه المسائل مما سبق وكذلك ما يحصل منها من الاقفار ايضا وابتكار المسائل جمل بقل حصوصا وان الاقسام المتشعبه والمدارك المختلفه واعلم انه قد ثاني للمامور ان يقف في جهة اليمين او اليسار كما لو كان احدهما على دكه في المسجد والاخر بحتها ويعلم حكمه مما سبق وقد استحضر الان فرعا له تعلق بما نحن فيه وهو ما اذا صلى في الكعبه على ظهر في حاله الاختيار فله لثلثه احوال احدها ان يكون في جوفها حيث يستقبل السقف فالمتجه الصحه لانه مستقبل لشئ من اجزائها الثاني ان يكون على ظهر الكعبه او في جوفها ولم يستقبل شيا منجه بناوه على ان الحاجز عن القعود كالمرض ونحوه اذا صلى خارج الكعبه هل يصلي مستلقيا او على جنب فان قلنا بالاول صح وان قلنا بالثاني وهو الصحيح فلا الثالث ان يكون بعض ما يحاذيه مستقفا وكان بقدر ثلثي ذراع فصاعدا الصحه مطلقا وقد قال لا بد ان يكون المسقف من جهة الراس ولو اخرج بعض بدنه من باب الكعبه فالقياس انه كما لو وقف عند الركن واخرج بعض بدنه عن المحاذاه والصحيح فيه البطلان **مسئلة** رجال حضروا صلاة جماعة وليس مع الامام الا صف واحد وامكن الحاضرين الدخول في ذلك الصف ومع ذلك لا يستحب لهم الدخول فيه وصورته في صلاة الخوف فان الاصحاب قد نصوا على ان المستحب ان تكون المصلون عليها ثلث صفوف للحديث حتى اذا لم يحضر مع الامام الا ستة استحب ان يقف كل اثنين صفا ولو حضر مع الامام خمسة فالقياس ان يقف الامام مع احدهم ثم يقسم الباقون على صفين **مسئلة** مامور وقف في بناء اخر بحيث يفصل شيا فضاء ومع ذلك يصح صلاة المامور اذا لم يزد ما بين سمته وبناء الامام على ثلثمائة ذراع وصورته في الركنين المتباينين في الصحراء التي استقبلتين كذا جزم به الرافعي في الكلام على ما اذا وقف الامام في سفينه والمامور في سفينه اخرى

باب صلاة المسافر

مسئلة شخص مسافر سفرا طويلا مباحا له مقصد معلوم لا يجوز له ان يجمع بين الصلاتين بل يصلي كل واحده في وقتها وصورته في المحيرة كما ذكر في الروضة من زياداته في باب الحيض وسببه ان ايجاب الصلاتين انما هو للاحتياط ولم يسقن ايجاب الصلاة التي يجمع الاخرى معها **مسئلة** لما رخصة تناط بسبب محرم او تستفاد هي منه وصورته في الخف الحرام كالمسروق والمغصوب وخف الذهب والفضة والحرير للرجل والخنثى اذا امكن مسابعه المشي عليه فان الاكثرين ذهبوا الى صحة المسح عليه كما قاله الرافعي وقاسوه على الوضوء بالماء المغصوب والصلاة في الاماكن المغصوبه وخالف صاحب التلخيص فمنع

الجمع بان المسح عليه رخصه وهذا الثاني هو القياس واما القياس على الماء والمكان فواضح البطلان ولو لبس المحرم خفا حيث يمتنع عليه ذلك فهل يلحق بما ذكر او يمتنع المسح قطعا فيه نظر والمتجه الثاني كما يقدم ايضا حه في باب مسح الخف وصورته بانيه وهي التيمم بالتراب المغصوب ونحوه فانه صحيح كما جزم به النووي في باب الانيه وباب مسح الخف من شرح المهذب مع كونه رخصه كما جزم به النووي والرافعي وفي الكفايه وجه انه عزيمه وجزم به الشيخ ابو حامد في تعليقه وقال ان الرخصه انما هو اسقاط الفرض به وقال الغزالي في المستصفى ان تيمم لعدم الماء فعزيمه وان تيمم مع وجوده لمانع كمرض ونحوه فرخصه وهو تفصيل منقاس وحكى في الكفايه وجها انه لا يصح التيمم به على قولنا انه رخصه وهو واضح وصورته ثالثه وهي جلد الادمي اذا انجسناه بالموت فانه يطهر بالدباغ على الصحيح وقد نقل النووي في شرح المهذب الاتفاق على تحريم سلخ جلده وتحريم دباغه لان الدباغ فرد من افراد الامتهان وايضا فلان المبادره الى دفنه واجبه اذا كان محترما وطهاره الجلد بالدباغ من باب الرخص بلا شك وقد راث ذلك مصرحا به في اواخر كتاب الغياثي في ايام الحرمين في الفصل المعقود للاواني والنسخه بخط الشيخ عبد الجبار اليهقي تلميذ المصنف **مسئلة** شخص يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشا وليس جمعه في وقت احداهما وصورته الاولى فيما اذا احرم بالظهر في اواخر وقتها ناويا الجمع وسلم منها ثم فعل بعض العصر قبل خروج وقت الظهر سواء كان ذلك البعض ركعة او اقل وذلك الوقت الذي يسع الظهر بعد فعل ركعة او اقل وصورته الثانيه ان يؤخر المغرب الى ان يخرج وقتها المضبوط على الجديد ثم يجمع قبل دخول وقت العشا ونقل الروياني في البحر عن والده انه لو اخر المغرب الى مقدار لا يسع العشا معها فليس له ان يصلي العشا حتى يدخل وقتها ولا يصح الجمع قال فلو بقي مقدار دون الركعه فيحتمل المنع ايضا لان هذا المقدار لا يكون الصلاه فيه اداء قال الروياني وعندي انه يجوز الجمع في المسئلتين لان وقت المغرب يمتد الى الفجر عند العذر **مسئلة** مسافر يجوز له الجمع بين الصلاتين في وقت الاولى يستحب له تاخير الاولى الى وقت الثانيه وصورته في الواقف بعرفه اذا غربت عليه الشمس وهو فيها فانه يستحب له تاخير المغرب ليجمعها مع العشا بمزدلفه سواء كان راكبا او لا اقتداء به عليه الصلاه والسلام وذلك لاشغاله بقصد النسك ومن هذه العله يعلم انه لا يستحب له التاخير اذا اريد الذهاب الى المزدلفه بناء على قول الرافعي وغيره ممن يرى ان المبيت بها لا يجب وقد راث في الام للشافعي ما يدل عليه **مسئلة** وهي قريبه مما قبلها مسافر غير سائر في وقت الاولى يستحب له تاخيرها ليجمعها بعد سيره وحطه في مكان اخر وصورته في اليوم الثالث من ايام منى وفي اليوم الثاني ان تعجل فان السنه كما قاله الرافعي وسنه في الصحيح اذا زالت الشمس

كذلك لكن راسه الى القبله او مستلقيا على وجهه ورجلاه الى القبله او مستلقيا ايضا كذلك لكن راسه الى القبله فهذه ست مسائل ثم مقول وان كان المامور على الايسر فالامام فيكون على الايمن وقد يكون ايضا على الايسر الى اخر السنه ونعمل بالموافق كذلك ولا يخفى حكم هذه المسائل مما سبق وكذلك ما يحصل منها من الاقفار ايضا وابتكار المسائل جمل بقل حصوصا وان الاقسام المتشعبه والمدارك المختلفه واعلم انه قد ثاني للمامور ان يقف في جهة اليمين او اليسار كما لو كان احدهما على دكه في المسجد والاخر بحتها ويعلم حكمه مما سبق وقد استحضر الان فرعا له تعلق بما نحن فيه وهو ما اذا صلى في الكعبه على ظهر في حاله الاختيار فله لثلثه احوال احدها ان يكون في جوفها حيث يستقبل السقف فالمتجه الصحه لانه مستقبل لشئ من اجزائها الثاني ان يكون على ظهر الكعبه او في جوفها ولم يستقبل شيا منجه بناوه على ان الحاجز عن القعود كالمرض ونحوه اذا صلى خارج الكعبه هل يصلي مستلقيا او على جنب فان قلنا بالاول صح وان قلنا بالثاني وهو الصحيح فلا الثالث ان يكون بعض ما يحاذيه مستقفا وكان بقدر ثلثي ذراع فصاعدا الصحه مطلقا وقد قال لا بد ان يكون المسقف من جهة الراس ولو اخرج بعض بدنه من باب الكعبه فالقياس انه كما لو وقف عند الركن واخرج بعض بدنه عن المحاذاه والصحيح فيه البطلان **مسئلة** رجال حضروا صلاة جماعة وليس مع الامام الا صف واحد وامكن الحاضرين الدخول في ذلك الصف ومع ذلك لا يستحب لهم الدخول فيه وصورته في صلاة الخوف فان الاصحاب قد نصوا على ان المستحب ان تكون المصلون عليها ثلث صفوف للحديث حتى اذا لم يحضر مع الامام الا ستة استحب ان يقف كل اثنين صفا ولو حضر مع الامام خمسة فالقياس ان يقف الامام مع احدهم ثم يقسم الباقون على صفين **مسئلة** مامور وقف في بناء اخر بحيث يفصل شيا فضاء ومع ذلك يصح صلاة المامور اذا لم يزد ما بين سمته وبناء الامام على ثلثمائة ذراع وصورته في الركنين المتباينين في الصحراء التي استقبلتين كذا جزم به الرافعي في الكلام على ما اذا وقف الامام في سفينه والمامور في سفينه اخرى

باب صلاة المسافر

مسئلة شخص مسافر سفرا طويلا مباحا له مقصد معلوم لا يجوز له ان يجمع بين الصلاتين بل يصلي كل واحده في وقتها وصورته في المحيرة كما ذكر في الروضة من زياداته في باب الحيض وسببه ان ايجاب الصلاتين انما هو للاحتياط ولم يسقن ايجاب الصلاة التي يجمع الاخرى معها **مسئلة** لما رخصة تناط بسبب محرم او تستفاد هي منه وصورته في الخف الحرام كالمسروق والمغصوب وخف الذهب والفضة والحرير للرجل والخنثى اذا امكن مسابعه المشي عليه فان الاكثرين ذهبوا الى صحة المسح عليه كما قاله الرافعي وقاسوه على الوضوء بالماء المغصوب والصلاة في الاماكن المغصوبه وخالف صاحب التلخيص فمنع

الجمع بان المسح عليه رخصه وهذا الثاني هو القياس واما القياس على الماء والمكان فواضح البطلان ولو لبس المحرم خفا حيث يمتنع عليه ذلك فهل يلحق بما ذكر او يمتنع المسح قطعا فيه نظر والمتجه الثاني كما يقدم ايضا حه في باب مسح الخف وصورته بانيه وهي التيمم بالتراب المغصوب ونحوه فانه صحيح كما جزم به النووي في باب الانيه وباب مسح الخف من شرح المهذب مع كونه رخصه كما جزم به النووي والرافعي وفي الكفايه وجه انه عزيمه وجزم به الشيخ ابو حامد في تعليقه وقال ان الرخصه انما هو اسقاط الفرض به وقال الغزالي في المستصفى ان تيمم لعدم الماء فعزيمه وان تيمم مع وجوده لمانع كمرض ونحوه فرخصه وهو تفصيل منقاس وحكى في الكفايه وجها انه لا يصح التيمم به على قولنا انه رخصه وهو واضح وصورته ثالثه وهي جلد الادمي اذا انجسناه بالموت فانه يطهر بالدباغ على الصحيح وقد نقل النووي في شرح المهذب الاتفاق على تحريم سلخ جلده وتحريم دباغه لان الدباغ فرد من افراد الامتهان وايضا فلان المبادره الى دفنه واجبه اذا كان محترما وطهاره الجلد بالدباغ من باب الرخص بلا شك وقد راث ذلك مصرحا به في اواخر كتاب الغياثي في ايام الحرمين في الفصل المعقود للاواني والنسخه بخط الشيخ عبد الجبار اليهقي تلميذ المصنف **مسئلة** شخص يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشا وليس جمعه في وقت احداهما وصورته الاولى فيما اذا احرم بالظهر في اواخر وقتها ناويا الجمع وسلم منها ثم فعل بعض العصر قبل خروج وقت الظهر سواء كان ذلك البعض ركعة او اقل وذلك الوقت الذي يسع الظهر بعد فعل ركعة او اقل وصورته الثانيه ان يؤخر المغرب الى ان يخرج وقتها المضبوط على الجديد ثم يجمع قبل دخول وقت العشا ونقل الروياني في البحر عن والده انه لو اخر المغرب الى مقدار لا يسع العشا معها فليس له ان يصلي العشا حتى يدخل وقتها ولا يصح الجمع قال فلو بقي مقدار دون الركعه فيحتمل المنع ايضا لان هذا المقدار لا يكون الصلاه فيه اداء قال الروياني وعندي انه يجوز الجمع في المسئلتين لان وقت المغرب يمتد الى الفجر عند العذر **مسئلة** مسافر يجوز له الجمع بين الصلاتين في وقت الاولى يستحب له تاخير الاولى الى وقت الثانيه وصورته في الواقف بعرفه اذا غربت عليه الشمس وهو فيها فانه يستحب له تاخير المغرب ليجمعها مع العشا بمزدلفه سواء كان راكبا او لا اقتداء به عليه الصلاه والسلام وذلك لاشغاله بقصد النسك ومن هذه العله يعلم انه لا يستحب له التاخير اذا اريد الذهاب الى المزدلفه بناء على قول الرافعي وغيره ممن يرى ان المبيت بها لا يجب وقد راث في الام للشافعي ما يدل عليه **مسئلة** وهي قريبه مما قبلها مسافر غير سائر في وقت الاولى يستحب له تاخيرها ليجمعها بعد سيره وحطه في مكان اخر وصورته في اليوم الثالث من ايام منى وفي اليوم الثاني ان تعجل فان السنه كما قاله الرافعي وسنه في الصحيح اذا زالت الشمس

مسبوق واقتدى به في الركعة التي استخلف فيها صحت جمعته وان لم يصح جمعة امامه هكذا ذكره الرافعي وغيره وبه يندفع اللغز الذي اشرنا اليه لكن الذي قالوه مشكل فانه ممكن من فعل الجمعة بتقدم غيره فكيف يجوز له نفوتها بتقدم نفسه **باب هيئة الجمعة مسئلة** شخص يلزمه الجمعة لا يستحب له التبكير اليها بل يستحب له التأخير الى دخول الوقت مع انه لا ضرورة له في التأخير بل ولا حاجة وصورته في الخطيب فانه يستحب له التأخير الى دخول الوقت وحضور القوم حتى يستقل بالخطبة اول حضوره ولا يحتاج ان ينظر القوم بل القوم ينظرونه لانه المتبوع قاله صاحب التتمة والماوردي في الحاوي **مسئلة** خطبة مستحبة يندب لمن حضرها وسامع صوت الامام ان لا يشتغل بسماعها بل يستغل بذكر اخر مع كون ذلك الذكر لا يفوت وقته وصورته في الخطبة الثانية من الخطبتين المفعولتين يوم في يوم عرفة فان المؤذن يستغل بالاذان مع استماع الامام الخطبة الثانية ويفرغان معا وسبق النظر في ان المأمومين هل يستغلون بسماع الخطبة ام بسماع المؤذن واجابته **باب صلاة العيدين مسئلة** بقعة معينة لا يومر حاضروها بصلاة العيد وان شئ قلت سنة لها وقت معين يشرع فعلها في بقعة دون بقعة وصورته في منى فان الحجاج لا يومرون فيها بصلاة عيد الاضحى كما نقله الماوردي في باب الحج عن الشافعي فانه قال قبل قوله مسئلة ثم يركب فيروح الى الموقف ما نصه قال الشافعي وليس بعرفة ولا منى ولا مزدلفة صلاة جمعة ولا صلاة عيد وصرح به في شرح المهذب وفي زوائد الروضة وذكر الرافعي ايضا في هذا الباب نحوه فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل العيد بمنى لكن في التتمة للمتولي ما نصه ولهذا لم يشرع في حقهم صلاة العيد باجماعه هذا لفظه وهو يوهم مشروعيه اصل الفعل والصواب المعتمد انما هو الاول وعلى ما افهمه كلام المتولي تزيد في اللغز المذكور قولك في حاجة ولا شك ان من لم يحج من المقيمين بمنى والوارد ين عليها يومر بصلاة العيد وقد تقدم في صلاة التطوع لغز قريب مما نحن فيه **مسئلة** اشخاص يصلون العيد اداء ولا يجزء عليهم صوم ذلك اليوم الذي يصلون فيه وصورته اذا غم عليهم هلال شوال فاكملوا شهر رمضان ثلثين ثم ثبت سنه ليله الحادي والثلثين على رؤية الهلال فانها لا تقبل اتفاقا بل يصلون العيد من الغد اداء قال الرافعي ولعل مرادهم بعدم القبول في هذا رجع الى الصلاة خاصة اما في غيرها كالاجال والطلاق وغيرها فانها تقبل وذكر في الروضة ان هذا هو المراد قطعا قلت واذا ثبت القبول بالاداء في شهادتهم للاثبات ذلك في شهادتهم صبيحة تلك الليلة بطريق الاولى ولو شهدوا قبل الزوال كانت الصلاة مضافة على المذهب لان قبول البينة له قائلون وهو الافطار وحينئذ فيلزم فوات الصلاة هكذا ذكره الرافعي وغيره وهو مشكل على ما سبق لان قبولها بعد

الزوال

الزوال له فوائد اخرى كما سبق وحينئذ فيلزم ثبوت كونها قضاء للمعنى المذكور والا لفلزم الفرق وهذا كله ما نبي ايضا في عيد النحر وما ذكروه من الحكم على الصلاة بكونها اداء قياسه ان ما نبي مثله في الوقوف بعرفة فينظر له فان احدا لم يتعرض له الا ان الليل محل للوقوف فتعين تصوير المسئلة بما اذا شهدوا صبيحة اليوم او قبل الفجر بحيث لا يمكن الوقوف وسكون لنا عود ان شاء الله تعالى الى هذه المسئلة في بابها **كتاب الجنائز مسئلة** رجل لا يجب نفقته في حال حياته على شخص ومنى مات وجب مونة تجهيزه على ذلك الشخص وصورته في الابن الكبير الفقير اذا لم يكن زمنا ولا مجنونا فان الاصح كما قاله النووي ان نفقته لا تجب على ابيه ومع ذلك تجب مونة تجهيزه كما نقله في الروضة عن التتمة واقره وعلله بانه صار عاجزا بالموت فاشبه الزمن والمجنون **مسئلة** شخص معين عليه بخصوصه ان يقوم من ماله بمونة تجهيز ميت وليس بقريب له ولا زوجة ولا مملوك مع امكان قيام غيره به وصورته في خادم المرأة التي يسمح الاخدام فان حكمها حكم الزوجة حتى تجب ذلك على زوجها على الصحيح كما قاله الرافعي في كتاب النفقات قال وراى المتولي ترتيب الخلاف فيها على الخلاف في الزوجة اي فان لم نوجبه في الزوجة لم يجب في الخادم وان اوجبنا في جهان وهذا الالحاق نبي ايضا مثله في كتاب النفقات **مسئلة** رجل يجب عليه بخصوصه ان يصلي على الجنازة بحيث يأثم بتركها مع ان غيره ممن تأدى به الفرض قد اداها وصورته في ما اذا شرع فيها ثم افسدها فانه يجب عليه لان الاصح كما قاله الرافعي في كتاب السير وجوب اتمامها على من شرع فيها وحينئذ فاذا افسدها وجب عليه ذلك كما ذكروه في كتاب الحج وهذه المسئلة لم ارها مسطورة الا ان ما ذكرته فيها هو القياس من ذلك ما شاء ايضا جليا وقياسه ايضا ان يكون المأتي به قضاء او ان يكون على الفور فينظر لذلك **مسئلة** موسرة ميت ولا دين عليه تستحب مكفنه في بلده اثواب وصورته في المحرم فانه لا يزاد على الازار والرداء كذا رأيته في المكفين لان سراقة من كبار اصحابنا المعتمدين **مسئلة** مسلم بالغ عاقل حر عدل نقد مات ابوه او ولده او غيرهما من اقاربه لا يكون له حق في تغسيله والصلاة عليه ودفنه بل الحق فيه للاجنبي وصورته في قاتل خطأ او متعمدا ولكن حق كما كلاهما بين يدي الامام اذا قتل من ذكر ناه قصاصا فان ثبوت الحق في هذه الاشياء ينبني على ميراثه كذا ذكره الرافعي في هذا الباب والاصح انه لا يرث **مسئلة** شخص يجب المبادرة الى غسله وتكفينه والصلاة عليه دون دفنه وصورته في قاطع الطريق فان حاصل المذهب فيه انه يقتل ثم يغسل ويكفن ويصلى عليه ثم يصلب ثلثة ايام **مسئلة** قبور مستحب للنساء زيارتها بالاتفاق وصورته في قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه اي بكر وعمر هذا هو الذي دل عليه كلام الاصحاب في كتاب الحج فانهم قالوا يستحب لكل من فرغ من الحج زيارة قبره وقبر صاحبيه وعموم الاحاديث ايضا دال على ذلك **كتاب الزكاة مسئلة** مال وجبت

الزكاة فيه وهو باق على ملك الذي وجبت عليه على الصفة التي وجبت الزكاة فيها ومع ذلك لا يجوز اخراجها من عين ذلك المال بل يجب اخراجها من غيره وصورته في الرهون اذا ملك غيره فان الصحيح وجوب الزكاة فيه ووجوب اخراجها من غيره فان لم يكن له غيره وجب الاخراج منه ولا يلزمه بيعه اذا ايسر على الصحيح والقياس انه لا يجب الاخراج من غير هذا المال لان الفقراء قد ملكوا هذا القدر فحرجه وهل نقول سقط في نصيب الفقراء بمجرد مضي الحول ام نتوقف على اخراجه حتى اذا ايسر قبل الاخراج لم نوجبه فيه نظر واعلم انه اذا وقف اربعين شاة مثلا على اقوام معينين وقلنا ان الملك لهم ففي وجوب الزكاة عليهم وجهان حكاهما الرافعي في باب زكاة الخلطة وصحح المنع لضعف الملك فان اوجبنا ففي وجوب الاخراج من غير هذا الخلاف كذا رأيته في كتاب القولين والوجهين للجاملي وعلى هذا نقول بوجوب الاخراج من مال الموقوف عليه لانه المالك او من مال الواقف لانه المانع من الاخراج كما في ارش الجناية فيه نظر ولو كان المال المذكور مرهونا بدين غيره فالقياس وهو مقتضى اطلاقهم ان يكون كالرهون بدين نفسه وسيأتي في الباب صورة اخرى لمسلتنا **مسألة** اذا قيل مال يجب الزكاة في عينه وكون استعماله في الشيء المحرم مسقطا للزكاة فقل صورته في السائمة اذا كانت عاملة فان الزكاة لا تجب فيها على الصحيح لانها كثياب البدن ووجه الوجوب انه قد اجتمع فيها رفق الحمل مع رفق السوم فاذا وقعا على الصحيح فكانت معدة لاستعمال محرم كقطع طريق او اعانة على مسلمين ونحو ذلك فان الزكاة لا تجب ايضا كذكر الماوردي في باب زكاة الذهب والفضة من الحاوي بخلاف نظيره من الحلي **مسألة** دين يجب اخراج الزكاة عنه مع كونه في ذلك الوقت لا يحل المطالبة به بل ولا حلت قط وصورته ان يوصي بزيادة في اجل الدين فانه يتأجل بها كما صرح به الاصحاب وكذلك اذا اندر عدم المطالبة به بان مال ان شفى الله تعالى مريضي فلله علي ان لا اطالب زيدا الا بعد سنة مثلا فان في وجوب الوفاء وجهين كالوجهين في ما لو نذر عيادة المرضى وتشييع الجنائز كذا رأيته في الشمني في الباب الخامس من ابواب البيع في الفرع الثاني منه وفي المحرر في كتاب البيع ايضا قبل باب بيع اللحم بالحيوان بخوروقه ومقتضى ذلك تصحيح الوجوب لانه الصحيح في عيادة المرضى ونظائرها فاذا حال الحول على هذا الدين قبل مضي السنة الموصى بها او المنذورة فلا يجوز له المطالبة به لما قلناه ولكن يلزمه اخراج الزكاة عنه بلا شك لان حق الفقراء على الفور ولم يرضوا بالتأخير وهل يجوز المطالبة بقدر الزكاة لعطيها الى الفقراء اما في النذر فينبغي ان يلحق بالرهون وقد قدمناه في اول هذا الباب لان الحق للمديون وهو قادر على اسقاطه كما ان المريض كذلك وحينئذ فان لم يملك غيره فله ذلك بل يجب عليه وان ملك قدر الزكاة من غيره فليس له المطالبة به على الصحيح وقد نقل لا بأس النذر في مقدار نصيب الفقراء وهذا كله اذا اندر قبل الحول فان نذر بعده لم يصح النذر في مقدار الزكاة كما في الرهن ايضا واما في الوصية فينبغي ان نقول لا يجب على الورثة عند

الفصل ان يزكوا مقدار الزكاة التي يجب قبل انقضاء المدة الموصى بها بل سقاموا اذا وجبت استرجعناها منهم ذلك والاملاء وسنظم من ما ذكرناه في هذا الباب لفرائد نعرفه ان شاء الله تعالى في السلم واعلم ان ابن الرفعة في باب القرض من الكفاية قد صرح بالتأجيل في المسلتين وان كان لم يقف على نقل في مسألة النذر فقال قال الاصحاب ويصير الحال موجلا في ما اذا اوصى كما حكاه المتولي وجعت من بعض مشايخنا انه يتأجل بالنذر ايضا هذا عبارته وهو قول غريب استدركت ذلك عليه في كتابنا المسمى بالمهمات عليه الى اوهام الكفاية ثم قال في المطلب وقد يقال ان الدين باق بصفته من الحلول وانما منع من طلبه مانع كالاعسار ذكر ذلك في اواخر الباب الثالث من ابواب البيع والذي يتجه واعلم ان الدين الذي وجبت فيه الزكاة اذا حل وتمكن صاحبه من قبضه فلم يقبضه حتى اعسر من عليه او جحده او امتنع وجب عليه اخراجها لفريطه وحينئذ فيصدق ان يقال دين يجب اخراج الزكاة عنه مع كون صاحبه لا يقدر على المطالبة به لاعساره او جحوده او مطله ومثله في العين اذا غصبت **مسألة** دين سقوط الامام عليه بصرفه لطائفة غير محصورة يجوز له بعد وجوبه تأخير صرفه والمطالبة به الى مدة مع تمكنه من اخذه في الحال وصورته تعلم مما ذكره الرافعي في كتاب الجزية فقال اذا بلغ الصبي او افاق المجنون او عتق العبد لزمتهم الجزية واستدل المحول من حين حدوث هذه الاحوال فان اتفق ذلك مثلا في نصف حول اهل الذمة فاذا تم حول اهلهم ورغبوا في ان تؤدوا نصف الجزية فذاك والا فان شاء احد الامام جزءهم عند تمام المحول وان شاء اخرهم حتى يتم حول تمام اهلهم فاخذ منهم جزية سنة ونصف للاختلاف الاحوال هذا كلامه وان شئت ذكرت هذه المسألة في باب الجزية بعبارة اخرى مقبولة ذمي عقد له الجزية وتم عليه حول وهو بصفة الوجوب والا فلا يجوز للامام ما اخير الاخذ منه مدة قريبة من سنة

باب صدقة المواشي الى قسم الصدقات

مسألة نصاب من السائمة الشروط المعروفة مضى عليه في ملك مالكه حول ومع ذلك لا تجب فيه الزكاة وصورته في الاوقاص تأتي على الاصح وهو انها عفو **مسألة** مال من الانواع التي نشترط في وجوب الزكاة فيها الحول توجد فيه الزكاة مع انه لم يمض عليه حول على ملك ثمن توجد عليه وصورته في النتاج فاذا كان عنده مثلا اربعون شاة ومضى عليها سنة اشهر ثم ولدت اربعين سخلة وماتت فانا نبني حول النتاج على حول الامهات على الصحيح حتى اذا مضى على النتاج سنة اشهر اوجبنا فيها الزكاة وقد اطلق الرافعي تبعية النتاج للامهات وليس كذلك بل نشترط ان يكون النتاج مملوكا لمالك الامهات بالسبب الذي ملك به الامهات فلو كانت النتاج مملوكة لشخص اخر بالوصية لم نبن حول احدهما على الاخر وكذلك لو اوصى ايضا الموصى له بها لمالك الامهات فلا بناء وان حدثنا النتاج على ملك مالك الامهات

بالاستحالة وان كان المآ متصلا بالعضو النجس وذكر النووي في شرح المهذب ما يوهمه ايضا الثالث
ما اسفل من محل الطهارة الى محل اخر ومع ذلك لا يحكم عليه بالاستحالة وصورته ما اذا كان نجسا
على موضعين متفرقين من بدنه نجاسة فصب المآ على اعلاهما فرعليه ثم انجدر الى الاسفل فانهما
يطهران جميعا لان المآ دار بين ان يصل الى موضع طاهر او الى محل النجاسة وكلاهما لا يضر كذا
رايته في فتاوى البغوي والحكم الذي قاله مسلم والادلة على علية تلون النجاسة كثيرا ما تقع في
البدن متفرقة وتتر شش البدن بها وفي تكليف كل موضع من تلك النجاسات ما جديد بدليل حرج
ومشقة شديدة وقريب من هذه المسئلة ما لو كان على ظهر الجنب مثلا نجاسة فصب المآ على
رأسه ونزل منه الى النجاسة فنقلها وقلنا ان المستعمل في الحدث لا يستعمل في الجنب فهل يطهر
المحل عن النجاسة نظرا الى ان المآ لا يصير مستعملا الا بالانفصال او لا نظرا الى ان هذا نوع
اخر فيه وجهان حكاهما النووي في باب الغسل من شرح المهذب **مسئلة** ما قليل لا يدركه
غير ما لا يدركه الطرف وما لا نفس له سائلة ومع ذلك لم يحكم بنجاسته وصورته في الهر اذا
اكلت فارة ثم غابت بحيث يحتمل طهارة فمها فان فمها يكون نائيا على نجاسة ولا يحكم بنجاسة ما ولغت
فيه على الاصح لان الاصل طهارة المآ وبنجاسة فمها وقد اعتضد احد الاصلين وهو طهارة المآ
باحتمال الولوغ في الغيب فرجحناه وقاس غير المآ الحاقة ايضا بالمآ في ما ذكرناه وصورة نائبه
وهي افواه الصبيان فان حكمها حكم الهر في ما قلنا لان العلة في الهر وهي مشقة الاحتراز
موجودة فيهم كذا قاله ابن الصلاح في فتاويه وهو ظاهر ولهذا قال الغزالي ان هذا الخلاف لا
يجري في حيوان لا يهم اختلاطه بالناس وخالفه المتولي فحكاه في ما اذا اكل السبع جيفة ثم غاب
وصورة نائبه وهو القليل من دخان النجاسة فانه يعفى عنه كما جزم به الرافعي في اخر صلاة الخوف
لكنه لم ينص على المآ بخصوصه وانما اطلق العفو وصورة رابعه وهو اليسير من الشعر الذي
حكمنا بنجاسته كما صرح به في باب الاواني من زوائد الروضة ونقله عن الاصحاب قال ولا
يختص الاستثناء بشعر الادمي في الاصح قال واليسير يعرف بالعرف وقال الامام لعله الذي يطيب
اشافه مع اعتدال الحال وصورة خامسة وهو الحيوان اذا كان على سفله نجاسة ثم وقع
في المآ فانه لا ينجسه على اصح الوجهين كما قاله الرافعي في باب شروط الصلاة للمشقة في صونه ولهذا
لو كان مسخر ا نجسه كما جزم به الرافعي وادعى في شرح المهذب انه لا خلاف فيه وحكى في المحقق وجها
بخلافه وصورة سادسة وهي غسالة النجاسة اي مع قلتها اذا انفصلت وقد طهر المحل فانها
الجديد انها طاهرة غير مطهرة **باب الانية** **مسئلة** لنا صورة متركب
فيها الاصل من غير معارض له من ظاهر او غيره وذلك اذا جامع قدام الامام واقتدى به وشك

هل تقدم عليه ام لا فان الصحيح المنصوص الذي قطع به المحققون انه يصح كذا قاله النووي في شرح
المهذب وغيره ونقل عن القاضي انه لا يصح عملا بالاصل الخالي عن المعارض قال في الكفاية وهو
الوجه اي المتوجه **مسئلة** الصبي الذي لم يجرب عليه كذب هل يقبل خبره وجهان اصحهما
عند الاصوليين والمحدثين والفقهاء انه لا يقبل الا ما اتفقت به قرينة كالاذن في دخول الدار
وحمل الهدية على الصحيح اذا علمت ذلك فاعلم ان لما شيا يقبل فيه خبره وغير ما ذكر بحيث
يترتب على اخباره وجوب فعل وصورته في كل ما طريقه المساهلة دون الاخبار فعلى هذا
يقبل في رؤية النجاسة ودلالة الاعمى على القبلة وخلو الموضع عن المآ وطلوع الفجر والشمس وغروبها
بخلاف ما طريقه الاجتهاد كالاقتداء والاخبار عما يتعلق بالطب ورواية الاحاديث ورؤيته
التجسس عن غيره كذا ذكره النووي في باب الاذان من شرح المهذب في الكلام على اذان الصبي نقلا له
عن الجمهور والذي ذكره سبقه اليه المتولي نقله فيه وصورة اخرى وهي ما اذا اخبر بطلب
صاحب الدعوة له فان المدعو تلزمه الاجابة كما قاله الماوردي والروياني في البحر كلاهما في كتاب
الوليمة الا ان الروياني شرط ان نفع في قلبه صدق الصبي **مسئلة** لنا صورة توجه فيها
التجسس عن الشيء فاذا اخبر الفاسق عنها رجع اليه ان اخبر بالنفي دون الاثبات وصورته
فيما اذا فقد المسافر المآ فاخبره فاسق عن حال مكان معين يجب الطلب منه فيظن ان اخبره
بان المآ فيه لم يعتمد وان اخبره بان المآ فيه اعتمد كذا ذكره الماوردي في الحاوي وسبب ان عدم
المآ هو الاصل فقوي خبر الفاسق به فلذلك اعتمد المتيمم بخلاف وجود المآ **مسئلة** انا طاهر
من غير المقدن لا يجوز استعماله في شيء اصلا وانا نجس يجوز الشرب منه والوضوء بهما
وصورة الاول في المتخذ من اجزاء الادمي كجلده وشعره فانه لا يجوز استعماله كرامة له ومقتضى
اطلاقهم انه لا فرق في ذلك بين المسلم والكافر حربيا كان او غيره لكن قولهم انه يجوز اعتياد الطلاب على
جيفة الحربي والمرتد ينافي ذلك وصورة الثاني في الحياض اذا كانت تسع اكثر من قلتين فان المآ الكثير
لا ينجس الا بالتغير وله صورة اخرى وهو ما اذا ولغ كلب في مآ قليل ثم كوثر المآ حتى بلغ قلتين
فالماء طهور وانما الانائية على نجاسته على الصحيح وقيل يطهر كما لو كان المآ الكثير فيه ابتداء **مسئلة**
المآن احدهما نجس يشتبه عليه الطاهر منهما ومع ذلك لا يجب عليه الاجتهاد بل يجوز له ان
يستعملهما وصورته في التعارض فاذا اكمل عدل ولغ الكلب وقت الزوال من يوم كذا ولا هذا الا المآ
دون ذاك وكمل الاخر بل ولغ في ذلك الوقت فيه دون هذا فقال بعضهم يجب عليه الاجتهاد
لان المخبرين قد اتفقا على نجاسة احدهما وقال الاكثرون بنى على قولي تعارض البينتين اصحهما تساقطان
والثاني يستعملان وفي الاستعمال ملته اقوال احدها بالقرعة والثاني بالقسمة والثالث الوقف

لان سبب الملك مختلف كذا ذكر المتولي في التتمة وصورته ما ذكره وهي الركاة المعجلة كما اذا اخرج مثلا شاة من اربعين فان الفقير ملكها ملكا تاما تصرف فيها ما اراد وستحيل مع ذلك ان يكون مملوكا للمالك وماله وهي ركاة النتاج فان الصحيح اعتبار النصاب فيها باخر الحول وقيل بشرط جميعه واعلم ان في الصورة الاولى اقرارا من وجه اخر وهو عدم السوم فاما مسئلة شخص ملك اربعين من الغنم يجوز له ان يشقص لشاة الواجبة فيها اي ان يخرج صفا من شاة ونصفا من اخرى وصورته ما ذكر الرافعي في اخر قسم الصدقات فعال هو لو كان ماله في مواضع متفرقة قسم ركاة كل قطعة من ماله في بلدها ما لم يقع تشقيص فان وقع بان ملك اربعين من الغنم عشرين ببلد وعشرين باخر فادى شاة في احد البلدين قال الشافعي رضي الله عنه كرهته واجزاه وبهذا قال الجمهور وسواجوز بانقل الصدقة اما لا وقال ابن الوكيل ان معنا نقل الصدقة فوجهان في كل بلد نصف شاة والمشهور الاول وعللوه بعلتين احداهما ان له في كل بلد ما لا يخرج في مثله شاة منها والثانية ان الواجب شاة فلا تشقص وسقرع عليها ما لو ملك ماية ببلد وماية بلد اخر فعلى الاول له اخراج الشاتين في ايهما شاء وعلى الثانية لا يجزيه ذلك وهو الاصح انتهى كلامه وقد علم منه ان الشافعي كره التخصيص واستحب التشقيص وفي المسئلة اخر اخر من حقه ان يقول الركاة سبق ذكره في موضعه مسئلة تحيل في ملك شخص وقع اطلاعها في فصل واحد وكذلك بعد صلاحها وجذاذها ومع ذلك لا ينضم بعضها الى بعض وصورته متوقفة على مقدمة وهي ان النخلة اذا حملت في العام الواحد مرتين فان الحمل الثاني لا ينضم الى الاول لانه في الحقيقة ثمر عام اخر بخلاف ثمر العام الواحد فانها تضم وان كان اطلاعها بعد جذاذ الاولى على اختلاف وقع الرافعي فاذا كانت للرجل نخيل تهامية ونخيل نجدية فاطلعنا في عام واحد ولكن تقدمت التهامية في ادراكها واقتضى الحال ضم النجدية اليها فضممنا ثم اطلعت التهامية مرة اخرى فلا تضم ثمر هذه المرة الى النجدية وان اطلعت قبل بدو صلاحها لانا لو ضممناها الى النجدية لزم ضمها الى التهامية الاولى وقد سبق انه يمتنع كذا نقله الرافعي عن الاصحاب مسئلة رجل تعلق به وجوب زكاة ماله ودين فقط من غير خلطة وصورته في من كان له ماله وملك من المعدن ماية اضافوا عا على الصحيح وهو استراط النصاب دون الحول قال الرافعي فلزمه الاخراج عن ما استخرجه من المعدن لانه مالك النصاب ووجد شرط الاخراج في بعضه مسئلة نوع من انواع المال لا يجب فيه زكاة النتاج بالكلية وان وجد فيه شرط الوجوب في عينه وصورته في النقدين فان زكاة النتاج لا يجب فيها على الاصح لضعف النتاج فيها وذلك لعلة ما يحصل منها بسببها ولهذا قال ان شرح نشر الصيارفة ان لا زكاة عليهم واذا استحضرت هذه المسئلة وجمعت بعبر التسع بزكاة العروض على بعير

الرافعي

الرافعي بزكاة النتاج مسئلة مسلم يجب نفقته على شخص ولا يجب فطرته على ذلك الشخص وشخص اخر بالعكس اي لا يجب نفقته على واحد معين ويجب فطرته عليه فاما الاول فصورته في زوجة الاب ومستولدته فان نفقتها واجبة على الابن تقريبا على المذهب وهو وجوب الاعفاف ولا يجب عليه فطرتها كما جزم به في المحرر وصححه النووي في زوائد الروضة لعدم الضرورة الى الحاقها وفي معنى هذه الصورة عبد بيت المال والعبد الموقوف على مسجد ونحوه لا فطرة فيهما على الصحيح واما الموقوف على معين اذا قلنا بالصحيح ان رقبته انتقلت الى الله تعالى فلا فطرة منه على الاصح في زوائد الروضة وصورته ما نبه وهي زوجة العبد تنفق عليها العبد من كسبه ولا تخرج عنها الفطرة لانه ليس اهلا لوجوب فطرة نفسه فعن غيره بطريق الاولى بل يجب عليها ان كانت حرة على ما صححه الرافعي وعلى سيدها ان كانت امة وصورته ما نبه وهي الموصى برقبته لشخص ومنفعته لاخر يجب نفقته على مالك الرقبة وقيل مالك المنفعة وقيل ستة اقوال وحكى الرافعي في الوصية وجها رابعا انها تجب في كسبه والفطرة على مالك الرقبة على كل قول كذا ذكر الرافعي في الشرح الصغير وخالف في الروضة فجعل الفطرة كالنفقة وهو المذكور في باب الوصية من الرافعي واما العكس فصورته في المكاتب كتابة فاسدة فان نفقته لا تجب على سيده كذا نقله الرافعي في اواخر الباب الثاني من ابواب الكتابة عن الامام والغزالي ولم يحك ما يخالفه ويجب فطرته عليه كما جزم به الرافعي في الباب المذكور بعد ذلك بقليل مسئلة تصور اخراج زكاة الفطر من غير نيته شرعه وذلك اذا كان للكافر قارب او عبد مسلمون وكذا اذا اسلمت زوجته وتخلف هو فان الاصح انه يجب عليه اخراج زكاة الفطر عنهم مع ان النية معتبرة كما اوضحه الرافعي فانه قال ما نصه فان قلنا بالوجوب فقال الامام لا اصار الى ان المخرج عنه ينوي والظاهر لا يصح منه النية وذلك يدل على اشتراط الزكاة بمعنى المواساة هذا كلامه باب قسم الصدقات مسئلة زكاة متعلقة نصاب يجوز نقلها عن بلد المال وتفرقتها في غير مع امكان اعطائها فيه وصورته تعلم مما ذكرناه في صدقة المواشي مسئلة قد يكون الشيء متعلقا بالبلد ومع ذلك اذا وجد في بادية قريبة منها لا تعلق بها قرب البلاد اليها وذلك في اللقطة فانها اذا وجدت في بلد يعين تعريفها فيها وان وجدت في صحراء قريبة منها لم تتعين اقرب البلاد اليها بل يكفي التعريف في اي بلد قصده ذكر الرافعي في موضعه مسئلة مال يجب اخراج الزكاة عنه تلف قبل التمكن من الاخراج عنه ومع ذلك لا تسقط الزكاة في اصح القولين وصورته اذا كان له عبد فات بعد غروب الشمس من ليلة عيد الفطر وقبل التمكن من اخراج الزكاة عنه كذا ذكر المحاملي في كتاب القولين والوجهين في باب زكاة الفطر مسئلة عباده ماليه لها وقت محدود الطرفين عجز عنها في اول الوقت وقدر عليها بعد ذلك قبل خروجه لا يطالب

باخراجها وصورته في زكاة الفطر وهو واضح وصورة ثانيه وهي الحصه وذلك ان الحصه تدخل وفيها بالولاده ويستحب فطامها في السابع ولا يفوت ساعتئذ بها عن السبعه لكن الاختيار ان لا يوخر الى البلوغ كذا ذكره الرافعي ثم قال وانما يعتق عن المولود من تلزمه نفقته فلو كان المتوفى عاجزا لم تلزم الولاده عن الحقيقه فابسر في السبعه استحب له العق وان ايسر بعدها وبعد مدة النفاس فهي ساقطه عنه وان ايسر في مدة النفاس ففيه احتمالان للاصحاب لبقاء اثر الولاده هذا كلام الرافعي وبهذا الاخير يعلم الانظار الذي اشرنا اليه **مسئله** اذا طلب الامام زكاة الاموال الظاهره وجب اعطاؤها له بلا خلاف وان لم يطلب فكذلك في قول واما الباطنه فليس له المطالبه بها وان طلب لم يلزم تسليمها اليه اذا علمت ذلك فقل لما جاله يجب فيها اعطاء النقد للامام عن الزكاة وصورته ان يكون عنده مثلا ماتان من الابل فان واجبها اربع حقاق او خمس بنات لبون وسبعون اخراج الاعلط منهما على الصحيح فان اخرج غيره بلا تصبير اجزاه ويخرج معه قدر التفاوت فاما ان يخرجه نقدا او اما ان يشتري به شقصا فان اخرجه شقصا صرفه الى الساعي حيث يجب الصرف في الاموال الظاهره الى الامام وان اخرج النقد فوجهان احدهما الا يلزمه النقد من الباطن واصحهما في زوائد الروضه نعم لا يجبر ان لمال ظاهر وقياس الوجهين ان يطرد في الحبران عند النزول **مسئله** حيوان زكوي يجوز اخذ القيمه في زكاته وصورته قد علمت من المسئله السابقه وكذلك اذا كان الحيوان للتجاره

كتاب الصيام

مسئله لما صوم واجب لم يحصل فيه تبييت النيه وصورته اذا نوى الصوم في اثناء النهار ثم نذر انه صائم فانه يجب عليه ذلك كما قاله الرافعي في النذر وحسنه فيصد وعليه ما ذكرناه

مسئله امراه الحائل لها الفطر في نهار رمضان لارضاع ولدها ولا كفاره عليها وصورته في المنجره كما ذكر في الروضه من زوائده في باب الحيض ووجهه انها لم تسقط الصوم عليها وانما اوجبناه احتياطا

مسئله الاسلام شرط لصحه الصوم اسدا وودا واما حتى لو طرات الرده والعياذ بالله تعالى عليه ابطلته اذا علمت ذلك فقل شخص اذا وجد منه اعتقاد الكفر اسدا لم يصح صومه وان وجد في اثنا الصوم لم تبطله وصورته في الصبي وقد تقدم في اليوم ما توضحه **مسئله** شخص افسد صوم يوم من رمضان بجماع اثم به لاجل الصوم ومع ذلك لا كفاره عليه وصورته في المراه اذا جومعت فانه لا كفاره عليها في الاصح وكذلك الرجل اذا مات في اثناء النهار اوجن فان الكفاره لا تجب بخلاف ما اذا مرض لان صوم المريض ممكن **مسئله** رجل وطئ في نهار رمضان فاوجبنا عليه الكفاره ولم نوجب عليه قضاء ذلك اليوم الذي وطئ فيه وصورته فيما اذا طرا المرض في يوم الجماع واستمر به الى الموت فان الكفاره لا تسقط كما تقدم واما القضاء فانه لا يجب عليه حتى لا يصوم عنه وليه ان جوزناه ولا تفدى عنه من تركه **مسئله** الصوم الواجب عن رمضان او نذرا او قضاء او كفاره لابد من تعيينه في النيه اذا علمت ذلك فقل

فاستعمل ما ذكرناه هنا في باقي الابواب وقد صرح القاضي الحسين في كتاب الطلاق بمسئله البيع بحصوصها وجزم بالصحه وانما قلنا في هذه المسئله ان الاكراه ليس بحق لانه لا سلطنه له على الاجنبي بمقتضى الاكراه بخلاف ما اذا اكره الحاكم المديون الممتنع من الوفاء على بيع ملكه او اكره السيد عبده على بيع سئ له اعني السيد فانه اكراه بحق **مسئله** كافر مطلق التصرف لا يصح منه شراء كافر وصورته في ما اذا كان العبد المبيع مرتدا فان الاصح في شرح المهذب انه لا يصح بيعه للكافر لبقاء علقه الاسلام وليس في الشرح ولا في الروضه تصريح بصحيح وهذا كله اذا صححنا بيع المرتد وهو الاصح وقيل لا لكونه مقتولا **مسئله** بيع حشفا بابطا لموت اجنبي وصورته في ما اذا باع عبدا ثم وقع شخص في بئر حفرها العبد في محل عدوان ومات فهل يتبين الفساد في البيع لتعلق الارش برقبه العبد ام لا حكى الرافعي وجهين في نظير لهذه المسئله واشبع كلامه بترجيح البطلان وذلك في ما اذا رهنه ثم حصل الترديه او رهن عبدا تعلق برقبته قصاص ثم عفى المستحق على مال وذكر ان الرفعه في المطلب ان ما قاله في الرهن يشبه جريانه بعينه في البيع والذي قاله ظاهر **مسئله** شخص يجوز له ان يعقد لنفسه على شئ عقد معاوضه ولا يجوز له ان يتولى قبضه بل يجب عليه التوكل فيه ولا يجوز له ايضا ان يعين عوضه في صلب العقد بل يجب ان يكون في الذمه موصوفا ثم يعينه في المجلس وصورته اذا اسلم الاعمى في شئ فانه يصح لانه يعتمد الوصف لا الرويه فعلى هذا اشترط ان يكون راس المال موصوفا كما سبق فان كان معينا في العقد كان كالمباع عينا ولا يصح قبضه للمسلم فيه نفسه في اصح الوجهين لانه لا يميز حقه وسئ عينه ويصح السلم اليه ايضا ولا يخفى حكمه مما ذكرناه **مسئله** فسخ البيع بالخيار والعيب ونحوهما بعد انتقال الملك الى المشتري هل هو رفع له من حينه او اصله فيه وجهان اصحهما الاول وسبق عليهما فروع تذكر رجوع الفوائد والزوائد الى البائع وغير ذلك اذا علمت ذلك فقل لما فسخ يكون من حينه بلا خلاف وصورته الفسخ بالاقاله كما صرح به صاحب التهذيب ونقله عنه الرافعي في اخر باب الاجاره في الكلام على بيع العين المستاجره ولم يحك الغزالي وبعده عليه في الروضه **مسئله** شئ وجب في الذمه بالاتلاف لا يجوز اخذ قيمته عند القدره عليه وجب اخذها عند العجز عنه وصورته في اهل الديه فان الاعتياض عنها لا يجوز على الصحيح عند الجمهور كما ذكر الرافعي في كتاب الصلح واذا تعذرت وجبت قيمتها على الصحيح الجديد وقال في القديم يجب الف دينار او اثنا عشر الف درهم **مسئله** عقد بيع من متعاقدين حاضرين ولم يصدر من احدهما ضمير خطاب للاخر وصورته ان يعبر البائع باسم المشتري او بصفته ونحوها كما اذا كان اسم زيد مثلا فيقول البائع بعت هذا الزيد هذا او لزيد الحاضر بكذا او بعته للطويل من الحاضرين او منزلا لاحد فلان وهو حاضر ومقول الاخر قبلت لانه في المعنى كقوله بعتك هذا فهو

المجنه ولم اره منقولا **مسئلة** باع مقدارا معينا بالكيل او الوزن من شئ علم اختلاطه بغيره قبل التسليم ومع ذلك يصح بيعه وصورته في ما اذا كان المبيع من الماء الراكد في البير وقال العمال لا يصح البيع لانه مزيد فمختلط المبيع والاصح الصحة لان الزيادة قليلة كذا ذكره الرافعي في احراجيا الموات **مسئلة** شخص يجوز له ان يعقد عقدا صحيحا ناقلا للملك عنه الى غيره على عين ليست في ملكه ولا في ولايته وصورته في الوصية بمال الغير اذا علقها على دخوله في ملكه بان قال اوصيت لزيد بهذا العبد ان ملكته فان الوصية تصح على الصحيح كذا صرح به الرافعي في باب الكتابة في الكلام على الوصية بالمكاتب وحكى في باب الوصية خلافا من غير تصحيح ورجحه النووي من زوائده وفي كلامه شئ يتعين الوقوف عليه ذكرته في المهمات **مسئلة** شخص يستحق شيئا في مال اقر له المتولي عليه لمستحقه يجوز له بيعه قبل ان يقبضه هو او وكيله مع ان الشئ المستحق والمستحق منه مجهول القدر والصفة قبل الاقرار وصورته في الارزاق التي يرجحها الامام للاجناد وهي التي يعوضونها الان ما قطاعات الاراضي في بلادنا وزماننا فاذا اخرج الامام لجندي حظة مثلا او حيوانا او عمرا اجاز للجندي بيعه قبل ان يقبضه من نواب الامام على الاصح كذا ذكره في زيادات الروضة هنا وعلله بان فيه رفقا بالاجناد ولم يصحح الرافعي تصحيح **مسئلة** باع بمنديل حياه في المبيع سنه فضاع عنده مع علمه بالسبب المثبت للخيار وصورته في ما اذا كتب الى غائب بالبيع فانه ينعقد اذا اقترنت الكتابة بالنية وقبل ينعقد بلا نية وقيل لا ينعقد بالكتابة فان قلنا ينعقد فشرطه ان يقبل المكتوب اليه بمجرد اطلاعه على الكتاب على الاصح قال الغزالي في الفتاوى واذا قبل المكتوب اليه ثبت له خيار المجلس ما دام في مجلس القبول قال وتمادي خيار الكاتب ايضا الى ان يقطع خيار المكتوب اليه كذا نقله عنه في الروضة وغيرها واقتضاه ولو تبايع حاضران بالكتابة ففي الصحة وجهان ولو قال بعت داري لفلان وهو غائب فلما بلغه الخبر قال قبلت وقرعنا على صحة البيع بالكتابة صح ايضا هنا كما نقله الرافعي عن بعضهم واقره قال لان النطق اقوى من الكتابة وحسد فاني فيه ما سبق ايضا **مسئلة** بيع فسخ بعد شهر فاكثر بسبب خيار الشرط وان ثبت قبل بعد سنة فاكثر وصورته في ما اذا مات العاقد قبل استكمال الثلث وكان وارثه غائبا فبلغه الخبر بعد مضي المدة ثبت له الخيار وهل هو على الفور او ممتد المقدار الذي كان يمتد للميت لو بقي فيه وجهان في الرافعي والروضة من غير تصحيح **مسئلة** بيع صرح بجواز شرط الخيار فيه للامام للبائع وسع اخر لا يجوز شرط الخيار فيه للمشتري وصورة الاول في المصراة فانه لا يجوز فيها ذلك لانه يمنع من الحلب وترك الحلب يضر البهيمة كذا نقله ابن الرفعة في المطلب في باب التصرية عن الجوري بضم الجيم في شرح المختصر وصورة الثاني في ما اذا اشترى من يعتق عليه فانه يمتنع فيه ما ذكرناه وهو اشتراط الخيار للمشتري وحده لانه يستلزم ان يكون الملك له واذا ملكه عتق عليه واذا عتق لم يثبت الخيار المذكور فلزم من

ثبوته عدم ثبوته **مسئلة** بيع من المقومات لم يصرف فيه المشتري يحصل قبضه بدون نقله وصورته في ما اذا اشترى فراشا فجلس عليه باذن البائع او دابة فركبها باذنه فانه يكون قبضا ويجوز له التصرف فيه فان لم يكن باذنه والثمن حال لم يقبض استقل البائع بالفسخ ولا تصرف له اجرم به الرافعي في اول كتاب الغصب واطلق في الروضة هنا نقلا عن البيان انه لا يكفي الاستعمال ولا الركوب من غير نقل وحذف المسئلة من كلام الرافعي هنا **مسئلة** عقد معاوضة حكم فيه لاحد المتعاقدين بملك العوض والمعوض معا في وقت واحد عقب العقد وصورته في عقد الكتابة فان السيد ملك النجوم بمجرد العقد بلا نزاع مع ان الصحيح الذي جزم به الرافعي ان الرقبة ايضا بقي على ملكه الى ان يعطي النجوم والمباني ينقل الى المكاتب وانما لم يحكم بعتقه لعدم استقرار ملكه لها والثالث ينقل الى الله تعالى وهذان الوجهان حكاهما ابن الصباغ وحكاهما ابن الرفعة عنه في مواضع من الكفاية منها كتاب الايمان وغرب منها ما اذا قال لغيره اعتق عبدك عني على الف ففعل فانه يستحق العوض في اصح الوجهين كما قاله الرافعي في الظهار قال ولذا لو لم ينقل عنك بل طلق في الاصح **مسئلة** يجوز تقديم لفظ المشتري على لفظ البائع مثل ان يقول استرت منك بعشرة فيقول بعتك لان المقصود حاصل اذا علمت ذلك فقول صورة لا يكفي فيها تقدم لفظ المشتري على لفظ البائع وصورته في التعليق على مشيئة المشتري فان الصحيح انه لا يضر لانه لا يقبل الا اذا شاء الله الا اذا تقدم لفظ المشتري كان قال اشتريت منك هذا البذا فقال بعتك ان شئت فانه لا يصح كما ذكره الامام في النهاية والغزالي في البسيط في باب الاقرار لان التعليق يستدعي مشيئة جديدة **مسئلة** تعليق العتق ان كان على مشيئة المشتري فقد سبق وان كان على مشيئة الله تعالى فقد قال الرافعي في الوضوء ان قصد التبرك صح وان قصد التعليق لم يصح وسكت عن ما اذا اطلق وقد صرح به الجرجاني في الشافي وقال انه لا يصح لان اللفظ موضوع للتعليق والذي قاله متجه وهذه الاقسام صرحوا بها في الوضوء ونحوه والقياس مجيها ايضا هاهنا اذا علمت ذلك فقول بيع معلق على غير مشيئة الله تعالى ومشيئة المشتري ومع ذلك يصح وصورته في ما اذا علقه البائع على ملكه قال ان كان ملكي فقد بعتكه فانه يصح كما جزم به العراقي في كتابه المسمى بالزوائد ذكره في كتاب الوكالة وذكر الرافعي نحوه في الوكالة ايضا في مسئلة اختلاف الوكيل والموكل في المقدار المأذون فيه من الثمن فانه قال اذا اشترى الوكيل بعشرين مثلا وزعم ان الموكل اذن فيه فقال الموكل انما اذنت في الشراء بعشرة صدقنا الموكل ووقع الشراء للوكيل ثم قال وحكم الحاكم ان يتلطف بالموكل حتى يقول ان كنت امرته ان تشتري بعشرين فقد بعتك اياه بعشرين وحسد فصح البيع للمزيد وقيل لا للتعليق **باب ما يجوز بيعه مسئلة** شئ مجهول القدر والصفة يصح بيعه وشئ اخر مجهول العين خاصة معلوم القدر والصفة يصح ايضا وصورة الاول في ما اذا اختلط جمام بيع

بغيره ولم تمتز احدهما من الاخر فانه يجوز احدهما ان بيع نصيبه لصاحبه على الاصح وان كان مجهول القدر والصفة كذا قاله الرافعي في كتاب الصيد وعلله بالضرورة ولو باع الجميع للمالك صح ايضا على كلام فيه للرافعي قال وهكذا اذا انتصب حنطة على حنطة غيره او ما يعد على ما يعد ولو باع احدهما نصيبه للمالك لم يجز ولو تقاسما جاز وصورته الماني ان بيع صاعا من صبرة مجهول فان الاصح صحة البيع وان المبيع واحد منهما مبهم **مسئلة** عقد معاوضة يصح مع جهالة المعقود عليه في القدر وصورته في شربة او شرب دابته من ماء السقاء بعوض فانه يجوز ما لاجماع مع احتلاف احوال الشارب في مقدار الشرب كذا قاله النووي في شرح المهذب في باب ما نهي عنه من بيع الغرر **مسئلة** بيع شرط فيه شرط ينعلق به غرض صحيح يحكم بفساده اعني الشرط ولا يحكم بفساد البيع وصورته في ما اذا باع ما ليس بحيوان شرط البراءة من العيوب او حيوانا بشرط البراءة من عيب ظاهر او من عيب باطن والبائع يجهله فان الشرط في المسائل الثلث لا يصح على الصحيح ومع ذلك فان البيع لا يفسد به في اظهر الوجهين كما قاله الرافعي وصححه ايضا النووي في الروضة والصحيح وغيرهما وعلله الرافعي بان عثمان قضى في واقعة بصحة ذلك واشتهرت بين الصحابة وصح السبكي والبلقيني والبلال وعلله الماوردي عن الجمهور وهو القياس **مسئلة** عقد مضمون ليس من عقود المعاوضات يصح مع ابهام المعقود عليه في اشياء تتميز وصورته في العارية ففي الرافعي عن المتولي من غير مخالفة له ان تعيين المستعار ليس بشرط حتى لو قال اعرني دابة فقال ادخل الاصطبل فخذ ما اردت صحت العارية بخلاف الاجارة لان عقود المعاوضات لا تحمل فيها ذلك واذا قيل لك اي عقد ليس بمعاوضة وليس بمضمون يصح مع الابهام فقل صورته في الوديعة لان الابهام اذا اغتفر في العارية مع ضمانها المقتضي لشبه عقود المعاوضات ففي ما ليس بمضمون اولى **مسئلة** بيع الدين لغير من عليه بان يشتري عبد زيد بما له له على عمرو فيه قولان اصحهما في الشرحين والمحرر والمنهاج انه لا يصح لعدم قدرة البائع على تسليمه لان الدين في ذمة غيره وليس شيئا في يده ولا بيد غيره واصحهما في زوائد الروضة انه يصح وعلى هذا فيشترط ابراء كل منهما في المجلس ما لم يتفرقا قبل قبض احدهما بطل العقد كذا ذكره البغوي وتبعه عليه الرافعي ومقتضى كلام الاكثرين كما نقله ابن الرفعة في المطلب ان ذلك لا يشترط وهو المتجه اذا علمت ذلك فقول درس لا يصح بيعه من غير من عليه بلا خلاف وصورته اذا كان الدين معسرا كذا ذكره في المطلب وسببه تعذر قبضه والحق به ما لو باعه من موسر لا يسنه له عليه قال فان كانت لا يسنه فيظهر ان يخرج ذلك على الخلاف في بيع الطير في الدار فيجيء والاصح فيه عدم الصحة واعلم انه اذا باع ماله في يد غيره على سبيل الامانة فهل للبائع والحالة هذه انتزاع من ذلك الغير بدون اذن المشتري لتخلص من الضمان وتستقر العقد وهل يجب ايضا عليه ذلك لتوجه التسليم على البائع ام لا يجب الا اذا

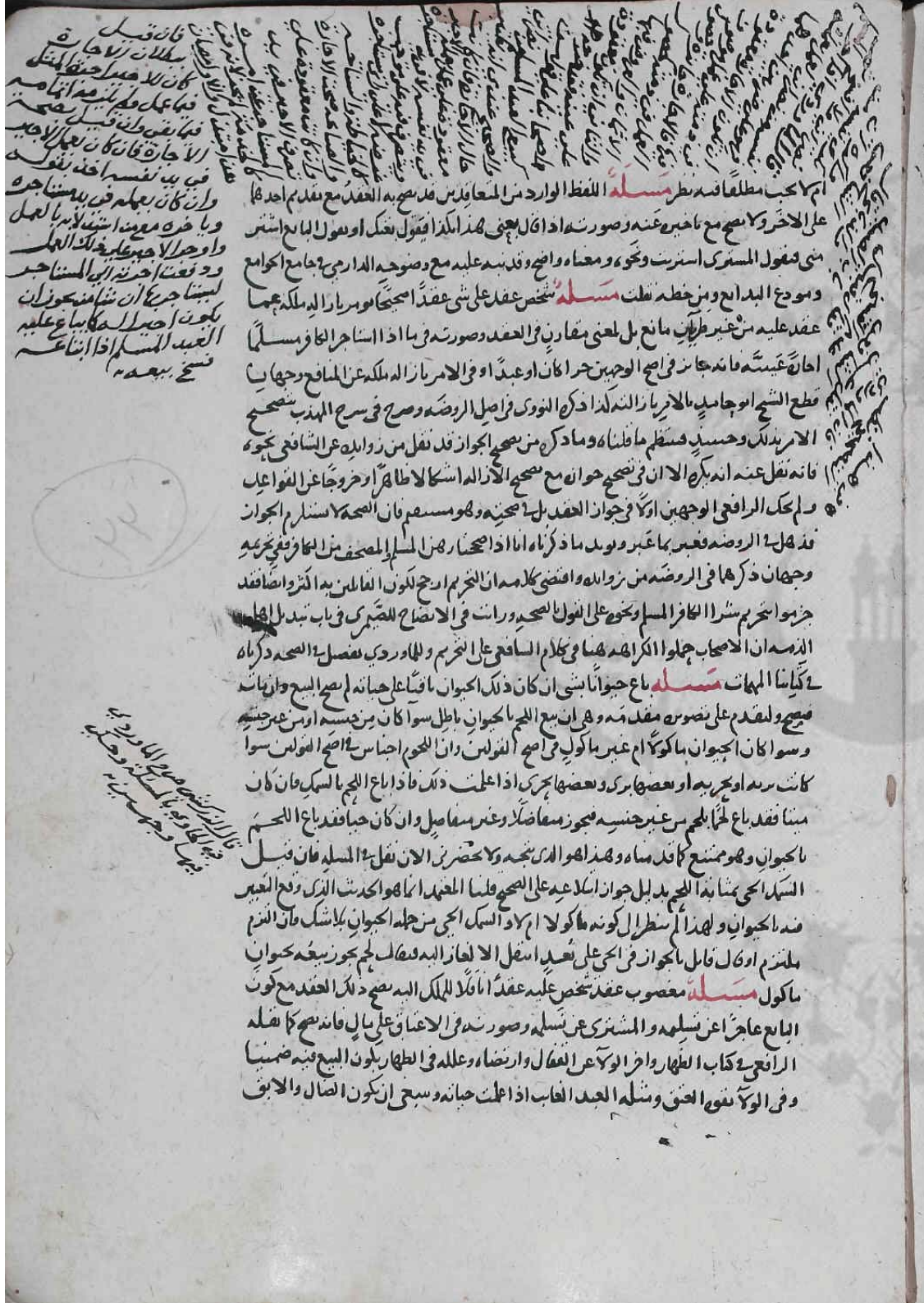

اجب مطلقا فيه نظر **مسئلة** اللفظ الوارد من المتعاقدين قد يصح به العقد مع تقدم احدهما على الاخر ولا يصح مع تاخيره عنه وصورته اذا قال بعني هذا المكذا فيقول بعتك او يقول البائع اشتريتني فيقول المشتري اشتريت ونحوه ومعناه واضح وقد نبه عليه مع وضوحه الدارمي في جامع الجوامع ومودع البدائع ومن خطه نقلت **مسئلة** شخص عقد على شيء عقدا صحيحا ومر بما له ملكه هما عقد عليه من غير طرآن مانع بل لمعنى مقارن في العقد وصورته في ما اذا استاجر الكافر مسلما احاز عبيته فانه جائز في اصح الوجهين حرا كان او عبدا وفي الامر بما له ملكه عن المنافع وجهان قطع الشيخ ابو حامد بالامر بازالته كذا ذكره النووي في اصل الروضة وصرح في شرح المهذب بتصحيح الامر بذلك وحسد فسطم ما قلناه وما ذكر من صحة الجواز قد نقل من زوائد الروضة عن الشافعي نحوه فانه نقل عنه انه يكره الا ان في تصحيح حوان مع صحة الامر ازالته اشكالا ظاهرا وخروجا عن الفواعد ولم يحك الرافعي الوجهين اولا في جواز العقد بل في صحته وهو مسلم فان الصحة لا تستلزم الجواز فذهل في الروضة فعبر بما عبر وبوند ما ذكرناه انا اذا صححنا رهن المسلم المصحف من الكافر ففي تحريمه وجهان ذكرهما في الروضة من زوائده واقتضى كلامه ان التحريم ارجح لكون القائلين به اكثر واضافه جزم بعضهم بتحريم شراء الكافر المسلم ونحوه على القول بالصحة وراث في الايضاح للصيمري في باب تبدل الهدايا الذمة ان الاصحاب حملوا الكراهة هنا في كلام الشافعي على التحريم وللماوردي تفصيل في الصحة ذكرناه في كتاب الهبات **مسئلة** باع حيوانا بشيء ان كان ذلك الحيوان باقيا على حياته لم يصح البيع وان بانه صحيح ولتقدم على تصويره مقدمة وهي ان بيع اللحم بالحيوان باطل سواء كان من جنسه او من غير جنسه وسواء كان الحيوان ماكولا ام غير ماكول في اصح القولين وان اللحوم اجناس في اصح القولين سواء كانت من ربه او بحريه او بعضها بحري وبعضها بحري اذا علمت ذلك فاذا باع اللحم بالسمك فان كان ميتا فقد باع لحما بلحم من غير جنسه فيجوز متفاضلا وغير متفاضل وان كان حيا فقد باع اللحم بالحيوان وهو ممتنع كما قدمناه وهذا هو الذي يتجه ولا يحتمل الان نقل المسئلة فان قيل السمك الحي مشابه اللحم بدليل جواز الاكل عند على الصحيح فلما المعتمد انما هو الحدث الذي رفع المغير فهذا الحيوان ولهذا لم ينظر الى كونه ماكولا اجاب بان السمك الحي من جملة الحيوان بلا شك فان الذم يلتزم اول قائل بالجواز في الحي على بعد اسفل الا لغاز البه فقال لحم يجوز بيعه بحيوان ماكول **مسئلة** مغصوب عقد شخص عليه عقدا ناقلا للملك البه صح ذلك العقد مع كون البائع عاجزا عن تسليمه والمشتري عن تسلمه وصورته في الاعتاق على مال فانه يصح كما نقله الرافعي في كتاب الظهار واقراه لا عن المقال وارتضاه وعلله في الظهار بكون البيع فيه ضمنيا وفي الوكالة نحوه العتق وتسلم العبد الغائب اذا علمت حياته وسبق ان يكون الضال والابق

فان قيل سلمنا ان الاجارة كان لا يصح حقيقة لكنه عمل وقد تلبس به اتمامه فيما بقي وان قيل يصح الاجارة فان كان بعمل لا يجب في يد نفسه اخذ بقوله وان كان بعمله في يد مستاجره ويا خره معه استئناف لا يا بعمل واوجر لا يجب عليه ذلك العمل وقد وقعت اجرته اي المستاجر ليستا جميع ان شانه يجوز ان يكون اجيرا لمن كان يباع عليه العبد المسلم اذا ابتاعه فسخ بيعه

كذلك ايضا مسئلة عين متنجسة يقبل التطهير ولا يصح بيعها لاجل النجاسة وصورته في الادهان المتنجسة كالزيت والشيرج والسمن اذا قرعنا على امكان طهارتها فان الاصح في الرافعي والروضة انه لا يصح بيعها وهو تسهيل بسائر الاعيان المتنجسة والقابل بالتطهير طريقه كما قاله في شرح المهذب ان يصب على دهن من الماء او يصب عليه ما غلب عليه وان كان اقل من دهن ثم يحرك حتى يصل الماء الى جميع اجزائه وصورته ثانيته وهو بيع الماء النجس فانه على الوجهين في بيع الدهن اذا قلنا يمكن تطهيره لان تطهيره يمكن بالمكاثرة كذا قاله الرافعي ومقتضاه تصحيح المنع وقد صرح به النووي في شرح المهذب ولا يخفى اشكاله ايضا مسئلة القول بتفريق الصفقة يحله اذا كان الذي يبطل منعنا اما بالنجس او بالخمر فلو عقد على خمس شوى وفيهن اخنان بطل فيها لان ابطال احديهما وصحة الاخرى ليس باولى من العكس اذا علمت ذلك فقل لما صورته يجري فيها القولا بتفريق الصفقة مع كون الذي يبطل غير متعين وصورته في ما اذا عقدت المسابقة بثلاثة احد الخرجين من الاحسن الرمي فان العقد يبطل فيه وسقط من الخرج الاخر واحد في مقابلته وفي الباقي قولا تفريق الصفقة كما صححه الرافعي وقيل يبطل قطعا وصححه الماوردي وقال ان الشيخ اما حامد جرى على تفريق الصفقة وانه وهم في ذلك لان نفا العقد بدون تعيين المعقود عليه محال فان قلنا بالصحيح منحصر الرماة من صح العقد وامضاه لتبعيض الصفقة عليهم فان اسقطا على اسقاط واحد فذاك والا فسخ العقد ولو طعن في كل من الخرجين من الاحسن فالقياس محي الخلاف وتحمل سقوط كل منهما بالاخر وبقاء العقد مسئلة شخص باع شيئا بمائة درهم مثلا وفي البلد نقد غالب ومع ذلك لا يحمل الدراهم عليه بل يبطل العقد وصورته في ما اذا صرح بكونها من فضة فقال بمائة درهم من فضة كذا رأيته في فتاوى البغوي وكانه نزل قوله من فضة منزلة قوله من نقد اذ معناه من اي نقد شئت واعلم ان النقد يحمل على المنكسر ايضا اذا غلب قال في البيان الا اذا تفاوت قيمته فان العقد لا يصح كذا نقله عنه الرافعي واقره وهو ظاهر لكن حكاه الروياني في البحر في باب الربا وجها وافتضى كلامه تصحيح الجواز مسئلة لما شئ من المعقود صحته يقتضي الضمان وفاسده لا يقتضيه ولما شئ بالعكس وهو ان صحيحه لا يقتضي الضمان والفاسد منه يقتضي ذلك فاما الاول فله صور احداها اذا قال قارضتك على ان الربح كله لي فالصحيح انه قراض فاسد ومع ذلك لا يستحق العامل اجرة على الصحيح الثانية اذا اصدر عقد الذمة من غير اذن الامام فانه لا يصح على الصحيح ولا جزية فيه على الذمي في اشبه الوجهين كما قاله الرافعي وعلله بان القبول ممن ليس له الايجاب لغو فكانه لم يقبل شيا وهذه العلة ما نعة فيما سياتي ايضا فاستحصرها وقيل يجب عليه لكل سنة دينار كما لو فسد عقد الامام الثالثة اذا استاجر ام الطفل امه لارضاعه وقلنا لا يجوز فهل يستحق اجرة المثل فيه وجهان اصحهما في

الروضة انها لا يستحق ذكره قبيل الجنايات الرابعة اذا اساقاه على ان الثمر جميعها لرب المال فانه كالقراض على ما قاله الرافعي حتى يكون فاسدا ولا يستحق العامل اجرة الخامسة اذا اساقاه على ودي ليغرسه ويكون الشجر بينهما او ليغرسه وشهده مدة والثمر بينهما فالصحيح فسادها ثم ان كانت الثمرة لا تتوقع في هذه المدة ففي استحقاقه اجرة المثل الوجهان في اشتراط الثمر كلها للمالك كما قاله الرافعي قال وهكذا اذا اساقاه على ودي مغروس وقد رمدة لا تثمر فيها في العادة السادسة اذا قال الامام لمسلم ان دللتني على قلعة الكلابية فلك منها جاريه ولم يعين كاربعة فالصحيح صحة العقد كما لو جرى مع كافر فان قلنا لا يصح هذه الجعالة فهل يستحق اجرة واما الماني فلو صور منها الشركة فانها اذا كانت صحيحة لا يكون عمل كل واحد منهما في مال صاحبه مضمونا عليه واذا كانت فاسدة يكون مضمونا كما ذكره الرافعي في باب ومنها لو غصب سلعة ورهنها او آجرها فلف في يد الاخذ كان للمالك مطالبته على الصحيح وان كان قرار الضمان على الغاصب ومنها كل تصرف صدر من المحجور عليه كالبيع والسفيه وكان صحيحه وهو الصادر من الرشيد لا يقتضي الضمان فانه يقتضي الضمان هنا مسئلة عقد ورد في الذمة مجهول الوزن ومع ذلك يصح وصورته في الفلوس الحديد فانه يصح العقد عليها مع جهالة اوزانها لان المقصود اعدادها لان نفاها صرح به القاضي الحسين في باب بيع الطعام قبل ان يستوفى كما نقله عنه ابن الرفعة في الكفاية وافتى ابن الصلاح ايضا بالجواز بعد ذهابه الى المنع كذا ذكره في فتاويه واعلم ان الرافعي قد ذكر ايضا في الباب الثالث من ابواب الخلع ما يقتضي اطلاقه الجواز فانه ذكر انه لو غلب في البلد دراهم عدديه ناقصة الوزن او زائدة حملت المعاملات عليها في اصح الوجهين ولم يشترط فيها الرافعي تساوي المقدار بل الغالب في ما كان المقصود منه الاعداد ان تقاربت في المقدار مسئلة رهن يصح شرطه في البيع مع انه لا فائدة له بالطلبة وصورته في ما اذا عقد في الذمة على ما يشترط فيه التقابض من الاثمان كدراهم مذهب فانه يصح كما قاله في البيان مع انها قد لا تنفق ولا نها ان تقابضا انفسخ الرهن لعدم الدين والا ينفسخ الصرف والرهن مسئلة شئ يقارن للعقد يمنع الصحة عند العلم بوجوده ولا يمنعها عند الجهل به وصورته في ما اذا باع الصبرة وهي على موضع فيه ارتفاع وانخفاض او باع السمن ونحوه في ظرف مختلف الاجزاء كالرقة والغلظ فانه ان علم المشتري بذلك فهو كبيع الغائب لان الاختلاف يمنع الرؤية عن فاقد التبعيض فليتحقق من امره وقيل يصح البيع قطعا وقيل لا يصح قطعا وان ظن الاستواء بطل في الاظهر الوجهين وبيت له الخيار هكذا اقاله الرافعي واعلم ان هذا الكلام الذي نقلناه عنهم ان علم البائع بالاختلاف لا يقتضي البطلان والمتجه الابطال به اذا لم يره الا على هذه الكيفية ولو كان تحت الصبرة جوهر فالبيع صحيح وكان ما فيها للبائع كذا ذكره البغوي في الكلام على ما يكون رده بعض

دالة على رونة باقيه **مسئلة** مالك لرقيق يجوز له عتقه ولا يجوز له بيعه ولا رهنه ولا هبته وصورته في ما اذا اوصى بعتقه او اشتراء بشرط العتق وتصور ايضا العلس وهو جواز البيع دون العتق في ما اذا اشترى الابن جارية لابيه باعفاف والده وحتى الولد من اعتاق الاب اياها فان الحاكم يحجر عليه في العتق كما قاله الرافعي ومقتضاه جواز البيع وهو ظاهر لما فيه من عرض الاستبدال وسقي النظر في ما اذا زال احتياج الاب او ايسر فان الملك لا يعود الى الابن كما قاله الاصحاب لكن هل يزول الحجر عن الجارية بمجرد ذلك ام لا بد من فك الحاكم لانه يدفيه نظر **مسئلة** شخص مالك لعين يجوز له بيع جميعها ولا يجوز له ان يبيع بعضها مشاعا وصورته في الترقيل بدو الصلاح ووجه امتناع البعض للشاع انه ان لم يشترط القطع فواضح وان شرطه استلزم ذلك اشتراط قطع ما ليس ببيع فلا يصح كذا نقله الرافعي عن ابن الحداد ثم بحث الرافعي بحثا حاصله الجواز على قولنا ان القسمة افراز فقال هذا انما يستمر بتقدير دوام الاشاعة وامتناع القسمة فان جوزنا قسمة الثمار في حال رطوبتها بناء على انها افراز فيمكن قطع النصف وحده بان يقسم اولا فليكن المنع بناء على قول امتناع القسمة خاصة **مسئلة** شيء يدخل في عقد ضمنا ولو صرح بدخوله فيه بطل وصورته في الحامل فان حملها يدخل في بيعها ولو صرح به معها بطل في الاصح بخلاف اساس الجدار فانه يدخل في بيعه ولو صرح به لم يبطل وكذلك حشو الجبة على الصحيح في شرح المذهب وصورته ثانيه وهي ما اذا وقف على المسلمين ما لا يملك منافعه كالستان ونحوه فانه يدخل فيه ولو صرح بصفته فانه يبطل غبنا كان او قفيرا بخلاف ما اذا كانت منافع الموقوف عليه مباحة لا يملكه كالارتفاق الحاصل في المسجد من الصلاة والجلوس ونحوهما وكما البئر فانه يصح وان شرط نفسه كذا ذكره الماوردي في باب الوقف من الحاوي وفي تمثيله بما البئر نظر **مسئلة** رقيق اشتراء اجنبي بشرط اعتاقه حكمنا ببطلان البيع لاجل الشرط وصورته في شراء الموسر بعض العبد بهذا الشرط فانه لا يصح لانه يودي الى اتلاف غير المبيع وهذه المسئلة ذكرها اليمني صاحب المعين وقابل ان يقول ما ذكره غير لازم فان المعنى يزول بمبادرة البائع الى وقف الباقي وبمبادرة المشتري الى تمليك امواله بحيث يكون عند الاعتاق معسرا الا ان يقال هذا لا ياتي في كونه يودي اليه في حاله ولا سيما انها الاصل ولو اشترى عبدا كاملا بشرط العتق اعتاق بعضه فالمنجه الصحة مطلقا لكن بشرط تعين المقدار المشروط عتقه **مسئلة** شخص يصح منه شراء عين لم يرها قط وصورته في الاعمى اذا اشترى نفسه من سيده فانه يصح لانه لا يجهل نفسه وهكذا القول في الاجارة ايضا ويصح فرض المسئلة في البصير لان الشخص لا يرى وجه نفسه وصوره اخرى وهو الانتفاع في الكور فان الكور وان كان صوانا له فليس هو كخلفي ولا داخل في البيع كخلاف الرمان ونحوه ومع ذلك يصح بيعه

فيه على الاصح كما قاله النووي في زيادات الروضة وشرح المهذب وكذلك في مناسكه وزاد فيها فقال انه لا كراهة فيه ايضا للمشقة دونه ولان بقاء في الكور من مصلحته وقال الجاوي لا بد ان ينفي راسه فتطرفه بحسب الامكان ولك ان تجيب عن من اشترى نفسه فانه بيع من جهة البائع واما ما نسبه الى المشتري فانه عقد عتاقه **مسئلة** لا يكفي رونة المبيع من ورا قارورة ولا في اصاف لانها كالان بالمعرفة الناسة اذا علمت ذلك فقل لناشيان يكفي رونتهما في الماء الصافي وهي السمك والارض كذا اخذ به الرافعي وعلله بان الماء من مصالحها ومقتضى تعليله بالصافي ان الماء الكدر يمنع الصحة وسياتي في الاجارة ما يشكل عليه **مسئلة** عين ممنوع من تسليمها شرعا يصح بيعها وصورته ان يبيع العبد الرطب لعاصر الخمر فان لم يحقق الحرم بل يكره وان يحقق اي ظن ظنا غالبا كما قاله ابن الرفعة في المطلب فوجهان حكاهما الرافعي من غير تصحيح اصحهما كما قاله في الروضة انه يحرم قال وطرده الغزالي في كل تصرف يفضي الى معصية كبيع المالك المرد ممن عرف بالفجور فيهم والثاني لا يحرم ونقله صاحب التتمة والبحر عن الاكثرين ورايته منصوصا عليه في الام فان قلنا بالاول وهو التحريم فقد جزم الرافعي وغيره بالصحة مع كونه منهيا عن تسليمه كبيع المرهون والام دون الولد بخلاف البيع وقت النداء والبيع على بيع اخيه ونحوهما **مسئلة** اذا باع ما يصح بيعه وما لا يصح صفقة واحدة اي بعقد واحد بطل في ما لا يصح واما ما يصح فقيه قولان يعبر عنهما بقولي تفريق الصفقة اصحهما عند الجمهور وبهم الرافعي والنووي انه يصح والقولان جاريان في الرهن والاجارة والهبة والنكاح والشهادات وغيرها مما ليس مبنيا على السراية والتغليب فاما ما كان مبنيا على ذلك كالطلاق والعتق فيصح بلا خلاف حتى اذا طلقها اربعا او طلقها او اعتقها هي واجنبية نفذ في الذي يملكه بالاجماع ومن هذا القسم ايضا الوصية فانها تقبل التعليق حتى اذا اوصى باكثر من الثلث ولا وارث له فانه يصح في الثلث من غير خروج على قولي التفريق اذا تقرر ذلك وقيل لك اي صورة اجابوا بالبطلان ولم يخرجوها على هذه القاعدة فقل صورته في ما اذا اذن المولى للسفيه ان يتزوج من شاء ما شاء فانه لا يصح كما نقله الرافعي عن بعضهم واقره مع انه لو اذن له في امراة لا بعينها بمهر المثل او بافل صح وهي داخلة في هذا العموم **مسئلة** فان قيل لك اي صورة من ما ذكرت فيها القولان يكون الاصح فيه هو عدم الصحة فقل صورته في ما استعار شيئا ليرهنه بدين وراد عليه فانه يبطل في الجميع على الصحيح في الرافعي وعلله بمخالفة الاذن ومقتضى هذا التعليل ان يكون الحكم في الوكيل بالبيع او غيره اذا ضم اليه غير المأذون فيه كذلك ايضا فتامل له فانه امر مهم وصورته ثانيه وهي ما اذا اجر الراهن العين المرهونة مدة تزيد على محل الدين فان الصحيح على ما قاله الرافعي في الرهن بطلان الجميع وقال

الماوردي والمتولي بطلان القدر الزائد وفي الباقي قولا تفريق الصفقة وقد انعكست هذه الطريقة على الرافعي عند حكايتها وتبعه عليه في الروضة وصورته بالثمن وهي ما اذا زاد في الغرابا على القدر الجائز وهو خمسة اوسق او دونها على الخلاف المعروف في موضعه فانه يبطل في الجميع وها هنا قد فقد سبب البطلان لها وهو ان ما صححه الرافعي والنووي من التفريق تبعا للجمهور خلاف مذهب الشافعي فانه اذا كان للمجتهد في المسئلة قولان وعلم المتأخر منهما كان الاول مرجوعا عنه ويكون مذهبه هو الثاني وقد رجع الشافعي عن القول بالصحة كما حكاه عنه الربيع في كتاب الام كذا رأيته فيه قبل كتاب اللقطة الصغير وهي من الغوائل والعلل الغوامض التي لا يدركها الا ذو قدم راسخ **مسئلة** اذا قلنا في المسئلة السابقة بما صححوه وهو انه يصح في ما يصح فيه تخمير المشترك ونحوه ان جهل الحال ويكون الخيار على الفور كما قاله ابن الرفعة في المطلب ولنا صورته لا خيار للعاقد فيها وصورته في النكاح كما اذا انكح مسلمة ومجوسيه مسلما وقد نبه عليه الرافعي **مسئلة** اذا خير بالمشترك فاجاز العقد فيجبر حصته من المسمى باعتبار قيمتها وفي قول بجميع المسمى ولنا صورته يجبر فيها بالقسط بلا خلاف كما قاله الرافعي وهي الربويات **مسئلة** اشترى من بطنه رقيقا كلها فبان ان نصفه حر وهو جاهل بذلك ولا خيار له وصورته اذا كان عبد مشترك بين اثنين فقال احدهما ان كان هذا الطائر غرابا فنصيبي من هذا العبد حر وعلى الاخر على العكس ولم يعرف الحال وكانا معسرين فاشتراه منهما انسان فانه يحكم عليه بعتق نصفيه والمقول انه ليس له الرد عليهما ولا على واحد منهما لان كلا منهما يزعم ان نصفه رقيق كذا ذكره الرافعي في اوائل العتق ثم نقل عن النص اني على ان له الرد اي للجاهل لان نصفه حر والاخر معيب بسبب التبعيض **مسئلة** شيء يدخل في البيع ان كان خسيسا ولا يدخل ان كان نفيسا وصورته في بر النافة اي الذكر في انثيها فانه يدخل في بيع النافة الا ان يكون من ذهب او فضة وقياس النخل ان يكون كذلك الا ان الرافعي اطلق فيه الدخول **مسئلة** شرط في البيع ذكر شرط في صحته وصورته في اشتراط قطع الثمر قبل بدو الصلاح **مسئلة** شخص اشترى سلعة ولم يقبضها ومع ذلك يجوز له بيعها وصورته في ما اذا مات البائع وكان المشترى هو الوارث فان العقد يستقر بموته لا سقوط اليد المشترك ومثله اذا اشترى السيد من مكاتبه ثم فسخت الكتابة بهذا هو المتجه ويحتمل انفساخ العقد ويحصل الملك بالجهة الاخرى **مسئلة** شخص مالك لجارية ولولد لها صغير يحرم له ازاله ملكه عن ولدها وحده بالبيع لم يجب عليه ذلك وصورته اذا كان الاب والام والولد مملوكين لذمي فاسلم الاب فانه يحرم زواله الملك عن الوالد وولده للمؤنة تبعه في الاسلام وان ادى الى التفرقة بين الوالد وامه قاله في الاستقصاء وهو واضح فلو مات الاب قبل البيع فالقياس بيع

الابن وحده للضرورة **مسئلة** رقيق ليس لمالكه ان يبعه الا باذن منه اي من الرقيق وصورته في المكاتب فانه اذا رضي بيعه جاز للسيد ان يبعه ويكون ذلك كتعجيز نفسه كذا نقله البيهقي مستندا عن نص الشافعي **باب الربا مسئلة** الفواكه الرطبة التي لا جفاف لها كالقثاء والتفاح والتين والبطيخ والعنب الذي لا يتزبب لا يباع بعضه ببعض اصلا وفي قول يكفي ما لمثله رطبا لان معظم منافعه في رطوبته فكان كاللبن فعلى هذا يباع وزنا اذا علمت ذلك فقل شيء رطب لا يجفف ويجوز بيع بعضه ببعض منه مثلا وصورته في الزيتون فقد نقل الامام في النهاية جوازه عن صاحب التقريب وارتضاه وجزم به الغزالي في الوسيط **مسئلة** شخص باع درهما بدرهم واحد حكمنا ببطلان البيع فيهما لعدم الزيادة وصورته ان يكون ذلك لمحجور عليه فانه ان باعه وليه بما يزيد قيمته على درهم صح لما فيه من المصلحة فان باعه بدرهم فلا لعدم المصلحة في هذا العقد **مسئلة** لبن يحرم الربا فيه باعه بحوان مشتمل على لبن ومع ذلك يجوز وصورته في لبن الادمية فانه يجوز بيعه بجاريه في ضرعها لبن مع تحريم بيع بعضه ببعض متفاضلا كذا ذكره القاضي ابو الفتوح في باب الرضاع من تصنيفه في احكام الخناثى نقلا عن الشاشي وجزم به ايضا المحرمي في كتاب الاكال **باب بيع الاصول والثمار مسئلة** رجل مالك لنخيل لا تكون ثمرتها الكائنة ملكا له وصورته في اشياء منها اذا اوصى بثمرتها لزيد ثم مات الموصي ومنها اذا نذر ان تصدق بها ومنها اذا باع بستانا قد تابر بعض نخيله وبعضها لم يطلع بالكلية فان الذي يطلع عند المشتري يكون للبائع على الصحيح **مسئلة** ثمر بيع مع اصلها قبل بدو الصلاح ومع ذلك لا بد من شرط القطع وصورته في البطيخ ونحوه كالقثاء والباذنجان والخيار لان هذه الاشياء مع اصولها مستثنى منه للجاهلة بخلاف الشجرة والثمر فلو باع البطيخ مع الارض استغنى عن شرط القطع فالارض كالشجر كذا نقله الرافعي عن الامام والغزالي ثم بحث فيه فقال لو افرد الاصول بالبيع اي باعها بدون الثمر جاز من غير شرط القطع لعدم الموجود سقي للبائع وما يحدث يكون للمشتري قال وقياس النخل هنا ان يجوز هنا ايضا **مسئلة** باع ثمرة وجدها قبل بدو الصلاح وقبل قطعها من اصولها ولم يشترط فيها القطع والبيع من غير مالك الشجر ومع ذلك يصح وصورته في ما اذا باعها بعد قطع الشجر لان الثمر لا بقي عليها في هذه الحالة اي بعد قطع الاصل فصير كشرط القطع كذا ذكره في الروضة من زوائده حكما وتعليلا وهو واضح **مسئلة** ثمر بيع بعد بدو الصلاح ملقوطة بحائحة يكون ذلك من ضمان المشتري بلا خلاف وصورته في ما اذا باعها لمالك الشجر كذا ذكره في الروضة من زوائده وعلله بانقطاع العلائق **مسئلة** شخص اشترى ثمرة قبل بدو الصلاح

بشرط القطع ومع ذلك يقال للبايع ان لم يرض بابقائها على الشجر والاجوز للمشترى ان يفسخ البيع وصورته فيما اذا بدا فيها الصلاح قبل القطع فان البايع يقال له ذلك لاجل نصيب الفقراء واذا فسخ كانت الزكاة على المشترى لانها وجبت قبل استحقاق الثمر عنه ولكن للساعي ان ياخذها من الثمر وحينئذ فرجع البايع على المشترى كذا قاله الرافعي في زكاة المعشرات لكن فيه اشكال على القول الصحيح وهو ان الفقراء شركاء ان قلنا بصبهم قبل اخراج الزكاة ممنوع وكذلك الفسخ في بعض المبيع فقد مر **باب المصراة والرد بالعيب مسئلة** مبيع تلف بعضه ثم اطلع المشترى على عيب بباقيه جوز له رد الباقي مجانا واسترجاع جميع الثمن وصورته فيما اذا اشترى ناقة او بقرة او شاة ذات لبن ثم اطلع على عيبها بعد حلب اللبن فالمنصوص كما قاله الرافعي جواز الرد مجانا مع ان اللبن بقابله قسط من الثمن وقيل يرد لكن مع الصاع وصححه ابن الرفعة في الكفاية وهكذا اذا اشترى جارية مصراة كانت او غيرها ورد ها فلا يرد بدل لبنها وان كان يصح سعفه ويقابله قسط من الثمن كذا ذكره الرافعي وعلله بانه لا يقابل بالاعواض غالبا وهكذا اذا اشترى دارا وفيها بئر ماء فان الماء الذي كان فيها كان مملوكا للبايع على الصحيح واسقل للمشترى واذا اطلع المشترى على عيب بالدار بعد استحالة جاز له الرد مجانا كذا ذكره الشيخ في المهذب في باب بيع الاصول والثمار وصورة اخرى وهي ما اذا اشترى عبدين احدهما مرتد لم يعلم المشترى بردته وقبضهما ثم قتل المرتد في يده فيجوز للمشترى ان يرد الباقي ويأخذ جميع الثمن لان الاصح ان القتل الحاصل في يد المشترى من ضمان البايع لان سببه كان موجودا في يده **مسئلة** فان عيبت آخر اللبن السابق فقلت مبيع تلف بعضه ثم اطلع مشتريه على عيب بباقيه جوز له رد الموجود وبدل التالف ويسترجع الثمن فقيل صورته في المصراة **مسئلة** شخص اشترى شيئين فتلف احدهما في يده ثم اطلع على عيب بالاخر فان رده بعيب حصل بتغرير من البايع وتدليسه وتلبيسه جاز ولكن مع بدل التالف وان رده بعيب لا تقصير فيه من البايع اما لعدم علمه به او لغير ذلك فانه يجوز مجانا ولا يغرم شيئا للتالف وصورته تعلم مما سبق لكن فان المصراة يردها مع بدل اللبن وصاحبها مغرور مدلس واذا لم يكن مصراة ردها مجانا ولا شك ان هذا تعيب لا تقصير له وصحح ابن الرفعة اجاب الصاع في المسئلة الثانية معذور فيه **مسئلة** عين عقد عليها عقدا يجوز للعاقد فسخ ذلك العقد بعيب تلك العين ان كانت العين باقية فان تلفت او تعيبت في يد المشترى لم يكن له فسخ ولا ارش وصورته فيما اذا باع شاة وشرط رهن شيء معين على ثمنه فرهنه واطلع المرتهن على عيب فانه يجوز له فسخ البيع فان اطلع عليه بعد ان تعيب في يده او تلف فلا فسخ ولا ارش وقيل يثبت الفسخ قاله الرافعي **مسئلة** شخص اشترى عينا فتعيبت جاز له فسخ البيع

وملك العين بسبب ولا يجوز له اختيار الاجازة وصورته فيما اذا اشترى مالم يره وصححناه فانه يجوز له بعد الرويه ان يفسخ وان يجيز واما قبلها فيفقد منه الفسخ دون الاجازة وقيل سقط ان وقيل لا سقط ان ويجوز للبايع ان يمتنع في ذلك الزمن بحيث قبل الرويه من قبض الثمن ومن تسليم المبيع كما قاله الرافعي في كتاب الشفعة **مسئلة** عبد اعتقه مشتريه ثم اطلع على عيب به لا شيء له فيه الرجوع بالارش وصورته في العبد الكافر وذلك لانه اذا اطلع على العيب بعد ما زال ملكه عنه الى غير فلا ارش له في الاصح وعللوه بانه لم يياس من الرد فربما يعود اليه ويمكن من رده والثاني يثبت له الارش لان الرد قد تعذر الان فاشبه الموت واذا علمت ان العلة هي الياس والياس في الكافر غير حاصل فانه قد يلحق بدار الحرب فيسترق ثم يعود الى ملكه وهذه المسئلة لم ارها مسطورة الا ان ما ذكرته فيها لازم عن كلامهم فان توقف فيها متوقف والتزم جواز اخذ الارش فيحصل الالغاز بها من كيفية اخرى بان يقول لنا صورة لم يحصل الياس فيها من الرد ومع ذلك يثبت للمشتري المطالبة بالارش **مسئلة** شخص ملك شيئا بالبيع وغيره من عقود المعاوضات واطلع على عيب به وكون الخيار فيه على التراخي وصورته في الواجب في الذمة بيع او سلم او غيرهما اذا قبضه فوجد معيبا قال الامام فان قلنا انه لا يملكه الا بالرضى فلا شك ان الرد ليس على الفور اذ الملك موقوف على الرضى وان قلنا يحصل الملك فيه بالقبض فيجوز ان يقال الرد على الفور كما في شراء الاعيان والاوجه المنع لانه ليس معهودا عليه وانما ثبت الفور في ما يودى رده الى رفع العقد ابقاء للعقد هذا كلام الامام ونقله عنه الرافعي في باب الكتابة واقره **مسئلة** اشترى سلعة واطلع على عيب بها بعد ان تعيبت عنده ومع ذلك يجوز له الرد بالعيب وصورته فيما اذا كان العيب هو التزويج فقال الزوج ان رد المشترى بعيب فانت طالق وكان ذلك قبل الدخول فله الرد لزوال المانع بالرد كذا نقله الرافعي عن الروياني واقره وتوقف فيه ابن الرفعة في المطلب لاجل مقارنة العيب للرد والتوقف ضعيف لان المعنى المقتضي للامتناع وهو تضرر المشترى به غير موجود وسقوط صحته فيصح التصوير بما اذا قال فانت طالق قبيله ولو كان التزويج من البايع فهو كتعليق الطلاق ولم انه مسطورا ولو كان المبيع عبدا او تزوج باذن المشترى ثم علق الطلاق على الرد فيظهر ان يكون ايضا كذلك لانه اذا لم يتعلق برقبته شيء من حقوق الزوجية **مسئلة** شخص يجوز له رد بعض المعيب لاجل خروج الباقي عن ملكه وصورته فيما اذا باع البعض للبايع ثم اطلع على العيب فان المذهب ان له الرد في هذه الصورة لا سيما التبعيض المقتضي للضرر كذا راسته في تعليق القاضي الحسين قبل قوله فصل نص الشافعي فاعلم ذلك ونص ايضا الشافعي في الام والبويطي على ما

سنا يد به ايضا وصوته المسلة في ما سقص بالنقص كالدار والثوب فان لم سقص كالحبوب
ففيه وجهان في الرافعي والروضة من غير تصريح بتصحيح وهما مبنيان على ان المانع ضرر النقص
او اتحاد الصفقة والصحيح الجواز فقد نص عليه في الام والبويطي وعلله بعدم الضرر **مسئلة**
اذا اختلفا في عيب بمكن حدوثه كالعمى ونحوه فادعى البائع حدوثه والرد وادعى المشتري عكسه
فالقول قول البائع لان الاصل لزوم العقد كذا علله الرافعي وحكى الماوردي قولا قال وفي ان العلة
فيه ما ذكرناه او كون الاصل عدم العيب في يد البائع وبنى عليها ما اذا باعه عبدا بشرط البراءة
فانه يصح ويبرأ من كل عيب باطن حاصل قبل العقد ولا يبرأ مما حدث بعد البيع وقبل القبض فلو
اختلفا في حدوثه فادعى البائع قدمه حتى لا يرد وادعى المشتري عكسه فان عللنا بكون الاصل
هو اللزوم صدقنا البائع وان عللنا بكون الاصل عدمه في يد البائع صدقنا المشتري هكذا ذكره
الماوردي ومقتضى ما ذكره من بنائه تصحيح قول البائع ايضا لان العلة الاولى هي التي جزم بها الرافعي
والنووي اذا علمت ذلك فقل لناصوته تصدق فيها المشتري في دعوى القدم وهي ما اذا ادعى
المشتري وجود عيب في يد البائع فاعترف باحدها وادعى حدوث الاخر في يد المشتري فان
القول قول المشتري لان الرد ثبت باقرار البائع باحدها فلا سبطل بالشك كذا رأيته في المطارحات
لابن القطان وحينئذ فان كان العيب المختلف فيه مبيحا للرد فالقول قول البائع في حدوثه وان كان
مانعا منه فالقول قول المشتري في قدمه والذي قاله واضح صحيح وصوته بانيه وهي ان حلف
البائع في المسلة الاولى على حدوثه كما ذكرناه ثم سقيح البيع بعد ذلك بتحالف او غيره فطالب
المشتري بارشه وزعم انه انما شك حدوثه حينئذ فلا يجاب الى ذلك لان يمينه صلحت للدفع عنه
فلا تصلح لشغل ذمة المشتري بل للمشتري ان يحلف الان على انه ليس بحادث كما قاله الغزالي
في الوسيط **مسئلة** شخص اشترى سلعة وفعل بها هو او غيره فعلا فات به على البائع
اسقاط له فيه غرض صحيح ويقابل بالاعواض ومع ذلك يجوز له ان يرد ها على بائعها بما ظهر من
العيب ولا يرد معها شيئا وصورته في ما اذا اشترى الكاربه احد اصول البائع او فرعه ووطيها
فانه يجوز له ان يردها على البائع وان حرمت عليه كذا جزم به الرافعي في هذا الباب وعلله بان
المبيع لم يحصل فيه نقصان وانما فات به نفع شخص واحد وهو البائع ومثله ما لو اسر انها
اجنبي ووطيها الاصل المذكور او الفرع شبهة ثم اطلع المشتري على العيب وهكذا لو حصل
الرضاع المحرم عند المشتري وقد صرح به الصيدلاني المسمى بالداودي في باب النكاح من شرح
المختصر وراث في كتاب الصفات من حليه الشاشي ان الماوردي نقل عن العراقيين ان الاب اذا
وطي جاريه الابن يجب عليه قيمتها بسبب تحريمها على الابن وقياس ما نقله ان يكون وطيها مانعا

من الرد بطريق الاولى وقد صرح الرافعي هنا بحكايته وجها **مسئلة** مشتري لم يحدث
عنده بالمبيع عيب ومع ذلك منع رده على بائعه بما ظهر من العيب وصورته في ما اذا كان
المبيع عبدا تعلم صنعة فنسيها في يد المشتري **مسئلة** اشترى عنبا وحبست عنده
ثم اطلع على عيب بها كان في يد البائع والحبس بائد في ملكه لم سعلق بها حق ومع ذلك
لا رد له ولا ارش وصورته في ما اذا اطلع على كون العبد خصيا فانه سمنع عليه الامران
اما الرد فواضح واما الارش فنسبه ما قاله الرافعي من كون الخصا لا سقص القيمة وقد وقع
هنا لابن الرفعة في الكفاية وهم فاحش نبهت عليه في الهداية فتفطن له **مسئلة** اذا اسات
الرد والامساك الا ببذل مال كما اذا حدث عند المشتري عيب ثم اطلع على عيب قديم في يد
البائع ولم يرض البائع برده عليه مجانا فنازعه فانه يجاب من طلب تقريرا العقد في اصح الاوجه وهو
طالب الرجوع بارش العيب القديم سانعا كان او مشتريا والثاني يجاب البائع مطلقا سواء طلب
الرد وأخذ الارش او الامساك مع الارش والثالث عكسه اذا علمت ذلك فقل لناصوته لا
تنافي فيها الفسخ ولا الاجازة الا ببذل مال ومع ذلك يجاب فيها طالب الفسخ على الصحيح وصورته
فيما لو اطلع على عيب الثوب بعد صبغه فاراد البائع اعطاء الارش واراد المشتري رد الثوب
واخذ قيمة الصبغ فالاصح ان المجاب هو البائع ولو كان بالعكس فوجهان قال الرافعي وقضيه ايراد
الامام ان المجاب ايضا هو البائع كذا ذكره في آخر الكلام على المسلة بعد ان نقله اولا عن ابن الصباغ
والمتولي والمسلة خارجة عن القواعد وذهل الروضة عن الترجيح المذكور في آخر المسلة واقتصر
على نقل الترجيح عن المذكورين وهما المتولي وابن الصباغ وقد قال الاصحاب ايضا سقدم الاجازة
على الفسخ في ما اذا اشترى عبدا ثم باعه ثم اعتقها فان الاصح سفيد اعتاق ما سقضي ايقاعه العقد

باب اختلاف المتابعين **مسئلة** عقد معاوضة اتفقا عليه

واختلفا في صفته ومع ذلك لا تحالفان فيه على المشهور وصورته في مسلة الخياط المشهورة
وهو ما اذا دفع اليه ثوبا ليقطعه ويخيطه فخاطه فقام اختلفا فقال الخياط هكذا امرتني
فاسمي عليك الاجرة ولا ارش علي وقال المالك انما امرتك ان تقطعه قميصا فلا اجرة لك بل
عليك الارش فان المسلة فيها اقوال اصحها على ما قاله الرافعي ونقله عن الاكثرين تصديق
المالك وبابعه عليه في الروضة وثانيها تصديق الخياط وما لثها تحالفان والصواب في هذه
المسلة هو قول المخالف كما اوضحته في المهمات

باب السلم **مسئلة**

اذا احضر المدين ما عليه بعد المحل فامتنع صاحبه من قبوله اجبر وان احضره قبله نظر
ان كان له غرض في الامتناع بان كان وقت تهيؤ او كان حيوانا يحتاج علفا او ثمرة او لجمار يبدو

اكلها عند الحمل طريا او كان يحتاج الى مكان له مونه كالحنطه وشبهها لم يجبر على قبوله والا اجبر اذا علمت ذلك فقال رجل له دين على موسر لا يجوز له ان يطالبه به ولو اعطاه المدين له في وقت عليه ضرر في قبوله لزمه قبوله وصورته في ما اذا اندر ناجيله او اوصى بذلك فان الامهال يجب في الصورتين على صاحب الحق كما سبق لصاحبه في اول الزكاة ولو احضر من عليه وجب قبوله بلا شك لانه لم يدخل الاعلى ذلك واما خبر فقد يضر فلا يكون التزام صاحبه مع نفسه مجوز الضرر الذي انعقد على خلافه **مسئله** شخص عليه حق سال مستحقه ان يستوفيه او يبرئ منه لا يجب عليه اجابته لذلك وصورته في ما اذا كان عليه قصاص فان مستحقه يجوز له التاخير ابدا لانه مبني على الاسقاط كذا ذكر امام الحرمين في قاطع الطريق والرافعي في اوائل استيفاء القصاص **مسئله** رجل له دين على شخص طلب وفاءه من جهة معينة احيب رب الدين دون المدين في الاصح وصورته في القرض اذا كان المقرض باقيا بعينه فطلب المقرض اخذه واراد المقترض الوفاء من غيره فان الاصح اجابة المالك مع ان الحق في الذمة لان المقترض يملك ما اقترض على الصحيح وثبت بدله في ذمته اذ ذاك وعلله بانه لا بد من الرجوع الى شيء والرجوع الى عين ما اعطاه اول وصورة ثانيه وهي اللقطه اذا املكها الملتقط ثم ظهر مالكها فان الصحيح جواز رجوعه فيها مع ان بدلها قد ثبت في الذمة مجردا للملك ولا تعلق العين باصاحبها مجرد ظهوره بل حقه باق في الذمة الى ان يطالب العين بخصوصها او يطالب الوفاء من حيث الجملة حتى لو ابرا الملتقط منه صح والمان على حد سواء وقد الاصحاب بان المملك بالالتقاط كالمملك بالقرض **مسئله** شخص في ذمته شيء سلم قدر على اداءه بتلك الصفه ومع ذلك يجوز له ان يعطي معيبا مع الارش وصورته في اللقطه اذا املكها الملتقط وعيبت عنده ثم ظهر مالكها واراد الملتقط اعطاءها مع الارش وطلب المالك عينا سليمه فان المجاب هو الملتقط في اصح الوجهين **مسئله** مال ثبت في الذمة بعقد معاوضه مع كونه مجهول الجنس والقدر والصفه وصورته في الادم الواجب للزوجه فانه قد يكون طيبا وقد يكون غيره والطيب ايضا يختلف الانواع والصفات وغير منضبط ويمكن تصويره ايضا بالكسوه اذا كان في البلد انواع والمقدار الكافي لها غير معلوم بالاذرع طولا وسعه وصفاقا وسياتي حين عرض نفسها عليه وامتناعه قبل دونها **مسئله** شخص عين مكانا لاداء المسلم فيه ومع ذلك يجب تسليمه في غيره وصورته في ما اذا خرب ذلك المعين فان فيه ثلثه اوجه حكاها الرافعي من غير ترجيح احدها يجب تسليمه فيه والثاني لا والمسلم الخيار والثالث وهو الاقيس في زوائد الروضه انه يتعين اقرب موضع صالح **مسئله** مال مملوك لشخص ملكا

صح

مسئلة ١

مستمر الا يجوز الاعتياض عنه دينا كان او عينا وصورته في الزكاة اذا سعى فقلها عن بلد المال واحضر المستحقون فانهم يملكونها ملكا مستقرا حيث تورث عنهم ومع ذلك لا يجوز اخذ بدلها سواء كانت باقيه ام تلفت واسقل الحق الى الذمه لانا نعدنا اعطاء ذلك الجنس فلا نعدل عنه الى غيره كذا ذكره الرافعي في كتاب الكتابه ثم قال وقال الامام قد نقول بجوازه في هذه الحاله **مسئله** نذر شخص صوما شرعا باشهر يكون محسوبا بالاهله اذا وقع سببها في اول الهلال فاتفق وقوعه في اثناء الشهر لم يعتد بذلك البعض واوجبنا الاشهر بعده كاهله وصورته في المخبوء اذا طلقت فانها تعتد بثلثه اشهر سواء امرنا بها بالاحتياط او لا باشتمال كل شهر على طهر وحيض غالبا وصبرها الى الاياس بعيد ويودي الى عدم الرغبه وحينئذ فان طلقت في اول الهلال واضح وان طلقت في اثناء الشهر قال الرافعي فان كان الباقي اكثر من خمسه عشر يوما حسب قرءا لانه لا يخلو عن طهر كامل ما قبله فان اكثر الحيض خمسه عشر ويعتد بعده بهلالين وان كان خمسه عشر فما دونها لم يحسب ذلك قرءا لاحتمال مضي الطهر ولا يعتد بذلك الباقي ويدخل في العده الاستقبال الهلال

باب القرض

مسئله عين مشتركه بين ما لكين مطلق التصرف يجوز لاحد الشريكين ان يقرض نصيبه منها من اجنبي ولا يجوز قرضه من شريكه وان شئت قلت عين مملوكه ملكا ما يجوز لمالكها ان يقرض بعضها شائعا ولا يجوز له قرض جميعها وصورته في اكاره الى محل وطنها للمقترض فانه لا يجوز او اصحها منه في اصح القولين وعلله الرافعي وغيره باند ربما يطالبها ثم يسترد ها المقرض فيكون في معنى اعاره الجواري للوطي كل ملك في الموطا ولم يزل اهل العلم ببلدنا ينهون عن ذلك ولا رخصون فيه وفي البيان وجه انه يجوز ولكن يحرم الوطي فاما اذا كانت الكاره محرمة عليه بنسب او رضاع او مصاهرة فانه يجوز قرضها لان المعنى المقتضي للمنع في الجميع وهو الاستباحه بالاعاره منتف في البعض وكذلك قرض الجزء من الاجنبي دون الشريك لما ذكرناه وهاتان المسئلتان لم استحضر فيهما كلاما للاصحاب الا ان الحكم الذي ذكرته فيهما هو مقتضى قواعدهم بلا شك **مسئله** شخص اقرض عينا ثم اسقل الى مكان اخر كان اسقاله منه ما نعا من مطالبه المقترض بالطبه مسقطا لحقه وصورته اذا خرج الجيش الى دار الحرب فاصابوا فيه طعاما فاقرض بعضهم غيره شيئا ما اصاب ثم رجعوا الى بلاد الاسلام فانه لا يطالب به لانه لو بقي في يده لكان يجب عليه رده الى المغنم وله المطالبه به في بلاد الحرب ولو باع هذا العين لم يصح وحينئذ فلك ان تلغز به فتقول شخص له ان يتصرف في عين بالاكل والهبه والقرض من غير اذن من احد ولا يجوز له بيع تلك العين

باب الرهن

مسئله مشترط في المرهون به ان يكون دينا فلا يصح الرهن بالاعيان المضمونه بحكم العقد كالمبيع او بحكم اليد كالمغصوب

الى الاصطلاح فان قلنا بالتساقط فيتساقط خبرهما وسقى المآخذ اصل الطهارة فيتوضأ بها قالوا ان تكافأ بها اضعف خبرهما وان قلنا بالاستعمال لم يات قول لعسر قطعا ولا قول الرعاية على الصحيح وبانى قول الوقف على الصحيح حتى يتيمم ويصلى ويعيد واختار ابن الصلاح انه يجتهد على جميع الاقوال لانها قد اتفقا على تجاسة احدهما والاجتهاد طريق للتيمم في هذا الباب بخلاف التيامن ثم قال الامام وهذا كله اذا استوى المخبران فان ترجح احدهما او زاد العدد عمل به وذكره صاحب التحرير وقال في البيان انه لا فرق والصحيح بل الصواب كما قاله في شرح المهذب ما قاله الامام والروياني قال وحاصل ما سبق وجوه ارجحها عند الاكثرين انا نحكم بطهارة الاناءين والثاني نحكم بنجاسة احدهما ويجب الاجتهاد والثالث يقرع وهو ضعيف والرابع يوقف حتى يتبين ويصلي بالتيمم ويعيد ومحل هذه الاوجه اذا استوى المخبران فان ترجح احدهما عمل به على المذهب كذا ذكره في شرح المهذب وذكر المسئلة في الروضة مختصرة

باب السواك

مسئلة شخص ليس بصائم وبكره له السواك بعد الزوال لا قبله وصورته في ما اذا اصبح ممسكا عن المفطرات في نهار رمضان لفقد الماء او غيره ذلك من الاسباب فان المنجه الحاقه بالصائمين في الكراهة المذكورة فان المعنى الذي ذكروه فيه وهو اثر العبادة موجود في الممسك لان الامساك واجب ولهذا ذهب بعضهم كما حكاه في الكفاية الى انه صوم شرعي

باب صفة الوضوء

مسئلة عبادة بدنية يجوز فيها تعليق النية على حاضر واخرى على مستقبل حتى تنعقد عند وجود الشرط ولا تنعقد عند عدمه وصورته في الاولى الصلاة على الجنازة في ما اذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار ولم يتميزوا فانه يجب غسل جميعهم وتكفينهم والصلاة عليهم والافضل ان يصلي عليهم دفعة واحدة ويقصد المسلمين منهم ويجوز ان يصلي على كل واحد على انفراده وسوى الصلاة عليه ان كان مسلما وقول اللهم اغفر له ان كان مسلما واختلاط الشهداء بغيرهم كاختلاط الكفار وصورة الثانية ان يقول من يريد الاحرام بالحج ان كان زيد محرما فقد احرمت فان كان زيد محرما كان هذا المحلق محرما والا فلا فلو علق احرامه بمستقبل كطلوع الشمس او مجيء راس الشهر او احرام زيد فوجهان وقياس تجويز تعليق اصل الاحرام باحرام الغير تجويز هذا ايضا لان التعليق موجود في الحالين الا ان هذا التعليق بمستقبل وذاك تعليق بحاضر وما يقبل التعليق من العقود يقبلهما جميعا كذا قال الرافعي رحمه الله **مسئلة** عبادة لا يضبط مقدار زمنها بالوقت بل لا يقدر الا بالفعل يصح نيتها مع تقدم الفعل يوم او يومين ونحو ذلك فيقول نويت الشيء الفلاني يوما او يومين مثلا ونحو ذلك وصورته في نية الحج والعمرة كما نقله النووي في الحج من زوائده

قال قال الروياني قال اصحابنا لو قال احرمت يوما او يومين انعقد مطلقا كالطلاق ولو قال احرمت نصف نسك انعقد بنسك كالطلاق وفي ما نقله نظر هذا كلام النووي

مسئلة عبادة يصح بنيات بعضها وصورته قد علمت ما نقلناه عن الروياني في المسئلة السابقة

مسئلة عبادة واجبة يجب فيها النية ولها اسم اشتهرت به شرعا وعرفا ولا تكفي في بنيتها ان ينوي باسمها وحده ولا مع نفسه بالفرض وصورته في التيمم اذا نوى التيمم فانه لا يصح على الصحيح

مسئلة وضوء يصح به فعل النفل دون الفرض وان شئت قلت وضوء يصح به استباحة النفل دون الفرض وصورته ذلك في الجنب اذا تيمم لعدم الماء وصلى فرضه ثم احدث ووجد ما يكفيه للوضوء خاصة فان قلنا الواجد لبعض ما يكفيه يلزمه استعماله بطل تيممه ويستعمله للجنابة ويتيمم لباقي بدنه ولا كلام على هذا وان قلنا لا يلزمه ذلك وهو الذي ماشى عليه الاكثرون المذكور فانه ان توضأ به وسبيح به النفل دون الفرض لان التيمم الذي تاب عن غسل الجنابة اباح فرضه وما شاء من النوافل فلما احدث حرمت النوافل فاذا توضأ ارتفع تحريم النوافل ولا يسبح الفرض لان هذا الوضوء لم ينب عن الجنابة فان لم يتوضأ وتيمم للفريضة استباح الفريضة والنافلة جميعا فان تيمم للنافلة وحدها فقط يستبيحها كما يستبيحها اذا نوى الفريضة بعينها والاصح انه لا يستبيحها لانه يقدر على الوضوء لها فلا يستبيحها بالتيمم بخلاف التيمم للفريضة فانه سوغ عن الغسل للجنابة هكذا ذكر المسئلة في باب التيمم من شرح المهذب وقال انه يحصل من ذلك ثلثة اقوال فالاول والثاني ما تقدم والثالث يحدث ممنوع من الفرض والنفل جميعا لاجل حدثه ومع ذلك ان تيمم للفرض صح له وللنفل وان تيمم للنفل لم يصح لواحد منهما ويلخص ايضا من اصل المسئلة ان يقول جنب يجوز له القعود في المسجد وقراءة القرآن دون مس المصحف والصلاة وكذا الجنب العادم للماء اذا تيمم واحدث **مسئلة** اذا توضأ المسلم او تيمم لم ارتد والعياذ بالله تعالى بطل تيممه دون الوضوء في اصح الاوجه وفرق الرافعي وغيره بضعف التيمم لانه لا يتردد به الا فرض واحد ولا يرفع الحدث وايضا فان التيمم للاستباحة ولا اباحة مع الردة اذا علمت ذلك صح ان تقول لنا وضوء يبطل بالردة وصورته في وضوء دائم الحدث كمن به سلس البول او الاستحاضة فان التعليل المذكور مفقود فيه فان الصحيح انه لا يرفع الحدث ولا يتردد به الا فرض واحد وهذه الصور قد سلكنا في اعتبارها **مسئلة** الوضوء على قسمين احدهما وضوء الضرورة وهو وضوء من دام حدثه كسلس البول والاستحاضة فينوي استباحة الصلاة دون الرفع في اصح الاوجه لان حدثه لا يرتفع والثاني وضوء الرفاهية كوضوء السليم فينوي ما شاء من الرفع والاستباحة اذا علمت ذلك فاعلم ان لنا وضوا لا يصح فيه الرفع

حاشية على خط الاذرعي هذا كلام محصل

ايضام

والمستعار والمستام وقيل يجوز اذا علمت ذلك فقل لنا صورة بيع الرهن فيها على عين
وجب الوفاء به مع كون تلك العين غير مضمونة ايضا بالكلية وصورته اذا وقف فانا او غيره
وشرط ان لا يعار الا برهن كذا رأيته في فتاوى القفال قبل اواخر الكتاب بكراسين في آخر مسئلة
طويلة فتفطن لذلك فان النقل في هذه المسئلة عزيز وفاس بما ذكره القفال جواز الضمان ايضا فقد
قال الرافعي ان كل ما جاز الرهن به جاز ضمانه من غير استثناء واما العكس فيستثنى منه ضمان
الجهة والاعيان المضمونة واعلم ان فائدة هذا الرهن والضمان انما هو حالة التعدي او التفريط
في الوقف واما اذا تلف من غير تقصير فلا ضمان فيه وفي صحة اشتراط الاشهاد نظر والمنجه الصحة
ايضا لفائدة اقامة البينة عند الموت او الانكار **مسئلة** الرهون المشروط في البيع والقرض
وغيرهما لابد من تعيينه بالمشاهدة او الوصف بصفات السلم اذا علمت ذلك فلنا صورة
بيع اشتراط الرهن فيها مع كون المرهون غير معين باشارة ولا وصف وذلك في المسئلة السابقة
مسئلة يشترط في المرهون ان يكون عينا فلا يصح رهن المنفعة وكذا رهن الدين على الاصح
لان لزومه متوقف على القبض واذا قبض خرج عن كونه دينا اذا علمت ذلك فقل لنا صورة
يكون المنفعة والدين مرهونين فيها ودلل في ما اذا مات وعليه دين وخلف منفعة او دينا
فان الدين يتعلق بالتركة جميعها تعلق رهن على الصحيح وصورة اخرى في الدين وهو ما اذا اتلف المرهون
فهل يحكم على الارش وهو في ذمة الجاني بانه مرهون فيه وجهان في الرافعي من غير ترجيح احدهما
في زوائد الروضة نعم **مسئلة** تصور الحكم على عين بالرهنية من غير صدور عقد عليها
وصورته في التركة اذا كان على الميت دين فان الاصح تعلقه بها تعلق رهن وصورة اخرى وهو
ما اذا رهن غاصبا فانقلب في يد المرتهن خمرا فان الرهن يبطل لخروجه عن المالية وقيل ان
عاد خلا بان ان الرهن لم يبطل والا بان بطلانه فان عاد خلا عاد الرهن على المشهور كما يعود الملك
مسئلة الرهن لازم من مالك العين حاسر من صاحب الدين حتى اذا فك الراهن انفك ولا
يسقط دينه اذا علمت ذلك فقل تصور رهن لا ينفك بفكه مع قيام الدين وصورته في التركة
فانا انما حجرنا على الوارث فيها لاجل مصلحة الميت وفي حصول الفك تفويت هذه المصلحة عليه وهذا
واضح اذا صرح بالفك مع بقاء الدين فان اطلق الفك فقد يقال لا يصح وقد يقال بالصحة وحصول البراءة
لكونه من لازمه وهذا هو الظاهر وينتظم منه لغز آخر فقل لنا صورة يسقط الدين فيها بمجرد
فك الرهن **مسئلة** عين مرهونة مملوكة لمحجور رشيد يجوز له بيعها من المرتهن وغيره ولا يجوز
هبتها لا له ولا لغيره لا باذن المرتهن ولا بدون اذنه وصورته في ما اذا اوطى الراهن الجارية
المرهونة فاحبلها وهو معسر فان الاستيلاد يثبت في حق الراهن ولا يثبت في حق المرتهن في

اصح القولين وليس للراهن ان يبهها للمرتهن ولا لغيره باذنه وانما يباع في الحق للضرورة كذا
قاله الرافعي وفائدة ثبوت الاستيلاد في حق الراهن انها تصير ام ولد اذا ملكها بعد ذلك
مسئلة عبد مرهون يجوز لمالكه ان يعتقه عن غيره فتارة عن كفارة وتارة عن غيرها
وصورته الاول في عبد التركة فانه يجوز للوارث ان يعتقه عن كفارة مورثه سواء كانت مرتبة او
مخيرة وثبت ولاؤه للميت مع ان التركة ملك للوارث كذا ذكره الرافعي في باب الوصية وعلله
بانه نائب شرعا فاعتاقه كاعتاقه ويؤخذ من هذا التعليل جوازه ايضا وان كان الميت قد
رهنه في حياته فلو اعتق عنه الوارث عبدا قد رهنه هو اي الوارث وهو موسر فهي
نفوذه نظرا لانه يجوز له ان يعتق عن كفارته عبدا من ماله فيحمل الجواز هنا كما لو اعتق عن نفسه
ويحمل المنع لان فيه اسقال المرهون الى غير وصورة المسئلة الثانية ان يوصي بان كفارته عليه
باعتاق عبد من عبيده فان الوصية لا تمنع اسقال التركة الى الوارث وحينئذ فباني ما سبق
واما اذا لم يكن على الميت عتق ولا صدرت منه وصية باعتاق فلا يصح الاعتاق عنه لا من الاجنبي
ولا من الوارث **مسئلة** رقيق مرهون يسقط عتقه بالاعسار وصورته اذا رهن نصف عبد
ثم اعتق النصف الآخر وكان موسرا فيسري قطعا كما لو عبد المشترك بل اولى **مسئلة** رهن
يجب عند حلول الدين بيع غير معه في صفقة واحدة وصورته في رهن الجارية دون ولدها
وبالعكس **مسئلة** شيء يصح بيعه ولا يصح رهنه في حالة من الحالات لا منفردا ولا مع غيره لا
بدين حال ولا مؤجل وصورته في الدين فانه لا يصح رهنه لما سبق ويصح بيعه ممن هو عليه وفي
بيعه لغيره وجهان صحح في الروضة انه يصح ايضا وصحح الرافعي عكسه **مسئلة** الكتابة انه لا
يجوز رهن المرهون بدين آخر عند المرتهن اذا علمت ذلك فقل لنا صورة يجوز فيها ذلك على الصحيح
كما قاله الرافعي وهي ما اذا اجنى المرهون فداه المرتهن باذن الراهن ليكون مرهونا بالفداء والدين
القديم وصورة اخرى ذكرها في الروضة من زوائده عن القاضي ابي الطيب وهي ما اذا اذن الحاكم
للمرتهن ان ينفق على المرهون ليكون رهنا بالنفقة والدين فانه يكون لغزا آنه على ذلك

باب التفليس

مسئلة شخص كان عليه دين فسقط عنه بطريق شرعي
ثم عادت ذمته مشتغلة به كما كانت وصورته في ما اذا جعله مالكه عوضا ثمنا كان او اجرة او
صداقا او نحو ذلك ثم حصل فسخ بسبب من الاسباب وهلك الموذر ان ضحى بحيوان في الذمة فعينه
ثم تلف بعد التعيين فان ذمته تشتغل به ايضا على الصحيح **مسئلة** ما ثبت في الذمة
بعقد معاوضة متوقف على الايجاب والقبول اللفظيين ان احرز صاحبه طلبه عن يوم وليلة من
وقت استحقاقه سقط والا يطالب به قبل مضي تلك المدة وصورته في الضيافة المشروطة

على اهل الذمة فقد جزم الرافعي والنووي في الروضة بانها معاوضة وصرحا بها باحكام يوخذ منها الخامس عشر التقاط لها من جملتها ما ذكناه وهو امتناع المطالبة للضيف بعد المدة المذكورة ومنها ان عين الشعير من العلف كالتبن والحشيش لا يشترط بيان قدره ومنها انه اذا شرط عليهم في السنة ضيافة ماية يوم مثلا فانه يكفي ثم يتوزعونها بينهم على قدر حالهم ويقال جنسد عقد معاوضة مع جماعة متفاوتين في عوضيه وكل واحد منهم لا يعلم مقدار ما عليه لا جملة ولا تفصيلا ومنها انه يصح اشتراط الخبز بالاتفاق مع انه لا يثبت في الذمة بالسلم ونحوه على الصحيح وفي قرضه خلاف مشهور **مسئلة** شخص ابرأ رجلا عن دين له فبرأ الثالث من نظير ذلك الدين مع ان الدين الذي على الثالث ليس للمبرئ بل للذي اسقط عنه الدين وصورته في ما اذا اشترى سلعة ثم قال لغيره وليك هذا العقد ثم ان البائع الاول حط عن الثاني وهو المولى بعض الثمن او جميعه فانه يحط ذلك المقدار عن الثالث وهو المولى بنفع اللام لانه وان كان سعى جد لكنه اختاصه وفائدته النزول على الثمن الاول حتى لو وضع حط الجميع قبل التوليه لم يصح التوليه كما لو قال بعتك بلا ثمن **مسئلة** لا يجب الاكتساب للدين كما اطلقه الرافعي لانه قد يكثر فلا يفي به الكسب ونقل ابن الصلاح في فوائد رحلته عن ابي الفضل الفراوي انه يجب اذا كان سببه معصية اذا علمت ذلك فقل دين يجب الاكتساب لوفائه وصورته في نفقة الزوجة فان الصحيح وجوب الاكتساب لها كذا اطلقه الرافعي الا انه قال يجب الاكتساب في كل يوم لوظيفة ذلك اليوم حتى اذا فات الاكتساب في يوم لا يجب الاكتساب له بعد ذلك كغيره من الديون ام يجب مطلقا فيه نظر **مسئلة** دين لازم مقوم تعذر تحصيله على من وجب عليه امر ناه بالاستقال الى مقوم اخر وصورته في ما اذا ضرب بطن امراة حامل فاجهضت جنينا ميتا واوجبنا عليه الغرة فلم يجدها فانه يجب عليه خمس من الابل في اصح القولين لان هذا القدر هو الفهم المعنوي في الغرة عند اخراجها والباقي يجب قيمة الغرة **مسئلة** شخص له دين مستقر رضي هو ومن عليه الدين بالاعتياض عنه جاز ذلك ان كان الدين معلوما عنده ولا يجوز مع القدرة عليه وصورته في ابل الدية فانه لا يجوز الاعتياض عنها في اصح الوجهين كما ذكر الرافعي في باب الصلح لانه مجهول الصفة والثاني نعم نظرا الى العلم بمقدارها فان تعذرت الابل وجبت قيمتها في القول الجديد وضعوه تابعة وهي الغرة الواجبة في الجنين **مسئلة** دين يجوز للمالك ان يبرئ المدين منه ولا يجوز له اسقاط الابرص شخص اخر وصورته في ما اذا اوصى بجميع الكتابة لشخص فان الوصية صحيحة ثم ان اداها المكاتب فهي للموصى له وولاؤه للمكاتب للسيد وان عجز فللوارث تعجيزه وفسخ الكتابة وان انظر الموصى له وهل للموصى له ابراؤه عن النجوم لانه المستحق ام لا لكونه انما ملكه لاستيفاء وله لم يملكه نعوت الرقبة على الورثة فيه احتمالان

حكاها

حكاها الرافعي عن ابن كج وعن القاضي الحسين ايضا من غير ترجيح والاصح منهما ان له ذلك كذا صححه القاضي الحسين في تعليقه وعبر بالاصح وجزم به ابن الصباغ **مسئلة** رجل محجور عليه في اعيان اموال الاجل دون جماعة لا يجب عليه المساواة بينهم بل يجوز له اعطاء البعض وحرمان البعض وصورته في المرض اذا نقصت امواله عن ما عليه من الديون فانه لا يجوز له التبرع ويجوز له تخصيص البعض بالوفاء على الصحيح المعروف كذا ذكره الرافعي في كتاب الوصية قبيل الكلام على المسائل الحسابية مفرقا **مسئلة** شخص اسقط دينا له على شخص وحكمنا باسقاطه ظاهرا وباطنا يجوز له الاستقلال بمطالبته لنفسه في اي وقت اراد وصورته في ما اذا كان المبرئ والدا او قلنا الابراء للملك فانه يجوز له الرجوع في الابراء كذا نقله الرافعي عن التتمة واقره فعلى هذا ان صرح بالتمليك او بالهبة رجع ايضا على المعروف ونوقف النووي في ما قاله المتولي وقال ينبغي ان لا يرجع **مسئلة** انسان مطلق التصرف له دين ثابت مستقر يورث عنه ومع ذلك لا يسقط ابراؤه منه وصورته في الزكاة اذا انحصر المستحقون فانهم يملكونها ملكا مستقرا بحيث يورث عنهم وان كان الوارث غنيا فاذا اسقطت الزكاة في هذه الحالة من العين الى ذمة المالك اما بالاتلاف للنصاب او تلفه بعد التمكن فابرا المستحق المذكور من عليه الزكاة عنها فان الابراء لا يصح كما قاله الامام لانا تبعدنا بالقبض وقياسه كذلك في ما لو مات وارثه **مسئلة** شخص عليه حق لانسان فسال من عليه الحق ان يعضه صاحبه وقال المستحق لا بل احبسه فانا نجيب المستحق الى ذلك وصورته في القصاص كذا ذكره ابن الرفعة وعلله بان الحبس اهون عليه من القصاص وهذه الحيلة ذكرها الرافعي في حبسه اذا اوجب القصاص لصبي او مجنون فاستنبط منه ابن الرفعة ما ذكرناه **باب الحجر مسئلة** شخص له اولاد وليس له ولاية على اموالهم لاجل عدم بلوغه اي عدم بلوغ الاب وصورته في ما اذا زوج الاب والد الصغير ثم مات زوجته ولد في زمن امكان بلوغه وهو كما ساعده على الصحيح فان الولد يلحقه اذا مضى عليه بعد زمن الامكان سنة اشهر وساعة تسع الوطي واذا حكمنا بثبوت النسب لحكم بالبلوغ لان النسب يثبت بالاحتياط بخلاف البلوغ كذا جزم به الرافعي في اخر باب اللعان وتشاء عنه مع ما ذكرناه العازة في ابواب كثيرة كعدم التكليف وعدم ولاية النكاح وغير ذلك نعم ذكر الرافعي في هذا الباب انه اذا زوج صغيرة وطلقها بعد زمن امكان بلوغها ثم ات بولد قبل مضي اربع سنين من الطلاق فان الولد يلحق الزوج ويحكم ببلوغ المراة قبل الطلاق وكان قياسه من مسلكنا ان لا يحكم ببلوغها بين ذلك الوقت لان البلوغ لا يثبت بالامكان الا ان الفارق تحقق الولادة من المراة بخلاف الانزال من الصبي **مسئلة** مال لسفيه لا يجوز للولي ان يسعه الا

بادنه وهكذا اذا كان للصبي ايضا وصورته في تدبيرهما اذا امتحنا، وقلنا يجوز الرجوع
عن التدبير بالفعل دون القول فالتصرف الذي يحصل به الرجوع لا يصح منها بل يصح من الولي
اذا راى المصلحة في بيعه كذا ذكره الرافعي فلو اذن له الصبي في البيع كان بيع الولي على اذنه
رجوعا بكل حال كذا قاله الماوردي ولا بد ان السفيه مثله واولى وبه صرح ماطلنا، مسئلة
والدله ولاده على بيع ماله ولده لا يجوز له ان يبيع من نفسه وصورته في ما اذا كان الوالد وكيلا في
البيع عن ولده ففي تعاطيه لنفسه وجهان في الحاوي قال في البحر في باب الوكالة وعندي ان المذهب هو
المنع والجواب ليس بشيء وقياس ما ذكر ان يكون الحكم كذلك ايضا في الام اذا كانت وصيه وفي الجد
اذا وكله الاب في بيع ماله الطفل مسئلة شخص لا ولاية له على الطفل يجوز له ان يصرف من مال
الصبي شيئا لم تدع اليه ضرورة للطفل ولا لماله وصورته ما نقله النووي في كتاب الحج في الكلام على
احرام العصبات عن الصبي ان الاخ والعم وان علموهم يجوز لم تعلم الصبي وتاديبه والانفاق
عليه في ذلك من ماله وان لم يكونوا اوصياء وعلله بان الفقه على ذلك قليلة فتسوغ بها مسئلة
سفيه يجوز له ان يعقد على شيء زيادة على ممنه شرعا مع حضور الولي ومنعه السفيه منه وصورته
في المصابيح عن العباس كما ذكره الرافعي في كتاب الجنايات وصورة ما نبه ذكرها الامام والغزالي
في البسيط كلاهما في كتاب النكاح في الكلام على نكاح السفيه وهي ما اذا امتنع الولي من شراء المطعومات
له فانه يجوز له الاستقلال بشرائها ان انتهى الامر في ذلك الى الضرورة فان لم ينته اليها بل كان
من قبيل الحاجات ففيه وجهان حكاهما العراقيون ولو امتنع من الاذن له في النكاح عند احتياجه
اليه ففيه ثلثة اوجه حكاها في البحر هما قال قال اصحها الصحة والثاني لا والثالث ان امكنت
المرافعة الى الحاكم لم يصح والا صح وكلام النهاية والبسيط مشعر باختيار الثالث مسئلة وصفان
يحلان بالكمال شرعا اذا قام احدهما بشخص ثبت لغيره عليه ولاية في شيء واذا قاما معا به سقطت
تلك الولاية ولم يليها هو ولا غيره وصورته في المجنون الصغير فانه لا يجوز للاب ولا للجد تزويجه
على الصحيح وان كان يجوز لهما تزويج العاقل والكبير المجنون باجد شروط معروفة وفي المسئلة اشكال
مذكور في كتاب النكاح من المهمات فليطالع منه مسئلة لنا جاله يجوز للولي ان يبيع فيها
مال المحجور عليه نسيئة من غير غبطة للمحجور ولا خوف على ماله وصورته ما اذا كان له طعام
ووجدنا مضطرا ليس معه مال فان الولي يجب عليه ان يبيعه له نسيئة هكذا اجزم به الرافعي
في باب الاطعمة وتابعه عليه النووي وعد اياه ايضا الى المالك الرشيد ويجوز البيع والحالة هذه
نسيئة مشكل فضلا عن ما اقتضاه كلامه من الايجاب ولا ضابط لمقدار الاجل فمدار الصواب
الجاري على القواعد انه يبيع بحال وان كان لا يطالب به في هذه الحالة لاعسار وقابله الحلول جواز

الصغير م

الطالبه

المطالبة به في اي وقت حصلت الفدية عليه مسئلة عقد معاوضة صح مع الصبي والمجنون
ويستحقان به المسمى وصورته في الجعالة اذا رد الصبي او المجنون فانه يستحق المسمى كما راسته في
تعليق قديم في الفقه وكانه نحط المصنف الا ان المصنف المذكور متاخر عن الصباغ فانه نقل
عنه ورايت في شرح التنبيه لصاحب التحبير مثله ايضا الا انه وقفه في الصبي وسكت عن المجنون
وذكر الماوردي في السير ان الصبي لا يستحق المسمى وعلى هذا فهل يستحق اجرة المثل فيه نظر وقد
قال ان نص عليه فالمسمى والا فاجرة المثل وقد يعكس اعتمادا على ما وقع بطريق البيع ولو رد العبد
ايضا استحق المسمى كما جزم به الرافعي وعلله بان يده كيد سيده فلك ان تلغز به ايضا

باب الصلح

مسئلة شخص بنى ملكا في مكان يجوز له البناء فيه ومع ذلك
تحير على هدمه من غير حدوث موجب لذلك بل لمعنى موجود حاله البناء وصورته في البناء في
المقابر المسبلة اي المعدة للدفن فان البناء فيها مكروه كما جزم به الرافعي فقال ويكره تحصيل القبر
والكتابة والبناء عليه فلو بنى عليه هدم ان كانت المقبرة مسبلة وان كان القبر في ملكه فلا هذا
كلامه وذكر مثله في الروضة وغيرها وليس المراد بالمسبلة هي الموقوفة لان البناء فيها حرام لا مكروه
وانما امر بالهدم مع كونه مكروها لانه يودي الى التضييق وغير المبيح اذا انعدم مسئلة
عقد صلح وقع على اشياء غير معلومة بالمشاهدة ولا بالوصف بل بالعدد فقط ومع ذلك حكم بصحته
وصورته في ما اذا حاصرنا قلعة من قلاع الكفار فصالح رئيسها على امان عدد معلوم منهم كمائة
شخص مثلا او الف فانه يصح للحاجة اليه وبعضهم الزعم كذا جزم به الرافعي في موضعه

باب الضمان

مسئلة مال مضمون لا يصح ادا ؤه بغير اذن المضمون عنه
وصورته في الركاة فان الرافعي قد قال انه يصح ضمانها وقيل لا يصح لانه حق لله تعالى قال فعلى الصحيح
يعتبر الاذن عند الاداء على الاصح ووجهه اشتراط النية نعم الركاة تتعلق بالعين تعلق شركة
ولا يكون رب المال ضامنا الا اذا تلف وحينئذ فلا بد من تقييد ما اطلقه الرافعي من الجواز
بكونها دينا في ذمته او عينا مضمونة مسئلة ابرا قبل المبرأ بغير اذنه باطل ومع ذلك
لم يحكم على الابرا انه بطل في وصورته ان يقول ابرات ذمتك في الدنيا دون الاخرى فانه يبرا فيهما كذا
راسته في فتاوى الحناطي وعلله بان الساقط في الدنيا ساقط في الاخرى مسئلة اذا ضمن بالاذن
واداى بالاذن رجع وان ضمن بغير الاذن واداى ايضا بغير الاذن لم يرجع وان اقترن الاذن
باحدهما فهل العبرة بالضمان او بالاداء فيه وجهان مشهوران اذا علمت ذلك فقول صور تتعلق
الرجوع فيها بالقصد فان ضمن بقصد الرجوع واداى بقصد الرجوع رجع وان لم يوجد اذن بالكلية
والاعطى الخلاف المذكور في الضمان بغير اذن والاداء بغير الاذن وصورته في ما اذا ضمن

الاب صداق ابنه الصغير في اثنا العقد كذا ذكره الرافعي في كتاب النكاح في باب سبب الاولياء وقياسه
كذلك في سائر ما عقده له وسبق النظر في ان الضمان بعد انقضاء العقد وهو المسمى بضمان التبرع
هل يرجع فيه اذا وجد القصد المذكور ام لا لكونه لا ضرر فيه بخلاف الواقع في صلب العقد
فان تركه فقد يكون ما تقام اتمام العقد على ان الحكم المذكور فيه نظر فانهم قالوا ان بيعه وشراءه
منه لا بد فيهما من الايجاب والقبول على الصحيح ولم يحكوا القصد فيه مع احد اللفظين كما يأتي كالقصد
في مسلتنا **مسئلة** ضمان بيع بعد رهن سبب ثبوت الدين وقبل ثبوته وصورته في المسئلة
السابقة وهكذا في الرهن ايضا **باب الوكالة مسئلة** وكل في الشراء يجب
ان يصرح فيه بالاضافة الى الموكل وصورته في ما اذا وكل عبدا في شراء نفسه لمن مولاه فانه يجب
ان يصرح بذكر الموكل بقول اشتريت نفسي منك لموكلي لان قوله اشتريت نفسي صريح في اقتضاء
العتق فلا يندفع بمجرد النية وصون ناويه وهي ما اذا توكل اجنبي عن العبد في شراء نفسه لمن
سيده فانه لا بد ايضا من التصريح بالاضافة الى العبد فلو اطلق وقع الشراء للوكيل لان البائع قد
لا يرضى بعتق سيصير الاعتاق قبل توفير الثمن كذا نقل الرافعي المسئلتين عن صاحب التقريب ولم
يخالفه **مسئلة** وكاله حصل مقصودها بمجرد التوكيل ولم يتوقف على تعاطي الوكيل لذلك الشيء
وصورته في التوكيل بالاقرار بشيء فان الشيء يثبت وان لم يقر به الوكيل **مسئلة** شخص مالك
لسلعة يصح منه ان يباشر بيعها واجارتها وغيرهما من التصرفات ولا يصح ذلك من وكيله وصورته
في ما اذا علق عزل الوكيل في ذلك على وكالتهم بان قال كلما وكلت احدا في كذا فقد عزلتك او وكله احد
من جهتي فهو معزول بم وكله ففي انعزاله وجهان في الشرح والروضة من غير تصريح بترجيح الا ان
في كلامها اشعارا بترجحان الانعزال وهو الصواب على خلاف ما يوهمه كلام المحرر والمنهاج **مسئلة**
وكيل في بيع سلعة قد احتفت فيه شروط صحة بيعها ومع ذلك لا يجوز له بيعها بالوكالة الا
بعد ملك معينه وصورته في ما اذا اجنى الوكالة وعلق التصرف بان قال وكلتك الان في بيعها
ولكن لا بيعها الا بعد شهر مثلا فانها تصح عملا بما نص عليه وقد ادعى الرافعي في الشرح والمورد
في الروضة عدم الخلاف في صحتها وهو غريب فقد حكى الامام فيه خلافا وذكر ايضا الغزالي في
البسيط وزاد تصحيح البطلان وعلله بانه لا معنى لتجويز الوكالة مع امتناع التصرف ثم نقل الصحة عن
الشيخ ابي محمد خاصة وقال ان ما ذهب اليه بعيد **مسئلة** وكاله يشترط فيها القبول اللفظي
وصورته في ما اذا قبل هبة سلعة معصوبة او مستعارة او مستأجرة ثم وكل الموهوب له في
قبضها الغاصب او المستعير او المستأجر فانه يصح اذا قبل الوكيل ذلك حتى اذا مضت مدة
تتأتى فيها القبض بترك الغاصب والمستعير قاله الرافعي في باب الهبة وانما لم يكتف بالفعل وهو

الامساك في يده لانه استدامة لما سبق فلا دلالة فيه على الرضى بقبضه عن الغير بخلاف ما
اذا وكله في البيع فباع وقد سبق الكلام على هذه المسئلة في اوائل البيع ايضا لمعنى اخر فراجعه ان شئت
مسئلة رجل يجوز له ان يعزل عن الوكالة من ليس وكلا عنه بل وكلا عن عبد وصورته اذا
قال وكلتك في بيع هذه السلعة واذنت لك ان توكل عنك فوكل الوكيل الاول عن نفسه فانه
يجوز للمالك عزله على الصحيح كما قاله الرافعي لانه يجوز له عزل الاصل فالفرع اولى **مسئلة** وكيل
في بيع سلعة يجوز له ان يبيعها بحضرة مالكها دون غيبته في الاصح مع ان المالك لم يشرط عليه
شيا من ذلك وصورته في توكيل الراهن المرتهن ووجه امتناع البيع في الغيبة انه مهم لاستحقاق
حبسه كذا ذكره الرافعي في باب الرهن **مسئلة** شخص وكل انسانا في تصرف لنفسه لا يجب عليه
تعاطي ذلك التصرف لا لنفسه ولا لوكيله ومع ذلك يشترط في الوكيل ان يكون مسلما احترازا عما صورته
في الكليين المبعوث عند شقاق الزوجين فانهما وكلان فيهما على الصحيح ولا يجب عليهما توكيلهما بل
يعزرا الحاكم الظالم ويستوفي حق المطلوم ومع ذلك ان وقع توكيلهما فيشترط فيه ما ذكرنا من
الشروط كما صححه الرافعي لان الحاكم لا مدخل له في ذلك ويقتضي اشتراط ما شرطوه ان لا يفيد
تصرف الوكيل عند فقدهما وهو خارج عن القواعد وبعيد في المعنى **مسئلة** انسان يمتنع عليه
الاقدام على بيع سلعة الا باذن من شخص معين ليس لذلك الشخص على ملك السلعة ولا يد
ولا تطلب ومع ذلك اذا اقدم على بيعها بدون اذنه من ذلك الغير صح وصورته في ما اذا وكل
عبدا الغير في بيع سلعة بشرطه وهو اذن مالكهم اذا باع السيد العبد فان العبد لا ينعزل
في اصح الوجهين لانه يلزم منه اسيذان المشتري فان لم يستاذنه نفذ تصرفه لدوام الاذن
وان ترك واجاب كذا قاله الرافعي في هذا الباب ثم حكى فيه احتمالا عن الامام انه لا يفيد وفي ما
ذكره الرافعي اشكال لان توكيل العبد في البيع والشراء يجيز اذن السيد باطل في الاصح لما فيه
من تعلق الملك بالعبد وهذا المعنى موجود في المالك الثاني وحينئذ فيبطل الاذن الاول
ولا يفيد التصرف الا باذن جديد **مسئلة** رجل استفاد بيعا واجارة وغيرهما من التصرفات
المالية وغيرها باذن من شخص معين ومع ذلك اذا عزل نفسه لا ينعزل وصورته في العبد
اذا اذن له السيد ان يتصرف عنه فيها فانه لا ينعزل بعزل نفسه كما قاله الاصحاب وتبعه
ابن الرفعة في هذا الباب من الكفاية لان ذلك من الاستخدام وقيام العبد به واجب هذا صورة
التصرف المالي واما غير المحجور عليه في غير المجبر من اولياء النكاح اذا اذنت له المرأة في التزويج
فعزل نفسه فانه لا ينعزل كما افتى كلامهم ولا يحضرني الان من صرح به واما ناظر الوقف اذا
كان مشروطا فانه يجوز له الامتناع من التصرفات وتولاها الحاكم لاجل اساءته لكنه اذا اصر

الامساك

بالعزل ثم اراد التصرف هل له ذلك فيه نظر **مسئلة** شخص استفاد تصرفا باذن ثم حدث له صفة هي افضل من الصفة التي كان عليها انعزل عن ذلك التصرف بسبب اضافة تلك الصفة لا بسبب اخر من تعليق عزل او غيره ولا تتصرف الا باذن جديد وصورته في العبد اذا اذن لسيده كما سبق ثم اعتقه **مسئلة** وكيل يجوز ان يبيع بغير نقد البلد مع وجود ذلك النقد وبدون اذن الموكل وصورته توقف على فرع ذكروه في مسئلة الظرف فلو كان عليه دراهم مكسرة وظرف صاحب الدين بالصحاح فليس له ان يملكها ولا ان يبيعها بموزونها دراهم مكسرة للاجحاف بالمالك ولا بالمكسر مع التفاوت لكونه ربا بل طريقه ان يبيع بالدنانير وان كانت غير غالبة للضرورة ثم يشتري بها الدراهم المكسرة وقياس ما ذكروه في تلك الصور من بيع النقد المغلوب ان يكون مثله في الوكيل ايضا فانه اقرب الى القواعد واخف ضررا من بيعه بالعرض او بوزنه من جنسه مكسرا **باب الوديعة مسئلة** عين في يد رجل امانة انقلبت مضمونة عليه مع انه لم يمنع منه بعد قبضها ما يقتضي الضمان من قول او فعل او نية وصورته في ما اذا رهنه عبد بدين موجل وشرطا انه ان لم يوف الثمن عند المحل والا كانت له بدينه فقبضها على ذلك فالرهن فاسد وتكون امانة قبل المحل لا بعده لانها مقبوضة عن البيع وفاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه وصورته بائنة وهي العين المستأجرة فانها امانة في مدة الاجارة واما بعدها فمضمونة على الراجح في الرافعي والروضة ورجح في المحرر والمنهاج عكسه **مسئلة** شخص استعمل وديعة عنده بغير اذن المالك ومع ذلك لا ضمان عليه وصورته في ما اذا اودعه خاتما فلبسه فان جعله في غير الخنصر لم يضمن وان جعله في الخنصر ففيه احتمالان حكاهما الرافعي عن القاضي حسين وغيره احدهما يضمن وعلله الرافعي بكونه استعمالا والثاني ان قصد الحفظ لم يضمن وان قصد الاستعمال ضمن قال وفي الرقم للعبادي انه ان جعل قصد الى ظهر الكف ضمن والا فلا قال في الروضة المختار انه يضمن مطلقا الا اذا قصد الحفظ وهذا كله في الرجل اما المرأة فغير الخنصر في حقها كالخنصر قاله الرافعي وصورته بائنة وهو ما اذا اودعه ثياب صوف وكان لبسها دافعا للدود فانه يجب عليه ذلك كما جزم به الرافعي وصورته الثالثة وهو ما اذا اودعه صندوقا فرقد عليه ثم تلف لا بالرقاد فانه لا اجر عليه ولا ضمان **مسئلة** اودعه دراهم وقال اربطها في كمك فربطها فله حالان احدهما ان يجعل الخيط الرابط خارج الكم فينظر ان اخذها الطرار ضمن لان فيه اظهار الوديعة وسهوله على الطرار في قطعه وحله وان ضاع بالاسترسال وانحلال العقال لم يضمن اذا كان قد احتاط في الربط لانها اذا انحلت بقيت الدراهم في الكم الحال الثاني ان يجعل الخيط الرابط داخل الكم فينعكس

الحكم فان اخذها الطرار لم يضمن وان ضاعت بالاسترسال ضمن لان العقال اذا انحل شارت الدراهم قال الرافعي هكذا قاله الاصحاب وهو مشكل لان المأمور به مطلق الربط وقد حصل اذا علمت ذلك فقل لناصورة لا فرق في عدم الضمان فيها بين الربط داخل الكم وخارجه وهو ما اذا كان عليه قميصان وربط في الخناق منهما لا سيما المعنى الذي ذكروه فتأمله **باب العارية مسئلة** يشترط في صحة العارية اللفظ من المعير او المستعير والفعل من الاخر وذلك بان يقول المعير اعرتك فيأخذ المستعير او يقول المستعير اعرني فيعطيه المعير هذا هو الاصح ولنا عارية ليس فيها لفظ بالكلية وصورته تسمى مسلما ذكرها الرافعي في باب الهبة قال بعث اليه هدية في ظرف والعادة في مثلها رد الظرف لم يكن الظرف هدية فان كانت العادة فيه عدم الرد كمواصلة التمر في الظرف هدية ايضا واذا لم يكن الظرف هدية كان امانة في يد المهدى اليه وليس له استعماله في غير الهدية واما فيها فان اقتضت العادة تفريغه لزمه تفريغه وان اقتضت التأول منه جاز التناول منه قال البغوي ويكون عاريه **مسئلة** اذا علمت ما سبق وهو اشتراط اللفظ من احدهما فقل لناصورة لم يخرج العين المنتفع بها من يد مالكها ان وجد فيها اللفظ الدال على الاسقاط من جهة المنتفع كانت العين عاريه وان وجد من جهة مالكها لم تكن عاريه بل تكون من باب الايداع وصورته في المسافر اذا اوضع احدهم متاعه على دابة رفيقه كذا نقله الرافعي عن البغوي ولم يخالفه وقياسه في الوضع في الاماكن لذلك **مسئلة** لماشي يصح وقف عين عليه لمنفعته ولا يصح ان تعار له تلك العين لتلك المنفعة وصورته في المسجد فانه يصح وقف الآلات الباقية عليه لبنائه ولا يجوز اعارتها لذلك اي لبنا المسجد بها كذا قاله البغوي في فتاويه وعلله بان مقتضى الاعارة جواز الرجوع والشيء اذا صار مسجدا لا يجوز استرداده **مسئلة** مستعار يجوز لغير مالكه ان يمنع المستعير من الانتفاع به وصورته في اعارة الجذار الشائع فانه يجوز كما ذكره الرافعي في باب المزارعة وحينئذ فيجوز لمالك الباقي ان يمنع المستعير من الانتفاع كما يجوز له منع الشريك منه الا انه اذا منع الشريك فان الحاكم يؤجره عليهما ولا يجاب الى التعطيل على الصحيح وفي المستعير الذي فيه ذلك **مسئلة** يشترط في المستعار كونه منتفعا به مع بقاء عينه فلا تصح اعارة الشمعة والاطعمة والماء ونحوها اذا علمت ذلك فقل لناصورة تصح فيها اعارة الماء وصورته في ما اذا اعاره للتبرد به او للوضوء والاغتسال ونحو ذلك او كان كثيرا فاعاره اياه ليستقربه صورته فان الشروط فيه موجودة والمقدار الذي تشربه البدن من ضرورة الاستعمال بمثابة الاجزاء المستهلكة من الثوب عند استعماله واذا املت ما ذكرناه لم يجد ما نعا من اعارته للتطهير ايضا **مسئلة** شيء يصح اعارته

لقصد استيفاء عين لا منفعته وصورته في اعارة البئر للاستقاء منها واعارة الكارية للارضاع
فان استيجارهما لذلك صحيح فاستعارتها بطريق الاولى وصورة اخرى وهي ما اذا اعار شاة
لياكل لبنها او شعرها لياخذ نمرتها كما نقله في الروضة عن القاضي ابي الطيب والمتولي وصاحب الشامل
ولم يصرح بخلافه وقاسه الجوان في الكتابة من الدواة الا ان يفرق بالاستخلاف ولو قال
ملتكك دريها ونسلها فهي هبة فاسدة وحينئذ فكون الشاة مقبوضة بالاعارة الفاسدة
فيضمنها والدر والنسل مقبوضين بالهبة الفاسدة فلا يضمنها ولو قال ابحت لك دريها ونسلها
فوجهان احدهما انه كقوله ملتكك والثاني وهو الصحيح في زوائد الروضة انه اباحة صحيحة والشاة
عارية صحيحة واعلم ان الرافعي رحمه الله قد جزم في الكلام على استيجار المراة للارضاع بجواز
استيجار البئر ليستقى منها وبان الدار اذا استوجرت وفيها بئر ما يجوز الاستقاء منها وجزم في
البيان في الكلام على استيجار المراة للارضاع انه بان استيجار البئر للاستقاء لا يجوز وسلم جواز
الاستقاء من البئر في الدار المستاجرة وقال الروياني في الحلية اذا اكترى دارا للقناء لكون
الحق مما يها جاز في قول بعض اصحابنا وهو الاختيار والمشهور منعه وقياس ذلك ان ماتي في
الاعارة ايضا وقد يفرق **مسئلة** عاريه لغير الدفن لا يجوز للمالك المعير الرجوع فيها
وصورته في ما اذا قال اعيروا داري بعد موتي لفلان شهرا مثلا او سنة وجب على الوارث
تفيذ وصيته واذا اعار امتنع عليه الرجوع كما ذكر الرافعي في اول التدبير وصورته ما نبه
وهي ما اذا نذر المعير ان لا يرجع او نذر ان يعير كذا ذكر صاحب التتمة في نظير المسئلة وهو
تاجيل الدين وقد سبق ايضاحه في البيع وفي معنى ذلك ما اذا قال اوصيت بمنافع هذه الدار
لزيد مدة عمره فانه اباحة وليس بتمليك فلا يجوز الاجارة وفي الاعارة وجهان واذا مات الموصى له
رجع الحق الى ورثة الموصي وهكذا لو قال اوصيت لك بان تسكن هذه الدار وان تخدم ملك هذا
العبد فانها اباحة ايضا لازمة بعد الموت واما ما عدا هذين من الصور فانه تمليك كقوله
اوصيت لك بسكنى هذه الدار وخدمة هذا العبد سنوات قال مثلا سنة او مدة حياة العبد واطلق
وسكت الرافعي فيما اذا اوصى له بمنفعته مدة حياته عن صحة بيعه وعن كيفية اعتباره من الثلث
فاما البيع فباطل لان المدة مجهولة واما الاعتبار من الثلث فالقياس فيه اعتبار الرقبة مع المنافع
لتعذر اعتبار المنافع المجهولة **مسئلة** شخص يجوز له اعارة عين وهو لا يملكها ولا يملك منفعتها
وصورته في ما اذا نذر ان يضحي او يهدي الى مكة بدنة او بقرة معينة فان ملكه يزول عنها
الى الفقراء ومع ذلك يجوز له اعارتها وركوبها كما جزم به الرافعي في اواخر الاضحية وذكر نحوه
في اوائلها وعلله بانها ارفاق وكلام الرافعي يشعر بانها لو تلفت في يد المستعير لم يجب ضمانها

وهو كذلك وسببه ان الذي اعاره وهو الناذر يده ليست يد ضمان فكذلك من أذنت يده
فيه وهذا التعليل قد ذكروه في المستعير من المستاجر والموصى له بالمنفعة والكل مشتركون
في عدم الملك وقد علمت من هذه المسائل ان اعارة غير مضمونة وصورته ما نبه
وهي ما اذا اعار الاب ولده الصغير لخدمته لا تقابل بالعادة باجرة فان الظاهر الذي يقتضيه
افعال السلف كما ذكر في الروضة في هذا الباب انه لا يمتنع **مسئلة** عين في يد انسان باشر
اتلافها فلم يوجب عليه ضمانها مع انها لو تلفت بافة سماوية لكان يضمنها وصورته في العين
المستعارة اذا اتلفت بالاستعمال كما اذا لبس الثوب الى ان ابلاه فانه لا يضمنه على الصحيح ولو اذن
المالك في اتلافها فاتلفت فينبغي وجوب ضمانها وان كان لا يجب بالاتلاف لاجل اذن مالكها ولا يخفى
نقله **مسئلة** عاريه لا زمة من جهة المسفع دون المعير وصورته في ما اذا اوجب العبد
على المراة وكانت في منزل مستعار فرضي المالك بافتها فيه لقضاء العبد فانه يجب عليها دلك
كما قاله الرافعي واذا تلف في هذه الحالة فلا شك ان الضمان على الزوج ولهذا لا يجب الاجابة على
الزوج **مسئلة** شخص يجبر على قبول الانتفاع بملك الغير من غير ضمان للمنفعة ولا للعين
وصورته في ما اذا استرى دابة واطلعها ثم علم بها عيبا قديما وكان نزع النعل يعيب الدابة
فردها المشتري مع النعل اجبر البائع على القبول وليس للمشتري طلب قيمة النعل وهل يكون
ترك المشتري للنعل تمليكا منه للبائع او اعراضا فيكون للمشتري وجهان قال الرافعي اشبههما
الثاني وصورة اخرى ذكرها الرافعي في الصداق فقال اذا اصدقها نخيلا فاطلعت والنخيل
في يده فاخذ منها ثمرا فجعله في قاروره لنفسه وصب عليه صقرا من ذلك النخل اي السائل من
الرطب وكان الرطب سيعيب لو نزع من القارورة ولو ترك لا يعيب فلا يجبر الزوج على النزع
بالقارورة ولكن ان نزع اجبرت المراة على القبول على الصحيح ايضا للعقد وقال نقول ان المراة لا
تملك القارورة حتى تملك الزوج من الرجوع واذا رجع يعود خيارها وحتى يجب رد القارورة
اذا نزعت ما فيها او نقول انها تملكها فيه وجهان كما ذكرنا في البيع في مسئلة النعل والاحجار
هذا كلام الرافعي وقد يفهم الواقف على هذا منه انه يجوز للمشتري الرجوع في النعل على قولنا
ان البائع لا يملكه **مسئلة** فعل يترتب عليه محذور اذا اوقع ذلك الفعل بدون اذن
من شخص معين فان اذن فيه ذلك الشخص ثم رجع قبل صدور الفعل لم يفد رجوعه شيئا
حتى اذا فعله الممنوع منه بعد ذلك مع علمه بالمنع لم يترتب عليه المحذور وصورته في ما
اذا حلف على امراته مثلا انها لا تخرج حتى اذن لها فاذن لها ثم منعها قبل الخروج فلم تمتنع بل
خرجت فان الطلاق لا يقع كما نص عليه الشافعي لان الاذن لما وجد زال الحكم اليمين فلم تفد المنع بعد

قولان الاباذي او بعيد اذني فانها تطلق عند المحققين قاله الرافعي في كتاب الايمان

باب الغصب

مسئلة رجل يجب عليه باتلاف عين واحدة ضمانها بشيئين معاوضها القيمة والمثل وصورته في ما اذا اتلف المحرم صيدا مملوكا فانه يلزمه المثل للفقراء والقيمة للمالك وقد تصور ايضا بما اذا قتل رقيقا فانه يلزمه القيمة للمالك واعتاق رقبة لحق الله تعالى فاذا قتل عبدا امثلا ولم يجد الا عبدا او قتل امة ولم يجد الا امة فانه يلزمه اخراج ما وجده على الفور اذا تعدى في القتل وحينئذ فيصدق ان يقال اوجبنا عليه اخراج المثل والقيمة معا

مسئلة عين متقومة يجب باتلافها ضمانان في وقت واحد وصورته في ما اذا اتلف المحرم ما لا مثل له من النعم كالعصافير ونحوها وكان مملوكا لغيره فانه يجب عليه قيمته لله تعالى وقيمة للمالك كما سبق في المثلي

مسئلة رجل ذبح حيوانا لغيره يجب عليه اعطاء لحمه لذلك الغير مع حيوان اقرب لا عن المذبوح وصورته في ما اذا اذن ان يضحي او يهدي الى الحرم فقراء مثلا فاهداها ينقل الى الفقراء اذا ذبحها قبل يوم النحر او قتل وصوله الى الحرم وجب عليه تفرقة لحمها ولا يجوز ان ياكل شيئا منه ثم يلزمه ذبح مثلها يوم الاضحية وفي الهدي ذبحه في الحرم ذكره الرافعي في الاضحية

مسئلة رجل تعدى في ملك الغير بما ينقص قيمته ويمكن تداركه ولم توجب عليه بسبب ذلك التعدي اعاده ما تعدى فيه ولا ارش نقصه وصورته في ما اذا نجس ثوبا لغيره فانه لا يكلف ارش نقصه ولا يجوز له تطهيره ولا للمالك ان يكلفه ذلك فان طهره نقص ضمن النقص ولو ترك نجسا فمؤنة التطهير على الغاصب وكذا ارش النقص اللازم منه هذا هو المعقول ولا حضرني الان ناقله

مسئلة شخص عليه حق معاوضة لانسان تسليمه الا بلزوم مؤنة يجب على المستحق القيام بها وصورته في ثمن ما غسل الرأس عن الجماع او التفاسخ فانه واجب على الزوج في اصح الوجهين كما قاله الرافعي في النفقات وعلله بانه السبب فيه وقيل يجب على الزوجة لانه تولد من مستحق وبوجه انها اذا ماتت من الطلق لم يجب عليه ضمان كما قاله الرافعي في كتاب الرهن وعلله بالعلة السابقة

مسئلة رجل انتفع بملك الغير بغير اذنه واوجبنا عليه الغرم لاجل ذلك الانتفاع فانتفع به بتغيير ذلك الانتفاع ما بناء او اتلاف هل جرا فانه لا يجب عليه شيء لما عاد الانتفاع الاول وصورته في الامة اذا وطئت بشبهة بان ظنها زوجته او اشتراها وعقد عليها عقدا فاسدا او بقي النظر في انه هل يلزمه اجرة لمدة حبسها عنده ولا سيما اذا اخذها من سيدها قهرا او لا هل له اخذها على ان المانع مضمونة عليه لان البيع الفاسد كذلك

مسئلة غاصب لعين سلمها للمالك ومع ذلك اوجبنا عليه ضمانها ايضا له بحيث صار في الوقت الواحد مالكا لها ومباحا له الانتفاع بها وصورته كما قاله الطبري في الغاية في الحاوية اذا حملت في يد الغاصب بحر فانه اذا سلمها للمالك وجب عليه ايضا ضمانها للحمولة لان الحامل بالجر لا يد

مسئلة اذا قال كل متصور ان يجب للشخص بدل ما لا يملكه قلنا نعم وصورته في ما اذا اوصى لشخص بمنفعة داره مثلا مدة حياة ذلك الشخص فان هذه الوصية ليست بتمليك للمنافع بل اباحة لها كما سبق ايضاحه في العارية ومع ذلك فان العبد اذا قتل يشتري لمنفعته ما يقوم مقامه

مسئلة شخص بالغ عاقل ملتزم للاحكام اتلف مالا لغيره عامدا عالما مختارا فوجب بمجرد الاتلاف ضمانه من مال عينه وصورته في المرتد اذا اتلف في زمن الردة فان ضمانه يجب ان قلنا ان ملكه باق عليه الى ان يقتل او يموت مرتدا وكذا ان قلنا بانه موقوف او زال بنفس الردة الى اهل الفيء على الصحيح عند الجمهور واذا علمت ذلك ظهر لك ما قلناه على قول الزوال وعلى القول المصحح وهو الوقف لانه بان ان لا ملك له حاله الاتلاف وان الملك لاهل الفيء

مسئلة شخص قبض عينا مملوكة هي وسنافعها لغيره ليس له في عينها حق ولا اذن ما لكها له في القبض فتلفت ضمن بعضها دون بعض وصورته في ما اذا كان للاجنبي على صاحب السلعة دين فاخذ السلعة حيث جوزنا له الاخذ بالظفر لاستاجره او مماطلته وكانت السلعة تزيد على مقدار الدين فان الاصح ان الاخذ يضمن مقدار الدين لانه اخذه لغرض نفسه ولا ضمن الباقي

مسئلة مضمون يختلف مقدار ضمانه باختلاف الاشخاص فيضمنه زيد مثلا باكثر مما يضمنه عمرو وصورته مهر المثل الواجب للمراة بوطء الشبهة او نحوه اذا اجرت عادة مساويه من اجنبي فانه يجب عليهم اقل ما يجب على غيرهم قال الروياني وليس لنا مضمون يختلف باختلاف الاشخاص غير الا هذا

مسئلة الحمولة بين المالك ومالكه مقتضيه للغرم بالقيمة كما اطلقوه ولم يفصلوا بين المثلي والمتقوم اذا علمت ذلك فقل لماشي بضم الحاء الحمولة لا تكون ضمانه بالمثل ولا بالقيمة وصورته في ما اذا وكل شخصا في السلم في شيء فابرا الوكيل المسلم اليه فانه لا يصح الابراء لكن لو وكل المسلم اليه لا اعلم انك وكلت وانما انزلت لك شيئا وقد ابرانا منه نفذ في الظاهر وسقط بذلك حق المسلم وفي وجوب الضمان عليه وجهان والاظهر وجوبه لكن لا يغرم مثل المسلم فيه ولا قيمته كيلا يكون اعتياضا عن المسلم فيه وانما يغرم راس المال كذا حكاه الامام عن العراقيين واستحسنه وحكاه عنه الرافعي في اخر الباب الثاني من ابواب الوكالة ثم قال اعني الرافعي ورايت في تعليق الشيخ ابي حامد انه يغرم المثل

مسئلة شخص ضمن عينا فوضع يده عليها فجاء شخص فالتقمها ظالما المتلف ولا نطالب واضع اليد بالكلية على خلاف القواعد وصورته في المحرم اذا وضع يده على الصيد ثم جاء محرم اخر فالتقمه فان الصحيح فيه ما ذكرناه وقيل يجب عليهما نصفين وقيل يطالب كل واحد منهما والقرار على المتلف كما في المغصوب والمستعار وغيرهما

مسئلة شيء يجب في غرامة جزء شائع

اكثر ما يجب في غرامه كلها وصورته في اجرا الرقيق فانه اذا اتلف العبد يجب قيمته واذا قطع يديه ورجليه مثلا ولم يمت ففيه قيمتان وتزيد الغرم اضعافا بزيادة الاعضاء وهكذا في الجراحات اذا جنى عليه خطأ او عمدا وآل الامر الى الدية كما هو مبسوط في الجنايات **مسئلة** مثلي يضمن بمثله تضمنه لا بمثله وذلك في صور احدها العارية كما اقتضاه اطلاق الرافعي وصرح به الشيخ في المهذب وخالف ابن عصرون فاوجب المثلي بالمثل وصوبه اعانة المثلي ان تعبر عشائر الاسطال الاربعة وكذا الصفيحة الرؤس اذا كانت مضبوبة في الغالب لا مضروبة كما اوضحوه في السلم الثانية اذا اتلف ماء في مفازة وقيم الحضر فان المائية حقيرة بالنسبة الى المفازة الثالثة المستام فلا تضمنه بالمثل بل بالقيمة بلا خلاف كما قاله الروياني في البحر واطلاق الرافعي والنووي يقتضيه الرابعة البيع المفسوخ فحكمه حكم المستام في ما ذكرناه كما قاله ايضا في البحر الخامسة المسلم سلما فاسدا كما اقتضاه اطلاق الرافعي وصرح بصحيحه الماوردي وجزم به الروياني في البحر وادعى انه لا خلاف فيه قال وهكذا اكل مغصوب على وجه المعاوضة لانه لم يضمنه وقت القبض بالمثل قال ومحله اذا كان قبل طلب البائع فان طلبه فمنعه المشتري ثم تلف عنده فوجهان قلت والصواب وجوب المثل فقد نص عليه السابع في مواضع من الام وغيرها نصا صريحا وقد ذكرت لفظه في ملكا المواضع في كتاب المهيات وهو الكتاب الذي لا يستغني عنه **مسئلة** متقوم يضمن بمثله بمثله لا بقيمته وله صور الاولى اذا اتلف رب المال الماشية كلها بعد الحول وقبل الاخراج فان الفقراء شركاء رب المال على الصحيح ومع ذلك فانه يلزمه حيوان اخر لا قيمته هكذا اصرح به جماعة منهم الصيدلاني في شرح المختصر وهو الذي يعبر عنه ابن الرفعة بالداودي مانة وبابن داود اخرى وكلام الرافعي ايضا يقتضيه الثانية جزاء الصيد الثالثة العين المقترضة على الصحيح الرابعة طم الارض كما قاله الرافعي الخامسة هدم الخابط كما هو مقتضى كلام الرافعي واجاب به النووي في فتاويه ونقله فيها عن النص الا ان الذي ذكراه غلط كما اوضحته في المهمات بل الواجب انما هو القيمة **مسئلة** شخص اتلف مثليا مضمونا عليه ويكون ضمانه لا بمثله ولا بقيمته وصورته في ابن المصراة فانه مضمون بالتمر ولذلك اذا اتلف قبل ان تعدى فيها فتلفت صحب عليه قيمة القبالة مكتوبة الكاغد واجرة الوراق كذا نقله الرافعي في اجرا الوديعة عن بعضهم واقره وذكر ان الصلاح في فتاويه قريبا منه وقال يجب عليه ما يبذل في تحصيلها الا ان هذا يقتضي قيمة الكاغد ابيض مع اجرة الوراق وهذا اقرب من اعتبار قيمته مكتوبا ولا شك ان الناظر في هذه المسئلة قد ينظر الى المقدار الذي اشتملت عليه مثلا من الدين ونحوه وهو بعيد فانه لا يطرد لان القبالة قد تشتمل على دين وقد تشتمل على غيره كنكاح وعتق وضمان ومع عدم ايراده قد يعطى اقل مما بينهما وقد ينظر الى ما يبذل له رب الدين في مقابلة تحصيلها بعد الضياع

وفيه بعد ايضا فان القيمة لا ينظر فيها الى شخص خاص له غرض بل ينظر الى ما تنهى اليه الرغبات غالبا وقد يسطر الى المبذول في تحصيلها غالبا وهو قيمة الورق ابيض واجرة الوراق واما اعتبار قيمة الكاغد مكتوبا مع اجرة الوراق فلا وجه له وفيه اضرار بالمالك اذ لا فيمة له غالبا فان اراد قابله بالكتابة انما هو الكتابة التي اشتملت عليه تلك القبالة بعينها فاني ما سبق من كونه لا يشترط اغراض الاحاد في القيم وايضا فلا يبقى لاجرة الوراق مع ذلك وجه بالكلية وايضا فلا بد من اعتبار اجرة الشهود سواء كتبوا ام لم يكتبوا وقد اهمله الرافعي واعلم ان ما ذكرناه له صور اخرى يعرف بمسئلة ذكرها ابن الصلاح في فتاويه وهي ما لو استاجر ارضا للزراعة ولها ما معلوم وانقضت مدة الاجارة واستمر المستاجر على الانتفاع بالارض والمكان الواجب عليه اجرة المثل بانتفاعه بارض موصوفة بان لها ماء وجعل المكان في اجرة المثل بنا اعتبارا بحاله في الاجارة الصحيحة ولا يزيد الا بعوض والارض باجرة مثل بعد ان اجاب بما ذكرناه ان هذا الجواب هو الذي ظهر ومثله ما لو استاجر دارا او ارضا وفيها بئر **مسئلة** رجل باشر اتلاف مال نفسه وجب له ضمانه على غيره وصورته في ما اذا اوجر طعامه مضطرا لا يستطيع المحافظة فانه يجب له ضمنه في احسن الوجهين كما قاله الرافعي ويتصور ايضا في ما اذا اركبه دابة له وبعثه في حاجة له ثم صال البعوث على المرسل ولم يندفع الا بقتل الدابة وكذا لو اودعه ثوبا وليسه المودع لمصلحته كتنشيفه ودفع الجيش عنه ثم صال عليه في هذه الحالة ولو كانا مستاجرين كان الحكم كذلك وكذا في مسئلة الظفر لو كان الصندوق والبيت مستاجرين فكسرهما المالك للوصول الى حقه وما ذكرته في هذه المسائل كلها هو القياس ولم اجد مصرحا به **مسئلة** عين مملوكة لشخص غير محجور عليه فيها يكون تلفها مضمونا لشغل ذمة مالكها بدلها على المذهب بعد ان كانت ذمته برية وصورته في اللقطة اذا اختار التملك ثم تلفت فان ضمانها ثبت في ذمته من يوم التلف اما المثل او القيمة وقال ابو اسحق المروزي انه لا يثبت اذ ذاك وانما يتوجه عند مجيء المالك وطلبه **مسئلة** عبد مغصوب تلف بعض اعضائه تحت يد الغاصب ولا ضمان عليه وصورته اذا ذهب ذكره واشباهه ما فيه سواد ولم ينقص قيمته كما هو الغالب **مسئلة** رجل قبض عينا للحبس عرض نفسه لان يلزمه ضمانها اذا تلفت عنده وصورته في ما اذا اوجب عليه نفقة قريبه فاعطاه اياها فانه لا يملكها لان الواجب فيها الانتفاع دون التملك حتى اذا تلفت عنده او اتلفها وجب تجديد الاعطاء لا انه يضمنها في ذمته اذا تلفت حتى يطالب بها عند اليسار دون ما اذا تلفت كذا صرح به البغوي في التهذيب والنووي في اصل الروضة فاعلمه فان كلام الرافعي يحتمل الضمان في الصورتين فاصلحه النووي بالتصريح وان كان فيه نظر والرهن في يد المرتهن اذا كان الرهن تبرعا محضا قريب من الصورة المذكورة دون ما اذا كان مشروطا في بيع

مسئلة شخص فعل مع غيره فعلاً بغير اختيار ذلك الغير فوجب عليه لذلك الغير مال لاجل ذلك الفعل ولو فعله مع سكوت ذلك الغير وقدرته على الدفع لم يجب وصورته في الزنا فانه يجب بدل المهر عند اكراه المراة عليه ولا شي لها عند سكوتها لانها راضية بالتمكين قال الامام عند الكلام في ما اذا وجب له قطع اليمين فقطع اليسار ان الاصحاب اختلفوا في سبب عدم الوجوب مع انه لم يوجد منها الا التمكين المجرد اي وهو لا يقتضي عدم التغريم بدليل السكوت على اتلاف الثوب فمنهم من قال سببه تحريم هذا الوطي وقيل لان التمكين رضى في حكم العرف فلا يجب في الامة على الاول ويجب على الثاني مسئلة رجل اتلف مالاً معصوماً لمسلم معصوم وهو مخطئ في الاتلاف غير محق ومع ذلك لا يجب عليه ولا على غيره ضمانه لمالكه وصورته في البغاة اذا اتلفوا لاهل العدل شيا في حال الحرب وهو من ضرورة الحرب فانهم لا يضمنونه في اصح القولين لانه اقرب الى تسكين الفتنة وردهم الى الطاعة مع انهم عصاة في وجه ومخطئون على المشهور مسئلة فان وردت في القيود المذكورة في المسئلة السابقة قيد العلم بالتحريم فقل صورته في ما اذا اجتمعت جماعة لهم شوكة بلا تاويل فاتلفوا شيا ففي ضمانهم اياه طريقان في الرافعي اصحها انه على قولي البغاة لما سبق من قصد قطع الفتنة واجتماع الكلمة والثانية يجب قطعاً ولك ان تقول في المسئلتين شخص ان اتلف مالاً وحده ضمنه وان اتلفه في نوع منعه لم يضمنه مسئلة رجل استعمل تلك الغير متعدياً عالماً بالاستعمال عين مغصوبه تلف عند الغاصب ولم يزد ضمانها عليه من حين الغصب الى التلف على الف مثلاً ومع ذلك قومناها عليه باكثر من الف وصورته في حيوان سمين زال سمنه ثم عاد فانه يجب عليه ارش السمنين معاً على الصحيح لان السمن الثاني غير الاول وقيل يجب الاكثر منهما فان عبرت بقولك وقيمتها الف من الغصب الى التلف اي لم يزد عليه ولم ينقص فصورته في ما اذا ارتفع السعر مثلاً ثم زال فصار قيمته مائة مسئلة رجل استعمل ملك الغير عدواناً عالماً بالاستعمال والتعدي لا اجرة عليه وصورته في البغاة كما سبق وصورة اخرى وهي ما اذا استعمل البائع المبيع قبل القبض فانه لا اجرة عليه ان جعلنا اتلافه كالافة السماوية وهو الصحيح وان جعلناه كالاجنبي فعليه الاجرة مسئلة شخص عيب ملك غيره لا يجوز للمالك مطالبته الا بعد حصول الملك في يده وصورته في ما اذا عيب اجنبي المبيع قبل القبض فان المالك وهو المشتري مخير بين الفسخ والاجازة لان العيب الحاصل من ضمان البائع فان اختار الاجازة فله تغريم الاجنبي الارش لانه الجاني ولكن انما يغرمه بعد قبض المبيع اما قبله فلا لجواز موت العبد في يد البائع فينفسخ البيع كذا نقله الرافعي عن الماوردي واقره مسئلة انسان ملتزم للاحكام قطع يد معصوم ويده معصومة ايضاً ولا ضمان عليه اصلاً وصورته في البائع اذا قطع يد المبيع قبل القبض فان المشتري مخير بين الفسخ والاجازة لما ذكرناه في المسئلة السابقة فان اجاز فله تغريم

البائع

البائع ان الحقنا جنايته بجناية الاجنبي وان الحقناها بالافة السماوية وهو المذهب فلا نعم لو لم يعلم المشتري بالحال حتى قبض وحدث عنده عيب كان له الارش لتعذر الرد مسئلة سبب يقتضي عدم الضمان ولا يقتضي الجهل به ذلك وله صور منها اذا جن المحرم فقتل صيداً فان الجزاء لا يجب في اصح القولين في زيادات الروضة ومنها اذا اخرج الوديعة من الحرز ثم ظن انها ملكه فلا ضمان عليه وان كان عالماً ضمن كذا ذكره الرافعي ومثله الاستعمال والخلط ونحوهما ومنها اذا استعمل المستعير الجارية بعد رجوع المعير جاهلاً فلا اجرة عليه كما نقله الرافعي في اخر كتاب العارية عن القفال وارتضاه ومنها اذا اباح له ثمرة بستان ثم رجع فان الاكل لا يغرم ما اكله بعد الرجوع كما ذكره في الحاوي الصغير وحكى الرافعي فيه وجهين من غير تصريح بتصحيح ومنها اذا وهبت المراة نوبتها من القسم لضرتها ثم رجعت في الهبة فانها لا تعود الا الدور من يوم الرجوع على الصحيح بل من حين العلم به ومنها اذا رمى الى مسلم تترس به المشركون فان علم اسلامه وجبت ديته والا فلا ومنها اذا قتل مسلماً بدار الحرب ظاناً كفره فلا قصاص قطعاً وفي الدية قولان اظهرهما عدم الوجوب ومنها اذا امر السلطان رجلاً بقتل رجل بغير حق والمامور لا يعلم فلا دية على القاتل

باب الشفعة

مسئلة جزء شائع من عقار يحتمل القسمة بيع بثمن معلوم ومع ذلك لا شفعة فيه وصورته في شقص له الوقف فان الاصح ان الموقوف عليه لا ياخذ كما لا يوخذ منه الموقوف لا سيما ان الملك فيه ليس له اي للموقوف عليه وصورة اخرى وهو ان يباع عليه جزء من ملكه بسبب من الاسباب كالمبيع في وفاء دين الميت والدين على الغائب وقيل ياخذ بالشفعة مسئلة سفعه بطلت اذا ملكه الحبر لانه اذا اخذ ما كان ملكاً لغيره فبالاولى ما كان ملكه مسئلة سفعه بطلت بفسخ المكاتب للكتابة وتعجيزه نفسه وصورته في ما اذا عوض سيده عن النجوم جزءاً من دار وباقيها لاجنبي فان الشفعة تثبت له فاذا حصل ما ذكرناه من الفسخ او التعجيز فان الشفعة تبطل على الصحيح لانا تبينا بطلان اداء العبد عن المعاوضة مسئلة شخص تثبت له الاخذ بالشفعة لنفسه مع ان الملك الذي ياخذ به لم يدخل في ملكه اصلاً وصورته قد ذكرها القاضي الحسين في كتاب الوصية من فتاويه فقال اذا اوصى بالشقص الذي استحق به الشفعة ومات فهل الشفعة للورثة ام للموصى له اجاب في المناظر بانها للورثة خصوصاً على قولنا ان الموصى له يملك عقب القبول هذا كلامه ومعناه انها للورثة على كل قول لا سيما على هذا القول وحينئذ فيثبت للورثة سواء قلنا يملك الموصى له بالموت او بالقبول او قلنا بالوقف وقد نقل في الروضة عنه في باب الوصية نحو ما ذكرناه

باب القراض

مسئلة لنا صورة يملك فيها العامل حصته من الربح قبل القسمة وصورة اخرى حصلت القسمة ولم يحصل الملك فالاول اذا نض المال وفسخ القراض فانه

قال الزركشي [illegible] عجيب عن القاضي [illegible] ان هذا الجواب انما يأتي على قولنا ان الموصى له يملك عقب القبول [illegible] فيه [illegible] احد [illegible] الشقص [illegible] الشفعة [illegible] الموصى [illegible] الموت او بالقبول [illegible] فلا [illegible] للوارث [illegible] الزيادة للوارث [illegible]

يملك على الاصح لان العقد ارتفع وبقينا حصول الربح واما الثاني فصورته ان يفسخا قبل فسخ القراض حتى اذا حصل خسران جبرناه بما حصل من الربح **باب العبد المأذون**

مسئلة عبد يملك شاء ومستقل بالتصرف فيه بغير اذن سيده وصورته في التجارة الواجبة له بقذف ونحوه فانه يملك استيفاءها واسقاطها دون سيده لان ذلك شرع لصيانة عرضه والسيد لا يملك عرضه ولا ذمته ايضا وانما يملك رقبته ومنافعه وصورته اخرى وهي قبول الوصايا والهبات فانه مخير فيها بين القبول والرد وقيل يجب عليه القبول لان الحق يسقط الى السيد **باب المساقاة**

مسئلة بستان للمحجور عليه ساقاه وليه وجعل للعامل جزءا زائدا على ما يقتضيه اجرته زيادة كثيرة ومع ذلك لم يحبه وصورته ان يساجر بياض ارضه باجرة هي مقدار منفعة الارض وقيمة الثمر ثم ساقيه على السهم فالسهم لليتيم والباقي للمساجر كما جرت العادة بفعله فان الظاهر صحته اذا كان ذلك لا بعد في العرف عنا فاحشا في عقد المساقاة سبب انضمامه الى عقد الاجارة فان النقص فيه يجبر بزيادة في الاجرة موثوق بها وهذه المسئلة ذكرها هكذا ابن الصلاح في فتاويه وهي مسئلة حسنة وحكمها ما تجده **باب الاجارة**

مسئلة اجارة سفيه لموت الموجر وصورته في الوقف وذلك اذا وقف شاة على اولاده شاة على اولاد اولاده وجعل النظر للمستحق من كل طبقة اذا كل طبقة تنظر مدة حياتها فاذا اجر المستحق الاول ثم مات استحق الاجارة على الصحيح لان الحق قد انتقل الى البطن الثاني وليس للاول عليهم ولاية وقيل لا يصح كما لو كان الناظر هو الحاكم او احبسيا فانها لا تبطل بموته على الصحيح وصورته بانيه وهي ما اذا اوصى بمنفعة داره لزيد مدة ثم لعمرو فقبل زيد الوصية واجرها مدة ثم مات في خلالها انفسخت الاجارة لانها حقه بموته وهذه الصورة ذكرها الرافعي في الباب الثالث من هذا الباب وتبعه عليها في الروضة وفيها غائلة مذكورة في الهبات فلتراجع منها **مسئلة** شخص اكرى احبسيا مدة ما للاحكام على عمل له اجرة اكراها بحق ومع ذلك لا يستحق عليه اجرة ولو استاجر عليه وجبت الاجرة له وصورته في المرتد اذا ارتد شخص على ذلك ثم قتل او مات على الردة فان وجوب الاجرة له مبني على اقوال ملكه فان قلنا انه لا يزول بالردة او حياله الاجرة وان قلنا يزول فلا اجرة له كالميت وان جعلناه موقوفا وهو الاصح فالاجرة موقوفة كذا قاله الرافعي في كتاب الردة قال بخلاف ما لو استاجر فانا نوجب المسمى ان صححنا عقوده واجرة المثل ان لم نصححها **مسئلة** رجل مطلق التصرف مالك لرقيق يملك رقبته ومنافعه ويجوز له استخدامه ووطئه ولا يجوز له اجارته وصورته في ما اذا اشتراه بشرط العتق فانه يجوز له قبل العتق ان يطأ ويستخدم وله اسكانه وضمنه ان قتل وليس له البيع وفي الاجارة احتمالان للدارمي نقلهما عنه النووي في شرح المذهب

وقال اصحهما البطلان قلت وقياس ما سبق الجزم بجواز الاجارة وصورته اخرى وهو المرهون اذا انهى للمحلول ومن لا تقابل باجرة وكانت الاجارة لاجل وقلنا بجواز وطئها فان منعناه وهو الصحيح فاسقط الوطئ من الانتفاع **مسئلة** شخص يملك اجارة شخص بالغ عاقل جر مطلق التصرف لم يقدم منه ولا من مورثه اجارا على نفسه وصورته في اعتاق العبد المساجر فيقول اذا اجر عبدا لم اعتقه نفذ ولا يفسخ الاجارة ولا يخير العبد على الصحيح فيهما وفي رجوعه على السيد باجرة المثل للمدة الواقعة بعد العتق وجهان ان الجديد انه لا رجوع وعلى هذا فهل هو في ذمة السيد او في مال العبد لانه مرهون فيه وجهان في الرافعي من غير ترجيح اصحهما في الروضة انها للعتق لكنه صحح في نظير من البيع رجوعها الى البائع وهو متجه وقياسه ان يرجع الى السيد **مسئلة** مسجد يجوز لشخص اجارته ويكون منافعه مملوكة له وصورته تعلم من مسئلة ذكرها الرافعي في الوقف فقال اجر ارضه وقفها صح لانه ليس فيه الا العجز عن صرف منفعته في الحال الى جهة الوقف وذلك لا يمنع الصحة كما لو وقف ماله في يد الغاصب وقيل انه كمنقطع الاول وقيل ان وقف على مسجد صح لشابهته الاعتاق وان وقف على انسان فلا وهذا الكلام الذي ذكره يقتضي اطلاقه وتعليله الصحة وان وقف مسجدا ويدل عليه ما سبق في العتق ايضا فان التزم ملتزم على بعد انه لا يصح فيقال شخص اجر ارضه وقفها ومع ذلك لم يصح الوقف وان التزم الصحة مع بطلان الاجارة فقال ارض مساجر وقفت ابطلنا الاجارة فيها والذي يجب به وهو الحق ان شاء الله تعالى هو الاول وعلى هذا فيقال ايضا مسجد لا يجوز الصلاة فيه لاحد من الناس الا باذن شخص معين وسقي الطريق تفاريع المسئلة فمقول لا شك في تحريم المكث على الجنب وكذا هذه انشاد الضالة فيه وتنجيسه اياه كالاعتكاف وامر الداخل بالتحية وصحة الصلاة اذا حصل به الاتصال مع الامام في مسجد اخر او زاد ما سنه ومن الامام على بلاطه ذراع واذن فيه مستحق المنفعة لانه مسجد حقيقة واستحقاق منافعه للغير مدة لا يمنع من ذلك في ملك المدة كما لو اجر عبدا ثم اعتقه فعليه جزء المدة الباقية من الاجارة فانه يقاربه وحاصل ذلك انه هل يشترط حصولها في المسجد الذي يجوز الصلاة فيه ام يكفي حصولها في اي مسجد كان وقرب من ذلك من يخاف من بلوث المسجد بالنجاسة اذا اقدم على الدخول وصلى فيه وحصل به الاتصال وقد تقدم في باب ما يوجب الغسل شيء متعلق بما نحن فيه واعلم انه يلزم مما ذكرناه من التحريم على الجنب والحائض يملك المساجر من الفسخ وحينئذ فمقال اجارة يجوز فسخها لوقف المالك لرقبتها وهذه الغائلة غريبة ومسائل يحتاج قل من يهتدي اليها صعب معرفتها **مسئلة** عين مستاجرة يجوز بيعها قطعا ولا حرج على الخلاف في بيع الاعيان المستاجرة وصورته في ما اذا هرب الجمال واحتجنا الى بيع شيء من الاحمال للانفاق عليها

ولا الاستباحة وذلك في الوضوء المجدد اذ ليس فيه رفع حدث ولا استباحة بل يقتصر على
الطهارة والوضوء المجدد ونحو ذلك وما ذكرته هو الماشي على القواعد ولم ار فيه نقلا
صريحا ويحتمل ان يقال يصح بما في الالفاظ ويكون كالصلاة المعادة اذا قلنا ينوي بها الفريضة
الا ان هذا اوجه ضعفه في نفسه في المنقول كما سبقه في المهمات فانه خارج عن القواعد فلا اشاك
عليه ولا يجعل اصلا ويترك به الامور المقررة في ابواب العقول **مسئلة** اذا نوى قبل
غسل شيء من اعضاء الوضوء ان غربت بينه قبل مقارنة شيء من السنن لم يصح وحكى الرافعي في
الشرح الصغير وجها انه يصح وقال انه غريب وان اقترنت بشيء من السنن لم تكف احتمال لا
بد من اقترانها بغسل مفروض لان السنن توابع والمقصود من العبادة واجباتها وقيل يكفي لان
السنن من الوضوء وقيل ان اقترنت بالمضمضة والاستنشاق كفى وان اقترنت بغيرهما كالسواك
والتسمية وغسل الكفين فلا اذا علمت ذلك فتصور ان يصح الوضوء بنيته لم يقارن شيئا من الغسل
المفروض بل متقدمة على جميع الاغسال المفروضة وصورته تعلم من فروع ذكرناها في الروضة من ذلك
فقال هذا المذكور في المضمضة والاستنشاق اي عدم الاكتفاء بمقارنتهما بجملة اذا لم يغسل
بعضا شيء من الوجه بان توضأ من انبوب ابريق ونحوه فان الغسل نظرا ان كان بقية الوجه اجزاه
ولا يضر الجزء بعده وان لم يسن بالمغسول الوجه ايضا على الصحيح وقول الجمهور لكن يحتاج الى اعادة
غسل ذلك الجزء الوجه على الاصح انتهى بما قاله وفيه تصوير ما ذكرناه غير ان الذي ذكره مردود
كما سبقه في المهمات **مسئلة** تصور صحة الوضوء والغسل وعلى بدنه شيء لا يضر به لمنع من
وصول الماء اليه لتعذر على ان البدن ولا يجب عليه الاعادة وصورته في الوسخ الذي يتشاءم من بدنه وهو
العرق الذي يجمد فانه لا يضر بخلاف الذي يتشاءم من الغبار كذا ذكره البغوي في فتاويه وهو منجه
وقريب من القسم الثاني ما ذكر في الروضة ان الوسخ المجتمع تحت الاظفار المانع من وصول الماء
لا يصح معه الوضوء على الاصح **مسئلة** طهارة شرعيه واجبه يسن فيها التنشيف بلا خلاف
وان شك فلم لا يسن فيها تركه وصورته الاول في غسل الميت فان التنشيف فيه يسن
لئلا يفسد الكفن كذا علله الرافعي وصورته الثاني غسل البدن من النجاسة فان المنجه انه لا يسن
فيه ترك التنشيف لانهم عللوه هناك بكونه اثر عبادة وهو مشكل هذا بدليل عدم ايجاب النية
وعللوه ايضا بان الحدث ورد بخروج خطايا مع اخر الماء ولم يرد ايضا هنا **مسئلة** لا يستحب تجديد
الغسل والتيمم على الصحيح ويستحب تجديد الوضوء اذا صلى به صلاة ما على الاصح وقيل اذا صلى به فرضا
وقيل اذا فعل به ما قصد له وقيل يستحب مطلقا اذا فرق بينهما تفريقا كثيرا وقيل ان صلى الاول او
سجد للتلاوة او شكر او قرأ القرآن في مصحف استحب والا فلا وهذا الذي قبله حكاها النووي في

شرح المهذب والمراد بالاخير ما توقف عليه الوضوء واشار به الى باب الغدير من الروضة لبعض
هذا الخلاف اذا علمت ذلك فقل شخص توضأ ولم يود بوضوئه عبادة يستحب له ان يتوضأ
ثانيا كونه باقيا على ذلك الوضوء وصورته في ما اذا اجنب ولم يحدث كمن نام فاحتلم او نحوه
فانه يستحب له قبل الغسل ان يتوضأ وينوي بذلك الوضوء سنة الغسل كما اوضحته في الروضة
واعلم ان المتوضئ اذا احتجم او افتصد فانه يستحب له تجديد الوضوء لخروج من خلاف ارجحه
قال العاصمي حسين في باب صلاة المسافر من تعليقه الا اذا لم يكن قد صلى بذلك الوضوء شيئا
فانه يكره التجديد وهذه المسئلة بلغ بها الا ان في ما ذكر نظرا **مسئلة** صورة لا
يجوز فيها تجديد الوضوء مع اجتماع الشروط السابقة وذلك في من توضأ ولبس الخف ولم
يحدث فان الاصحاب لما ذكروا ان ابتداء المدة المقدرة في المسح من حين الحدث لا من حين
اللبس ولا من حين المسح استدل عليه الرافعي وغيره بقولهم لان وقت جواز المسح يدخل بالحدث
ولا معنى لوقت العبادة سوى الزمان الذي يجوز فعلها فيه كوقت الصلاة وغير هذه
عبارتهم وهل صريحه فيما ذكرناه او توقف ان الرفعة في ذلك فقال بعد الكفاية عقب التعليل
المذكور بهم هذا الدليل يدل على امتناع تجديد الوضوء المسمل على مسح الخف ولا شك في انه
مراده هذه عبارته ومقتضاها الامتناع في ما قبل الحدث وبعده لكن الاستدلال الذي
استنبط ذلك منه انما دل على المنع في ما قبل الحدث دون ما بعده وقد خالف النووي ذلك
كله فجزم في شرح المهذب باستحباب التجديد قبل الحدث وذكر نحوه في شرح الوسيط المسمى
بالتنقيح وصرح فيه بان المدة لا تحسب عليه حتى يحدث هذا مع ذكر التعليل السابق المصرح
بالمنع **مسئلة** طهارة عن الحدث الاصغر يستحب التجديد في بعض اعضائها دون بعض
وصورة ذلك في الوضوء المكمل بالتيمم لجراحة ونحوها فانه يستحب تجديد المغسول خاصة كما
نقله في الكفاية عن الذخائر نقلا عن القفال وذلك لاعتداده ما اسلفناه من عدم استحباب
تجديد التيمم قال في الكفاية وفيه نظر لان بعض الطهارة لا يستحب تجديده وقد يجاب بانه لما
تعذر استعمال الماء والتيمم لذلك العضو صار كالعدم وكذا لو وجد ما يغسل به بعض
الاعضاء **مسئلة** شخص مسلم محدث غسل جميع اعضاء الوضوء لم يحسب له غسل رجليه
وان غسلهما على الوجه المشروع ذاكرا للوضوء بل لا يصح غسلهما وان اعاد ذلك مرات كثيرة
وصورته ما اذا كان لابسا خف فشرط فتوضأ ومسح على الخف ثم غسل رجليه وهما في
الخف فانه لا يصح غسلهما عن الوضوء حتى لو انقضت المدة او نزع الخف لزمه اعادة غسلهما
لانه لم يغسل الرجلين على اعتقاد الفرض فان الفرض قد سقط بالمسح كذا قاله البغوي في

فانه يصح قطعا للحاجه وصوره اخرى وهو البيع الضمني كما اذا قال اعتق عبدك عني على كذا وهو مستاجر فانه يصح كما نقله الرافعي في باب الظهار عن القفال وعلله بما ذكرناه وفي اخر الوكالة ايضا عنه وعلله بقوة العتق **مسئله** اجاره وقعت الاجره فيها حاله او عينا معينه ولا يجب تسليمها الا بعد الفراغ من العمل وصورته في المسابقه فان الصحيح فيها انها اجاره لاجعاله والكلام في المال المخرج فيها ما ذكرناه كذا جزم به الرافعي وعلله بان الاجره في المسابقه مبنيه على الخطر لان احتمال تقدم احدهما ليس باقرب من احتمال نقيضه بخلاف ابهدام الدار مثلا فان تقدره يعيد وحكى الغزالي في اخر كتاب المسابقه من الوسيط وجها انه يجب التسليم كما في الاجاره ونقله في البسيط عن حكايه الفوراني وحكاه في موضع من النهايه عن بعض المصنفين ثم رايت كذلك للفوراني وهما الغد والاباني فرايت فيهما الجزم بذلك لا حكايته وجها كما اوهمه كلام البسيط **مسئله** اجاره صحيحه لنفع العمل فيها مجهولا وصورته ما اذا استاجر الامام كافرا على الجهاد وقد قال الرافعي رحمه الله في كتاب السير لا يجوز استيجار المسلم للجهاد ولا ان يستاجر آحاد الناس الذمي لذلك فواضح الوجهين واما الامام فيجوز ان يستعمل الذمي بنيه بمال وهل طريقه الاجاره ام الجعاله وجهان احدهما الجعاله لجهاله العمل واصحهما الاجاره وحمل جهاله العمل لان مقصوده المال ولو كان جعاله لجاز للذمي الانصراف متى شاء وهو بعيد **مسئله** شخص يجوز ان يستاجر غلامه مستقبله والمنفعه قبل ملك المده لعين وصورته في كراء العبد كما اذا استاجر الرجلان دابه ليركبا ها هذا يوما وها هذا يوما او فسخا او سخا فان العقد صحيح ثم ان اتفقا على تقديم احدهما والا اقرع بينهما **باب الجعاله مسئله** جعاله عوضها مجهول غير مملوك بالكليه لا للجاعل ولا لغيره بل قد يكون جزءا من جمله الاحرار ومع ذلك يحكم بصحتها ويستحق ذلك المجهول وصورته في ما اذا قال الامام لكافر ان دللتني على القلعه الفلانيه فلك منها جاريه او الحارته الفلانيه او ثلث ما فيها او ربعه فانه يصح ويستحق المسمى للجاعه سواء كانت المعينه حرا او امه لان الحر يرق بالاسر بخلاف المسلم فان هذه المعامله لا يجوز معه على الراجح كما دل عليه كلام الرافعي لان الكافر اعرف بقلاعهم وطرقهم غالبا لما ذكره الرافعي في كتاب الجهاد وذكر طرفا منه قبل النكاح في باب قسم الغنائم زياده على المذكور هنا فقال القفل اي بفتح القاف والفاء زاده مال على سهم الغنيمه بشرطه الامام او امير الجيش لمن يقوم بما فيه مصلحه للمسلمين كالتقدم على طليعه او التهجم على قلعه او الدلاله عليها وحفظ ما مس وبحتشش جمال ويجوز ان يشترط ذلك مما سيغنم ويوخذ من الكفار في هذا القفال وحسبك هذا ذكر جزءا قليلا وربع وغيرها وتحمل الجهاله للحاجه هذا ملخص كلامه **مسئله** شخص ادن لغيره في عمل ولم يسم له اجره ومع ذلك يستحقها اذا فعله وصورته في عامل

المساقاه اذا فعل ما لا يلزمه ولكن باذن المالك كسد الحيطان وحفر الابار ونحوها كذا ذكره الرافعي هناك وتبعه عليه في الروضه ولم يشترط في اللزوم ذكر الاجره فان قيل لنا صوره بانيه وهي عامل الزكاه فقد قال الرافعي هناك ان شا الامام بعثه لهم اعطاه اجره وان شا سمى له قلنا لا يستثنى لان الاجره ثابته له بنص القران فهي مسماه شرعا سواء سماها الامام حين البعث ام لم يسمها نعم اذا امر الكافر قاسما لقسمه ولم يسم له شيا فمقتضى كلام الرافعي وغيره الوجوب وكان سببه ان امر الامام يقتضي الوجوب فاشبه الجاب الاجره **باب المسابقه** مسئله عقد مناضله محكوم بصحته مع كون الرماه مثلا ثلثه مبهمه من اربعه معينه والرابع وهو المحكوم بطلانه واحد لا بعينه وهكذا يعرضه ايضا في سايرالاعداد ان شئت وصورته سبقت في البيع في الكلام على تفريق الصفقه **باب احيا الموات وملك المباحات** **مسئله** سببان متنافيان يحصل الملك بهما في الاحيا وصورته في الارض التي يقصد احياؤها مزرعه فانها ان كانت من الاراضي التي لا ماء لها فلا بد من تهيئه الماء لها وان كانت من اراضي البطاح وهي ما جيد بالعراق غلب على الماء فلا بد من حبس الماء عنها كما ذكره الماوردي والشيخ في المهذب **مسئله** شخص حفر بئرا وهي وما وها ما قيان على ملكه لا يجوز له ولا لمن تملكها من جهته ان يعطلها وصورته في البئر التي يجب عليه ان يبذل فضل مائها للبهائم وقد اوضحوه في هذا الباب وسبب المنع من تعطيل ان حق البهائم قد تعلق بذلك كذا نقله ابن الرفعه في الكفايه عن الماوردي حكما وتعليلا ولم اكلفه **باب اللقطه مسئله** اللقطه قالوا في تفسيرها انها الذي ضاع من مالكه بسقوط او غفله اذا علمت ذلك فقل لنا اللقطه لم تضع من مالكها وصورته وجد اللقطه قبل اختيار الملك فانه لقطه وتملك بعد السنه بتعريف امره وان شئت قلت شي محكوم عليه بانه لقطه وتملك بعد سنه ولا يجب تعريفه ما لكليه ولك ان تصور السوال الاول بما اذا وجد كافرا من دفن الاسلام فانه لقطه ولم يضع من صاحبه **مسئله** شخص يجب عليه ان ياخذ ما لا من طريق ليوصله الى مالكه الرشد وصورته تعرف بمسئله ذكرها في الروضه في ارباب الجعاله فقال لا خلاف انه لو كان رجلان في باديه ونحوها فرض احدهما وعجز عن السير لزم الاخر القيام معه الا ان يخاف على نفسه فله تركه واذا اقام فلا اجره له ولو مات اخذ هذا الرجل ماله واوصله الى ورثته ولا يكون مضمونا قال القاضي حسين وكذا لو عشي عليه قال وفي وجوب اخذ هذا المال عليه اذا كان امينا قولان كاللقطه قال النووي وعندي ان المذهب هنا الوجوب انتهى كلامه **مسئله** اذا التقط شا الحفظ هل يلزمه تعريفه ام لا فيه وجهان الاكثرون على انه لا يجب والثاني يجب وهو المختار في الروضه اذا علمت ذلك فقل شخص التقط شا للحفظ ويلزمه تعريفه بلا خلاف وصورته في لقطه مكه كما نقله في الروضه

عن الاصحاب للحديث الصحيح **مسئلة** شخص اللقط شيأ وعرفه سنين ولم يظهر مالكه ليس له ان يتملكه
الابعد تعريفه سنة اخرى وصورته فيما اذا قصد الحفظ وقلنا لا يجب التعريف وهو الصحيح فعرفه
ثم اختار بعد ذلك ان يتملكه فانه لا بد من تعريفه سنة من حين اختياره التملك ولا تكفي التعريف
السابق **مسئلة** عين صح التقاطها ويجب تعريفها ولا ضمان عليه اذا اخذها لنفسه
وصورته في الكلب ونحوه مما ليس بمال على ان الامام وجماعة قد منعوا التقاطه لغير الحفظ
وقال الا قلون يعرفه سنة ثم يقول اخترت الاختصاص به فان ظهر صاحبه بعد ذلك وقد تلف
فلا ضمان وهل عليه اجرة المثل لمنفعته بملك المدة وجهان بنا على جواز اجارته **مسئلة** رجل التقط
شيأ وحكمنا بوقوع الالتقاط فنه لغيره مع اسقاط الاذن من ذلك الغير ولتقدم عليه ما يوهم
التصوير به وهو ان الموكل في الالتقاط لا يملك على الراجح في اوائل الوكالة من زوائد الروضة
وان العبد لا يصح التقاطه بغير اذن السيد في اصح القولين اذا علمت ذلك فصورته ما ذكرناه
من بعضه جر وبعضه رقيق فان المذهب صحة التقاطه وتكون سنة بين سيده ان لم يكن سهمانا
مهاياة فان كان فتكون لصاحب النوبة على الصحيح ولك ان تقول ما ذكروه من وقوع ما بحص السيد
له مشكل على ما سبق من بطلان التقاط الرقيق الكامل **باب اللقيط مسئلة**
شخص انعقد في بطن امه مسلما مع كون ابويه في تلك الحالة كافرين وصورته في المتولد بين مرتدين
فان اصح الاوجه على ما قاله الرافعي في الحر انه مسلم ونقله في الشرحين عن صحيح البغوي خاصة
وقيل انه مرتد وهو ما صححه النووي ونقله عن الجمهور وقيل انه كافر اصلي ولو ارتد ابواه بعد
علوقه كان مسلما بلا خلاف ولو احتمل ان يكون علوقه بعد الردة او قبلها فمقتضى القاعدة من
كون الحادث بقدر اقرب زمنين ان يكون على الاقوال ويدل عليه كلامهم في الوصية للحمل وصورة
ثانيه وهو ما اذا كان احد مزاجداده او جده انه تد اسلم فان الاصح على ما يقتضيه اطلاق
الرافعي وغيره ان يكون مسلما سواء انعقد الطفل في حياة ذلك الذمي اسلم او بعد موته **مسئلة**
رجل تحلف معتقد للاسلام ولفظ بالشهادتين ومع ذلك لا يحكم باسلامه وصورته اذا اكره
الذمي على اللفظ بكلمة الشهادتين فان الاكراه يخرجها عن الاعتداد بها ومجرد الاعتقاد لا يصير به
الشخص مسلما بل لا بد مع ذلك من اللفظ بالشهادة **باب الوقف مسئلة**
يشترط في صحة الوقف اسقاط المعصية لوجود القربة على الصحيح لكن لنا صورة وجد فيها اسقاط
المعصية ومع ذلك لا يصح الوقف وصورته ما اذا وقف على علف الطيور المباحة فقال الرافعي
الجزم بالبطلان وحكاية وجهين عن البغوي من غير ترجيح ما اذا وقف على بهيمة فلان او بهائم
القرية ومدرك البطلان في الطيور المباحة ان كان هو عدم التملك للجهة فهو مشكل بالصحة في المسئلة

الثانية **مسئلة** اذا وقف على العبد واطلق صح وصرف الى سيده وان وقف على العبد نفسه
لم يصح اذا علمت ذلك فقل لنا صورة يصح الوقف فيها على العبد نفسه وذلك اذا كان موقوفا على
سدانة الكعبة وقبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه للرافعي وقياسه الصحة ايضا اذا كان موقوفا
على غيرهما ويوجه الصحة في ما اذا وقف شيأ على غلمان دار موقوفة فانه يجوز كما ذكره الماوردي
والروياني وغيرهما **مسئلة** وقف صبي عندنا ولم يلزم بل يجوز لشخص ابطاله وصورته في السفيه
المسموع اذا وقفه المشتري فانا نصحح انه يجوز للشفيع ان يفسخ الوقف ويأخذ والتعبير بالفسخ
قبل الاخذ ذكر الشيخ السيد وجماعة وعبر الرافعي بنحوه فقال له النقض والاخذ والعبارتان
دالتان على انه لا بد من تقديم الفسخ اولا ولو قيل بخلافه لم يكن بعيدا او لو وقفه المشتري مسجدا
فانه يصح وينسحب كما سبق في باب ما يوجب الغسل فلو قسم وتد رشخص اعتكافا متتابعا فالذي خرج
مسجدا ثم اخذ الشفيع الحصر فصحيحه انه ان لم يعلم الناذر بالحال فيكمل في مسجد آخر لانه معذور في
الخروج وحصر صبيان المساجد لا يتعين وان علم فليكون كالخروج لاداء شهادة لم يتعين عليه تحملها
والصحيح البطلان **مسئلة** عين صارت وقفا من غير لفظ لا كناية ولا اشارة وصورته في
الموات اذا عمر فيه شيأ ونوى به المسجد مثلا صار مسجدا بمجرد ذلك قال الماوردي لان الفعل مع
النية يحتمل هذا اي في الاحياء عن القول قال ونزول ملكه عن الاله بعد استقرارها في مواضعها
من البناء وهي قبل الاستقرار باقية على ملكه الا ان يصرح فورا بانها للمسجد فيخرج عن ملكه بهذه عبارته
وقياس ذلك اجراؤه في غير المسجد ايضا من المدارس والربط والخانات ومصلى العيد ونحوها
وكلام الرافعي في احياء الموات في مسيل حفر البئر في الموات يدل عليه واعلم انه تد ذكر في باب
الاحياء ان المحيي انما يملك اذا هيأ المكان لما يريده فاذا قصد مثلا دارا فلا يملكها الا بالتحويط ونصب
الباب وسقيف البعض لان السكنى في الدار متوقف على ذلك بخلاف الزريبة ونحوها فانه لا يشترط
فيها السقف وقياس ذلك اشتراط الباب والسقف في المسجد دون مصلى العيد ونحوه فان السقف
لا يشترط فلعله وحسبه فقول الماوردي ان الاله تزول عن ملكه بعد استقرارها في مواضعها من
البناء محمول على ما ذكرناه من وجود الشرط حتى يجوز له قبل ذلك ان يعدل عن قصد المسجد الى غيره
او نقض الاله وبيعها فان قيل كيف جرجب الاله عن ملكه بدون لفظ قلنا لان الارض
لما صارت مسجدا بدون لفظ تبعها ما فيها من البناء كما لو باعها **مسئلة** تصور ان يحدث على ملك
الواقف شيء من منافع الموقوف على غيره وصورته ان يقف دابة على ركوب انسان ولم يشترط له
الدر والنسل ففي وجه ان حكمها حكم وقف منقطع الاخر وقال صاحب المهذب ينبغي ان يكون
للواقف قال الرافعي وهذا اوجه لانها لا مصرف لها اذا لا اقرب اليها عند الحالف في الوقف

قال ونظير المسئلة ان الوقف لبعض المنافع هل يجوز ولجوازه شواهد ذكرتها على الاثر ولم يذكره الروضة هذا التنظير وصورة اخرى وهو ما اذا اجر دارا او عبدا ثم وقفه فانه يصح على الصحيح في اصل الروضة ولا يفسخ الاجارة فلو تقايلا او فسخ المستاجر الاجارة بالعيب او ارتجعت المنفعة الى الواقف بالارث او بغيره فهل يكون له او للموقوف عليه نحو تخريجه على ما اذا اجر عبده ثم اعتقه ثم انفسخت الاجارة فهل تعود المنفعة الى الاصل ام للعبد وفيه خلاف سبق ايضاحه في الاجارة وعلى الثاني بقي النظر في امر اخر وهو ان المنافع هل تعود في المسئلتين الى الموجر والواقف ثم سفل عنها الى العبد والموقوف عليه ام سفل اسندا اليهما فاما في الوقت فلا شك في عودها الى الوارث اولا ويتجه ان يكون الباقي كذلك وعلى هذا فيتحمل في الاسند آما لا يتحمل في الدوام فليتحضر فانه باق في اوائل النكاح ان شاء الله تعالى التعرض لذلك ولو اجر يتيما ثم اوصى بها ثم فسخت الاجارة فالى من تعود المنفعة فيه نظر وعلى المعول وجهين وما اذا اوصى بمنفعتها لرجل وبرقبتها لاخر فرد الموصى له بالمنفعة وصيته هل تعود المنفعة الى الموصى له بالرقبة او الى الورثة فيظهر تخريج الاجارة عليه وقد سبق في باب الاجارة نوع مهم لهذه المسئلة بعض مراجعتها

مسئلة شئ يشترط القبول في التمليك له دون الوقف عليه وصورته في المسجد فان تمليكه يشترط فيه قبول القيم كما يشترط قبول ولي الصبي ولا يشترط ذلك في الوقف قاله الرافعي وفيه نظر وان شئت قلت لا اجر لا يشترط القبول في الوقف عليه فان المسجد جر على ما جزم به الرافعي في الكلام على وقف المسجد على طائفة معينة **مسئلة** تصور لنا وقف موقت وان شئت قلت وقف يبطل بموت واقفه وجوابه يتلخص مما ذكره الرافعي فانه قال وصح وقف العبد المعلق عتقه بصفة فاذا وجدت الصفة فان قلنا الملك في الوقف للواقف او لله تعالى عتق وبطل الوقف وان قلنا للموقوف عليه لم يعتق ويجوز وقف المدبر ثم هو رجوع ان قلنا التدبير وصيه وان قلنا تعليق بصفة فهو كالمعلق عتقه انتهى والصحيح ان التدبير تعليق **مسئلة** لنا صورة يصح فيها الوقف على نفسه ومع ذلك يصح وصورتها ما اذا كانت منافع الموقوف مباحة كالمسجد وما اشبهه فوقف على الناس وصرح بنفسه معهم فانه يصح ويدخل كذا ذكره الماوردي في الحاوي قال بخلاف وقف السنان ونحوه فانه يبطل بتصريح دخوله معهم وان كان يدخل فيهم بطريق التبع عند الاطلاق **مسئلة** وقف منقطع الاخر لا يعود عند انقطاعه الى اقرب الناس الى الواقف وصورته تعلم مما سبق في باب الاعتكاف واجبه **مسئلة** شخص اوجبنا عليه اجر مسجد لوضع امتعته فيه يجب عليه صرف ذلك الاجر الى شخص معين مع كونه انضم موصوفا بالغنى غير محتاج الى شئ وهكذا كل من استحق ذلك المسجد يجب صرف اجرته الى ذلك الشخص وصورته انضم بعلم مما قدمناه في الاعتكاف **مسئلة**

رجل ملتزم للاحكام شغل المسجد بامتعة لمثلها اجرة ومع ذلك لا اجرة عليه وصورته تعرف من المسئلة السابقة والعلة فيه ان الاجرة لو وجبت لكانت واجبة له على نفسه

باب الهبة

مسئلة هبة صحيحة والمال فيها مجهول للواهب والموهوب له وصورته في المال الموروث اذا لم يعلم الورثة مقدار ما لكل واحد منهم كما لو خلف ولدين احدهما حي وقد ذكر الرافعي في كتاب الفرائض فقال لو اصطلح الدين وقف المال منهم على تساو او تفاوت جاز قال الامام ولا بد ان يجري سهما توهب والا لبقي المال على صورة الوقف وهذا التوهب لا يكون الا عن جهالة لكنها تحمل للضرورة ولو اخرج بعضهم نفسه من البين ووهب لم على جهل بالكل جاز ايضا هذا كلام الرافعي وصورة ما نبه وهي ما اذا اختلط حمار بزيد بغير فوهب احدهما نصيبه لغيره فان اصح الوجهين صحة الهبة وان كان يجهول القدر والصفة كذا قاله الرافعي في كتاب الصيد وعلله بالضرورة قال وهكذا اذا اختلطت حنطته بحنطة غيره او ما يعد مما يباع بغير واما الكلام على بعده فقد سبق في بابه **مسئلة** وهب لولده عينا فرهنها الولد واقبضها ومع ذلك يجوز للاب الرجوع فيها وصورته في ما اذا كان الاب هو المرهون عنده فان الرهن من جهته جائز والمعنى المقتضي لابطال الرجوع في ما اذا رهنه عند اجنبي وهو ابطال حقه منه هنا ولهذا صححوا جواز بيعه من المرتهن دون غيره وهذا الذي ذكرته هو مقتضى القياس ولم اجده مصرحا به **مسئلة** هبة يستحب للوالد الرجوع فيها وصورته في ما اذا لم يسو بين اولاده في العطية فقي البحر للروياني ان الاصحاب قالوا يستحب له الرجوع في هذه الحالة وعبارة الرافعي توهم الاباحة دون الاستحباب فانه عبر بالجواز وتبعه عليه في الروضة وحيث قلنا بالجواز او الاستحباب فالمتجه اختصاصه بالمقدار الزائد وصورة اخرى وهي ما اذا كان الولد عاقا او يستعين بما اعطاه على معصيته واندفع الوالد بالرجوع فاصرفان القياس في الثانية يقتضي استحباب الرجوع ان لم يكن واجبا واما العاق فينبغي ان يفصل فيه فيقال ان رآه الرجوع عفوا كره وان ارآه يستحب وان لم يحصل شئ منهما فيباح ويحتمل استحباب عدم الرجوع واطلق الرافعي والمسلمون معا القول بان الرجوع مكروه ولا بد من التفصيل الذي ذكرناه **مسئلة** شئ يوهب ولغرض العادة يجب على الموهوب له قوله وصورته في اشياء احدها اذا رأى ارضا خليه من الزرع فزرعها المالك ثم استرجعها الذي كان قد رآها واراد ان يردها فوهب له المالك زرعها فانه يجب عليه القبول ويمتنع عليه الرد كما ذكره الرافعي في البيع الثاني اذا وهبت المرأة نوبتها من القسم لضرتها فانه يشترط رضى الزوج ولا رضى المرأة الثالثة اذا باع شجرة وعليها ثمر للبائع فله اخذها حتى حدث ثمرة اخرى للمشتري ولم يتميز احدهما من الاخرى فانه قال للبائع ان تبرعت بسقيك

اخبرنا المشتري على قوله فان امتنع قيل للمشتري مثل ذلك واما سع هذه الثمرة وشبهها من المختلطات فقد سبق الكلام عليه في اول باب ما يجوز بيعه **مسئلة** عين لا يجوز بيعها ويجوز هبتها وصورته في الاضحيه فانه لا يجوز للمضحي ان يبيع منها شيئا بالكليه ويجوز بملك الفقراء منها بلا حب بخلاف الاعضاء فانه لا يجوز ان يملك لهم منها شيئا والذي يهدى اليهم ياكلونه على سبيل الاباحه واستثنى النووي ايضا في المنهاج حيث اخطه وخوها والاستثناء غير صحيح كما اوضحته في المهمات فان المنقول امتناع الهبه ايضا ومن ذكر الرافعي في باب اللقطه **مسئلة** شيء يجوز لمالكه ان يبيعه ولا يجوز له ان يهبه على عكس ما سبق وصورته في ما اذا استولد الكافر امه المرهونه او اعتقها ولم يفدها لكونه معسرا فيجوز له ان يبيعها للضروره ولا يجوز الهبه لان الرهن وان من غيره كما قاله الرافعي **مسئلة** شخص اهديت اليه هديه ليس له ان يسرد ويأخذ هابل شاركه فيها الحاضرون معه وصورته في ما اذا اهدي مشترك الى الامير او الى الامام هديه والجرب فانه فيها يكون غنيمه بخلاف ما لو اهديت اليه قبل ان يرتحلوا عن دار الاسلام فانها يكون للمهدي اليه كذا نقله الرافعي قبيل كتاب عقد الهدنه عن نص الشافعي في حرمله ولم يحك فيه خلافا **مسئلة** شخص مطلق التصرف يملك حقا على شخص يجوز له استيفاؤه متى اراد ويملك ناخره الى اي وقت شاء ومع ذلك فاذا اسقطه مستحقه جاز لغيره ان يرد ذلك الاسقاط ويستوفيه لنفسه وصورته في حد القذف اذا مات مستحقه وخلف ورثه فعفا بعضهم عن نصيبه فانه يجوز للباقين استيفاؤه دفعا للعار عنهم ويترب من ذلك عفو بعض الشركاء عن الشفعه ٥

باب الوصيه **مسئلة** شخص يملك عينا ان اوصى بثلثها بعد تصرف الموصي له فيه عقب القبول وان اوصى بجميعها لم يعد تصرفه فيها ولا في شيء منها وصورته في ما اذا كانت العين تخرج من الثلث ولكن باقي المال الذي له غائب فانه لا يملك التصرف في الكل لاحتمال تلف الغائب ولا في الثلث ايضا في الاصح لان الورثه لا يتصرفون في ما في العبد لاحتمال بقاء المال وتصرف الموصى له في شيء فرع عن تصرف الورثه في مثليه في نفوذ الثلث من العتق الناجز والتدبير ايضا هذا الخلاف كذا ذكر الرافعي قبيل الركن الرابع من الباب الاول من ابواب الوصيه ثم استشكل ذلك لا سيما العتق وتقوى الاشكال ما ذكر الرافعي في اوائل باب الكتابه انه لو ابرا في مرض موته من كتابته في الصحه ولا مال له غيره عتق الثلث على الصحيح وقيل لا يعتق الا اذا احتمل للورثه ثلثا النجوم او ثلثا الرقبه بالتعجيز وذكر المسئله ايضا في العتق وصرح انه لا يعتق منه شيء وعلى هذا فمقول شخص اعتق في مرض موته عبدا لم يتعلق به حق لغير وارثه ومع ذلك لم يعتق منه شيء **مسئلة** الوصيه لغير معين لا تصح فلو قال اوصيت لاحد كما قاله طائفه وقيل تصح

اذا علمت ذلك فقول شخص نكر الموصى له فحملناه على التعميم طلبا للتصحيح وصورته ما ذكره الرافعي في هذا الباب وتبعه عليه في الروضه فقال فرع اوصى لجماعه من اقرب اقاربه فلا بد من الصرف الى ثلثه فان كان في الدرجه التي تلثه دفع اليهم وان كانوا اكثر وجب تعميمهم على الاصح لكن لا يصير وصيه لغير معين بخلاف الفقراء لان المراد بهم الجهه وقيل لا فحينئذ اوصى بثلثه منهم فان كانوا ثلثه سهما الثلثه ممن يلتهم فان كان له اباء وابن ابن دفع اليهم وان كان ابن وابن وابن ابن ابن دفع اليهم وان كان ابن وابنا ابن فكذلك وان كان ابن وابن ابن وبنوا ابن ابن دفع الى الابن وابن الابن وهل يدفع معهما الى واحد من الدرجه الثالثه ام يعمون فيه الوجهان واذا قلنا يعمون فالقياس التسويه بين كل الدفوع اليهم وفي تعليق الشيخ ابي حامد ان الثلث في الدرجه الاولى والثلث في الثانيه والثلث في الثالثه هذا ما نص عليه الشافعي وقاله الاصحاب في هذا الفرع وكان الاشبه ان يقال انها وصيه لغير معين كما في الروضه قلت الصواب ما نص عليه وقاله الاصحاب والله اعلم **مسئلة** بيع الموصى بمنفعته مدة حكمه حكم العين المستاجره واما الموصى بمنفعته على التابيد ففي صحه بيع الوارث لرقبته وجهان اصحهما يصح سهما للموصى له بالمنفعه دون غيره والثاني يصح مطلقا والثالث لا يصح والرابع يصح بيع العبد والا فلا كما لو غرب باعا قهما ولا يصح في البهائم والجمادات كذا قاله الرافعي وسكت عما اذا اوصى بمنفعته مدة حياة الموصى له او مدة حياة زيد كما اوضحناه في باب العاريه ومقتضى القاعده انه لا يصح البيع في هذين القسمين لجهاله مده استحقاق المنفعه اذا علمت ذلك فقول عين اوصى بمالكها منفعتها مطلقا يجوز بيعها بعد موت الموصى لغير الموصى له وصورته في ما اذا اشتراها الموصى له او ورثها او انتهى اليه ما اراد سهما لا جنبي بعد ذلك فانه يجوز بلا نزاع لانه صار مالكا للرقبه والمنفعه مستقلان بالبيع هذا هو مقتضى القواعد ولم اجد مصرحا به **مسئلة** شخص يصح ان يوصى بجميع ماله وصورته في المسلم من اي الذي دخل ابا باما فان وصيته بالجميع صحيحه لكون ورثته حربيين وقال ابو علي الثقفي يصح في الثلث خاصه والباقي لورثته وقيل الباقي لبيت المال ذكره الهروي في اواخر الاشراف **مسئلة** رجل اخذ ما لا عن ميت بعضه وارث منه وبعضه يوصيه منه ايضا بغير اجانه من وارث وصورته في ما اذا مات من ليس له وارث خاص فان المال يستقل المسلمين على جهه الارث على الصحيح وقيل على سبيل المصلحه فان قلنا بالاول فاوصى الى شخص بشيء فهل يجوز ان ياخذ شيئا مما خلفه مضافا الى الموصى به فيه وجهان في الرافعي من غير تصحيح احدهما لا بل يخير سهما حتى لا يجمع بين الوصيه والارث واصحهما في زوائد الروضه انه يجوز **مسئلة** شخص صح اعترافه ببنوه طفل فبلغ الطفل وحدثت له اولاد يجوز ان يوصي عليهم لا جنبي مع وجود والده بصفات

الولاية الشرعية وصورته في الخنثى المشكل اذا استلحق غيره فقال هذا ولدي ولم يصرح بشيء
الظهر والبطن ولا بكونه ذكرا او انثى وفرعنا على الصحيح وهو ان استلحاق المراة لا يصح فقال
القاضي ابو الفتوح في كتابه احكام الخنثى يحتمل ان يقال لا يصح الاستلحاق لاحتمال ان يكون
انثى قال والصحيح عندي صحته لان النسب يحتاط له ولا يحتاط عليه فان انضم اليه انثى جا
الخلاف في صحة استلحاق المراة ثم فرع عليه فرارا لوصيه فقال فاذا صححنا استلحاق
الخنثى فبلغ الولد وحدث له اولاد فاوصى عليهم اجنبيا مع وجود والد المستلحق صحت وصيته
وجها واحدا لاحتمال ان يكون امراة فلا يكون لها ولاية هذا كلامه ومقتضاه انه لا يتصرف
عليه انضاف حال حياته لانا لصغر ولا لجنون ولا لسفه وفي المسئلة فوائد اخر ذكرتها
في كتابنا المسمى ايضاح المشكل من احكام الخنثى المشكل **مسئلة** عتق في مرض الموت
سفد مع ان مالك العتيق لا مال له غيره وصورته فيما اذا قال لغيره اعتق عبدك عني ولم
يذكر عوضا فاعتقه عنه فانه يدخل في ملكه ويعتق عليه جميعه لانه لم يفوت على الورثة شيئا حاصلا
وكذا لو ورث احد اصوله او فرعه **مسئلة** متبرع في صحته بحسب تبرعه من الثلث لا جل
مرض غيره وصورته في زمن الطاعون فان لم يقيد اللغز المذكور بمرض غيره دخل فيه انخام الحرب
ونحوه البحر والمقدم للقتل والاصح فيها الحسبان من الثلث **مسئلة** شيء سفل الى الوريد يطرون
فيه بالبيع وغيره ومع ذلك يعتبر من الثلث وصورته فيما اذا اوصى بمنفعة عبده ابدا فان
الاصح حسبان قيمة رقبته من الثلث **باب العتق** **مسئلة** لنا تحرير لا يجوز
فيه التعليق والابهام على الصحيح وهو وقف المسجد فان وقفه تحرير كما صرح به الرافعي في موضعه
وحكمه ما ذكراه **مسئلة** شخص يملك اصله او فرعه ومع ذلك لا يعتق عليه وصورته فيما
اذا وهب ذلك من المكاتب او اوصى له به او اشتراه وكان القرب نسيا بقوم بكماله نسيه
فانه يجوز له قبوله واذا قبله يملكه ولا يعتق عليه لان ملكه ضعيف ولانه لو عتق لكان ولاؤه له ولا
تصور ولا رقيق ولذلك لو وطئ امته فاتت منه بولد **مسئلة** فان احرز بحرز عن
التصوير بالمكاتب فقال جر يملك اصله او فرعه ولم يعتق عليه فقل صورته فيما اذا اشتراه في
مرض موته وكان عليه دين فقي صحة الشراء وجهان وقيل قولان اصحهما الصحة اذ لا خلل في الشرى
سبب الملك ولكن لا يعتق لحق الغرماء كذا ذكره الرافعي في كتاب الوصية قبيل الكلام على المسائل
الحسابية وصورته اخرى وهو ما اذا اشترى العبد المأذون من يعتق على سيده باذنه وقد
ركبه دين للتجارة فانه يصح الشراء ولا يعتق العبد في اصح القولين كما صححه النووي في تصحيح التنبيه
وهذه المسئلة ذكرها الرافعي في باب القراض وعلله بانه كالمرهون بالديون ومقتضاه التفصيل بين

الموسر

الموسر والمعسر وهو ظاهر وقد صرح به ابن الرفعة في الكفاية والمطلب ناقلا له عن الاصحاب
مسئلة رقيق يصح تعليق عتقه قبل دخوله في ملك المعلق وصورته ان يقول لامته اذا ولدت
ولدا كل حر او كل ولد لك حر فولدت فانها ان كانت حاملا عند التعليق عتق الولد وان كانت
حائلا عتق انضماما على الاصح لانه وان لم يملك الولد حينئذ فقد ملك الاصل المفيد للملك الولد
كذا ذكره الرافعي في باب العتق وذكر نحوه في الركن الخامس من اركان الطلاق **مسئلة** شخص
يملك ان يعتق عن نفسه كل واحد من عبدين ولو اعتقهما معا لم يسقد فيهما ولا في احدهما لا بعينه
ولا بعين بل في واحد منهما وصورته فيما اذا اباع امته بعبد على ان الخيار له فلما قبله فيه الخيار
اعتاق ما شاء منهما فان اعتق العبد كان اجازة للبيع وان اعتق الامة كان فسخا له فان اعتقهما
معا لم يسقد فيهما لاستحالة اجتماع الفسخ والاجازة وملكه للثمن والمثمن بل الاصح انه يسقد في
العبد دون البيع لان الاصل انامته ولان الانعام حق عليه ولان عتق العبد لا يتوقف على واسطة
وعتق الامة يتوقف على واسطة وهي فسخ البيع وقيل يسقد في الامة فقط وقيل لا يسقد في
واحد منهما **مسئلة** رجل قال لوصيه رقيق ليس باصل له ولا فرع ولم يتقدم منه اعتراف بحريته
فحكمنا بعتقه بمجرد قوله واستنابه وكاته وصورته فيما اذا اوصى لرجل بولده فمات الاب قبل
القبول وحلف ولدا اخر بصفة الوراثة فانه يقوم مقام والده في القبول لكونه وارثه فاذا قبل
نيابة وقوع الملك اولا للوالد وحسب فعتق وبنت ولاؤه له **مسئلة** شخص يملك لعبد
قاعتق نصفه ولم يحكم بسراية العتق الى النصف الاخر مع كون ذلك النصف الباقي لم يتعلق به
حق لغيره وصورته متوقفة على مقدمتين احداهما ان الميت اذا اوصى باعتاق شقص فلا يسري
عليه كما قاله الرافعي في باب العتق لان الميت معسر الثانية ان الرقيق الموصى باعتاقه مملوك للوارث
الى حين الاعتاق بلا خلاف كما قاله الرافعي في اوائل الركن الرابع من اركان الوصية واذا
تقرر ذلك فصورة المسئلة ما اذا اوصى المريض الى وارثه باعتاق نصف عبد فاعتقه الوارث
مسئلة اذا قيل لك هل لك شخص يملك لابيه او ولده يجوز له بيعه فقل صورته في المكاتب
اذا استثنى لهما فان الشرائط لا يعتقان عليه بل يوقف عتقهما على عتقه وليس له بيعهما فان حبى
احدهما سبع في الجناية والباقي للبيع فهو للمكاتب او وكيله لا للمالك **مسئلة** اعتق مملوكا له
نعتق بعضه دون بعض وصورته فيما اذا رهن المعسر بعضه او رهن الجميع ولكن ايسر
بعض قيمته او وفى بعضه بالدين وقلنا ان للمرتهن الاستيلاء اضاف هذا **باب**
التدبير **مسئلة** شخص يملك عبدا فاعتقه بعد موته عتق ولا يحسب من الثلث حتى لو
لم يكن له مال غير عتق جميعه وصورته فيما اذا قال له انت حر قبل مرضي موتي بيوم او بشهر

ثم مرض ومات فان كان قبل موتي بشهر فان نقص مرضه عن شهر فكذلك الجواب والا فهو كما لو
علق عتقه في الصحة ووجدت الصفة في المرض وقد قوّلان كذا ذكر الرافعي في كتاب الوصية
وتبعه في باب التدبير عن ابرهيم المروروذي واقره فقال وفي تعليق ابرهيم المروروذي ان
الحيلة في عتق الجميع بعد الموت ان تقول هذا العبد حر قبل مرض موتي بيوم فان مت فجأة قبل
موتي بيوم فاذا مات بعد التعليق ما كفر من يوم عتق من راس المال وان افتصر على قوله
انت حر قبل موتي بيوم او شهر اي إن صح بالمرض فاذا مات نظر فان كان في اول اليوم او الشهر
قبل الموت مريضا اعتبر عتقه من الثلث وان كان صحيحا فمن راس المال هذا كلامه وانما اعتبر من
الثلث في الكلام الاخير لانه قد تبين وقوع عتقه في المرض **باب الكتابة**
مسئلة تصور عقد الكتابة على عين احدها حال وصورته في المنفعة المتعلقة بالعين
كما اذا كاتبه على خدمته شهرين الان وعلى دينار عقيبه فان الخدمة حالة الان سلمها لانه يمكن
الانتفاع فيما وقد صرح الرافعي بذلك فقال ولا باس بكون المنفعة حالة لان التاجيل انما شرط لحاجة
لحصول القدرة وهو قادر على الاكتساب بالخدمة في الحال بخلاف ما لو كاتبه على دينارين احدهما
حال والاخر مؤجل قال وهذا يبين ان الاجل وان اطلقوا اشتراطه فان المنفعة مستثناة
مسئلة اذا كاتب بعض عبد فان كان الباقي حرا جاز وان كان رقيقا فقولان اصحهما المنع والثاني
يجوز مطلقا والثالث يجوز ان كان الباقي لغير والرابع كالثالث ولكن بشرط ان ذلك الغير
اذا علم ذلك فقل لنا صورة يجوز فيها كاتبه بعض العبد مع ان باقيه ملك للمكاتب وصورته في ما
اذا اوصى بكتابة عبده بعد موته واخرج كله من الثلث ولم تجز الورثة وصيته فانه يجوز كتابة
المقدار الخارج من الثلث وقيل يخرج على الخلاف كذا ذكر الرافعي في الباب الثاني من ابواب الكتابة في
الحكم الثالث منه **مسئلة** شخص بيت له في دمة غيره حب معين كحنطة او شعير فاتلف له مقوما
سقط حقه بالتلف وصورته في الزوجة فان الواجب في نفقتها انما هو الحب ومع ذلك اذا اكلت
مع زوجها على العادة وكانت رشيدة او محجورا عليها ولكن اذن الولي في ذلك فان نفقتها تسقط في
اصح الوجهين لجريان الناس على ذلك من عهد النبي صلى الله عليه وسلم والى الان والثاني وهو القياس
كما قاله الرافعي انها لا تسقط وعلى الامام في النهاية المسئلة بما اذا اكلت معه كفايتها وعلى هذا فاذا
لم يكف فهل يطالب بالجميع ام بالتفاوت فيه نظر وسياتي كلام اخر في النفقات معلوما المسئلة
مسئلة اذا عجز المكاتب نفسه لم يفسخ الكتابة على الاصح بل يخير المالك بين ان يفسخ وبين ان
يصبر الى ان يجد اذا علمت ذلك فقل مكاتب عجز نفسه لا يجوز للمالك ارتكاب ما يحجر الارض شخص اخر
وصورته في ما اذا اوصى به المالك لشخص فقال ان عجز مكاتبي هذا وعاد الى الرق فقد اوصيت

به لفلان فان الاصح صحة هذه الوصية وحينئذ فاذا عجز نفسه واراد المالك وهو الوارث
انتزاعه فللموصى له ان لا يجيبه الى ذلك بل يحجر لنفسه ولكن انما يحجر بالرفع الى القاضي كما في
الكتاب المحتج عليه **مسئلة** مكاتب عجز عن اداء ما كوتب عليه لا يجوز للسيد فسخ كتابته وصورته
ان يعجز عن المقدار الذي يحب على السيد ان يحطه عنه وقيل ان جعلنا الايتاء اصلا والحط بدلا لم
يصح حكاه الرافعي **باب عتق ام الولد مسئلة** مستولدة اتت
بولد من نكاح او زنا بعد الوطي المقتضي لاستيلادها ومع ذلك لا يعتق بموت السيد بل يجوز له
بيعهم وصورته في ما اذا وطي السيد الكاتبة المرهونة ولم يحكم باستيلادها لكونه معسرا فبيعت
في الدين وحصل لها اولاد ثم اشتراها الواطي واولادها فانا نحكم باستيلادها على الصحيح لاجل
الاستيلاد السابق ويكون الحكم بذلك من حين الشراء لا من حين الولادة والا لزم عدم صحة
بيعها ويلزم من عدم الحكم بالاستيلاد قبل الشراء ان يكون الولد الكامل قبل ذلك قنا بخلاف الكامل
بعده وقد ذكر الرافعي نظير هذا التفصيل في ما اذا استولد من اشتراها شراء فاسدا او نكحها
مغرورا بحرية ثم ملكها وقضينا على القديم وهو انها تصير ام ولد فثبت الاستيلاد والاولاد هناك
الكاتبة بعد الشراء دون الكاتبة قبله **مسئلة** شخص يملك امة ويجوز له ان يسعاها واذا
وطيها وحبلت منه لا تصير ام ولد وصورته في المكاتب اذا وطي امته فاتت ولدا في حال الكتابة فان
الولد يكون على ملكه لانه ولد امته لكن لا يملك بيعه لانه ولده ولا يعتق عليه لضعف ملكه بل يوقف
عتقه على عتق المكاتب ولا تصير الكاتبة ام ولد في اصح الاقوال لانها علقت بمملوك ما شبهت الامة
المملوكة والثاني يثبت في الحال والثالث بعد عتق المكاتب فان ولدت بعد اداء النجم فالحكم كذلك
الا ان الولد يكون حرا **مسئلة** امة حبلت من شخص ناسقل ملكها لذلك الشخص بجرد حبلها
وصورته في ما اذا وطي الاب جاريه ولده واحبلها فانها تصير ام ولد على الصحيح ويلزمه القيمة
فان كان معسرا بقيت في ذمته كذا ذكر الرافعي في اواخر ابواب النكاح **باب الولاء**
مسئلة شخصان لكل واحد منهما على صاحبه الولاء وصورته في ما اذا اعتق عبدا ثم ان اعتق استرق
والد معتقه واعتقه وصورته بانيته في الكافرين الحربيين وذلك بان يقهر احدهما الاخر فانه يملكه
بذلك فاذا اعتقه صح عتقه وثبت له عليه الولاء ثم ان العتيق يقهر من اعتقه ويعتقه انصافيت
له عليه الولاء حتى لو اسلما كان الحكم كذلك وان سبق قلت الثانية عبد لشخص انعكس الحال فيهما
فصار مالك العبد مملوكا لعبده المملوك ما لكا **مسئلة** اذا تزوج عبد بمعتقة فاتت منه اولادا وكان
ولاؤهم لمعتق الامة فان عتق الاب بعد ذلك انجر ولاؤهم من موالي الام الى موالي الاب اذا
علمت ذلك فقل اخوة اشقاء انجر ولاء بعضهم من معتق الام الى معتق الاب دون بعض

وصورته ما اذا اشترى بعض الاولاد المذكورين اباه فحق عليه بثبت له عليه الولاء
ولاخوته من موالي الام اليه وهل يجر ولاء نسبه فيه وجهان اصحهما وهو المنصوص لا يجر
بل يستمر بقاوه على موالي الام لانه سيحيل ان يثبت له على نفسه ولاء والثاني يجر وسقط ويكون كجر
ولاء عليه **كتاب الفرائض مسئلة** شخص يثبت له حق سقط باسقاطه
متى شاء واذا مات انتقل الى وارثه حتى لا يفيد فيه اسقاطه اي اسقاط الوارث وصورته في
ما اذا اغتاب شخصا وبلغ المغتاب ذلك فان الطريق ان ياتي المغتاب ويسجل منه فان تعذر موته
او تعسر لجيبته البعيدة فيستغفر الله تعالى ولا اعتبار بصورة الموت بحيل الورثة كذا نقله الرافعي
عن الخاطبي وغيره **مسئلة** ميت تقضى من تركته دين ليس هو ولا ذمته وصورته في العبد الجاني
وفي ما اذا اعار عينا لشخص ليرهنها وقرب من ذلك مال القراض اذا مات المالك والمال عروض
فان حق العامل يقدم مع انه لا يملك الا ما لفسخه او التضيض **مسئلة** ام ورثت السدس وليس
لولدها ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة او الاخوات وصورته في زوج وابوين **مسئلة**
تصور ان يكون الربع فرضا للام وذلك في زوجة وابوين لانها ناخذ في المسئلتين ثلث ما يبقى
مسئلة شخص تسلم اليه مالا لا يارث مع امانة فاشكل في استحقاقه له وتتردد فيه تردد على السواء
وصورته في الموارثين تحت هدم او في غرق ونحو ذلك بحيث لا يعلم المتقدم منهما مثاله مات شخص
وابوه وخلف الاب زوجته واخا فقد قالوا لا تقدر في حق كل ميت انه لم يخلف الاخر وحينئذ فاخذ
الزوجة الربع والاخ الباقي وقياس قولهم ان الشك من موانع الميراث ان يعطى الزوجة الثمن خاصة
ولا يعطى الاخ شيئا ويوقف الباقي الى الصلح كما في الحنثى **مسئلة** شخص ولد مسلما ومع ذلك
ورث من كافر وصورته اذا مات الذمي عن زوجة حامل فاسلمت الام قبل الوضع كذا ذكره
الرافعي وان ست عبرت عن هذا الاستثناء بلفظ اخر يعلم لنا حمل يملك وهو نطفة **مسئلة**
تصور ان يرث اليهودي من النصراني بالولاء والنكاح وكذا بالنسب اذا قلنا ما قرار من اسلم من ذمي
يقر اهله عليه الى مثله ولكن الصحيح انه لا يقر اذا علمت ذلك فقل تصور لنا صورة توارثا فيها
بالنسب جزما وصورته في ما اذا كان احد ابويه يهوديا والاخر نصرانيا اما نكاح او وطي
شبهة فانه يتخير بينهما بعد بلوغه كما جزم به الرافعي قبيل نكاح المشرك حتى لو كان له ولدان
اختار احدهما اليهودية والاخر النصرانية حصل التوارث بينهم بالابوة والامومة والاخوة مع
الاختلاف في الدين **مسئلة** متى ينتقل الى الورثة بعد موت مورثهم بمدة طويلة لم يكن مملوكا للمورث
ولا وجد بسببه منه وصورته في قذف الميت على ما ذكر الرافعي في باب اللعان وفرع عليه قال
اذا مات المقذوف وقلنا الصحيح ان الزوجين يرثان من حد القذف فقذف فادعى شخصا

بعد موته ففي ارث الزوجين منه وجهان لانقطاع الوصلة حال القذف والذي قاله
يحصل منه تردد في ان الاعتبار بالورثة في هذه الصورة هل هو حال الموت ام حال القذف
مسئلة ذمي بعقد النصرانية مثلا ولم يسبق منه اسلام وابوه نصراني فمات ابوه لا ارث منه
مع كونه ليس قاتلا له وصورته في ما اذا انتقل الى اليهودية فطالبناه بالاسلام فعاد الى التنصر
ايضا وقرعنا على انه لا يقبل منه الا الاسلام كما هو الصحيح فان حكمه كحكم المرتد في هذه الحالة
لكونه لا يقر على هذا الدين **مسئلة** شخص مقتول ورث دينا على قاتله وصورته ما اذا جرحه ثم مات
الجارح قبل موت المجروح **مسئلة** عبد ثبت له شيء ملك التصرف فيه بغير اذن سيده واذا مات
انتقل الى سيده وصورته في القذف ونحوه مما يوجب المهر فان ذلك ثبت للعبد لا للسيد
لما ذكرناه في باب العبد المأذون واذا مات انتقل الى سيده لانه احق الناس به فكان القياس ان يقضى
انتقاله الى عصبات الاحرار بل الى العصبات مطلقا وان كانوا عبيدا لانه شرع لدفع العار والعار
يلحق الجميع والرق لا يصلح مانعا بدليل ابائه له وقد قالوا في ما اذا قطع يد مسلم فارتد ومات
ان القطع ثبت لقاربه المسلمين على الصحيح وان كان المرتد لا يورث وعلله بانه اول الناس بالتشفي له
مسئلة رجل مات وخلف ابنا وبنتا حائزين لتركته وترك شيئا يورث عند بعض منه الابن
اكثر من الثلثين بالنسبة الى ما قبضته البنت ويذهب الباقي مجانا لا تقبضه احد وصورته
في حد القذف فان الابن ورث منه ثلثيه وهو ثلثه وخمسون سوطا وثلث سوط وورث البنت
الثلث وهو ستة وعشرون وثلثان وسقط المنكسر من نصيبهما وحينئذ فالذي يستوفيه
الابن ليس مثلي ما يستوفيه البنت بل يزيد عليه بسوط **مسئلة** ميت عليه دين يجوز لورثته
ان يبصروا تركته في شيء مستحب من غير رضى الغرماء مع ثبوت حقوقهم بالكلية وصورته في ما
اذا كانت التركة في بساتين الحوه وقالت الورثة بثوب ساتر لجميع البدن فالمحاب هو
الورثة بالاتفاق كما قاله في شرح المهذب مع ان الواجب انما هو ساتر العورة على الصحيح في الشرح
الصغير والروضة ولسرعة الكبير تصريح بتصحيح **مسئلة** شخص يملك عينا بغير الوصية ولا
ينتقل لوارثه وصورته اذا مات الواقف وقلنا الملك في الرقبة له فانها لا تنتقل لوارثه كذا نقله
الرافعي عن المتولي وفرع عليه ان النفقة عليه ما دام حيا فاذا مات ففي بيت المال ثم ذكر الرافعي
عقب ذلك ان القياس هو الانتقال ولم ينقله عن احد **مسئلة** رجل تزوج امراة حرة مسلمة تزوجا
صحيحا ومع ذلك لا ترثه اذا مات وصورتها شخص مات وانه في حاوي الفعال فانه قال فيها
اذا طلق امرأته طلقة رجعية فادعى ان عدتها قد انقضت بولادة او سقط قبل منه وجاز له
نكاح اختها واربع سواها فلو كذبته المطلقة لم يؤثر تكذيبها في ذلك نعم يؤثر بالنسبة الى حقها

حتى انه يجب عليه الانفاق عليها ما لم تقرر بانقضاء العدة واذا مات الزوج ورثه المطلقة
خاصة اذا كانت في عدتها نزعمها **مسئلة** شخص احمق فيه جهة فرض وتعصيب ومع ذلك
لا نورثه بها بل بالفرض فقط على الاصح وصورته في نكاح المجوس ووطء الشبهة كما ذكر النووي
في زيادات المنهاج وتصحيح البسيط وذلك بان يخلف شقيقة اخت لاب فان الاخت للاب مع البنت
عصبة ومع ذلك لا ترث الا بالفرض فقط على الصحيح **مسئلة** اخ واخت سقيقان ورثنا ما لانا لسب
لا بالولاء سويا بينهما في الارث ولا تفضل الذكر على الانثى وصورته في المتروكة وهي ان تموت امراة
وتخلف زوجها وامها واخوين لام واخا لابوين فيجعل للزوج النصف وللام السدس ولولدي الام
الثلث ثم ان الاخ الشقيق يشارك اولاد الام في الثلث ويجعل كاحدهم فاننا انما ورثناهم لاجل
اخوة الام وهي موجودة في الاخ الشقيق بزيادة ولهذا لما وقعت هذه المسئلة في زمن عمر اسقط
الاخوة الاشقاء لانهم عصبة فقالوا هب ان ابانا كان حمارا السنا من ام واحدة فشرك عمر رضي الله عنه
بينهم باخوة الام واسقط اخوة الاب وذهب بعض اصحابنا الى سقوطهم وهو القياس وذهب اليه
ابو حنيفة اذا علمت ذلك فلو كان في المسئلة اخ واخت سقيقان سويا بينهما لانهما انما اخذا بالاخوة
الام كما بيناه والاخوة من الام تستوي ذكرهم واناثهم **مسئلة** ذكر بدلي مائتي ورث وانثى شخص
ورث مع من يدلي به وصورتها في اولاد الام **مسئلة** شخص يورث ولا يرث وصورته في الجنين
فان الغرة الواجبة تورث عنه مع انه لا يرث بالجلبة وان ست عبرت بعبارة اخرى فقلت
شخص انفصل ميتا مع اسقال شيء عنه ما لا يرث وصون ما نيه وهو المبعض فانه تورث عنه ما
جمعه بحريته على القول الجديد مع انه لا يرث شيئا على الصحيح المنصوص وقيل يرث بقدر ما فيه
من الحرية **مسئلة** مسلم مات وخلف ابنا مسلما حرا غير قاتل لم يورثه منه وورثنا اخا الميت
وصورته في ما اذا اقر الاخ الوارث بابن لاخيه الميت فانه يثبت نسبه ولا يرث على الصحيح لانه لو
ورث لخرج الاخ عن ان يكون وارثا وحينئذ فلا يصح استلحاقه لان شرط المستلحق ان يكون وارثا
جائزا واذا لم يصح استلحاقه لم يرث فادى اثبات الارث الى عدم اثباته وصورة ما نيه وهي ما لو
اوصى لعبده لوالده اي لوالد العبد فمات الاب قبل القبول وقبل اخوه الوصية حكمنا بدخول العبد
في ملك الميت وعتق العبد ولا يرث بل يكون الارث للاخ القابل لما ذكرناه في الاستلحاق وصورة الثة
وهي ما اذا اشترى المريض ولده فانه يعتق عليه ولا يرث فان شراءه في هذه الحالة تبرع محسوب من
الثلث وهو غير ماند في حق الوارث وصون رابعه وهي ما اذا مات شخص وخلف اخوة فادعى شخص
عليهم انه ولد الميت فانكروا وتكلوا عن اليمين وحلف هو فوجهان اصحهما انه لا يرث والا لبطل بكولهم
ويمينه وحينئذ فيلزم عدم ارثه بخلاف ما اذا كان المدعي لا يحجبهم كاخ اخر فانه اذا حلف ورث معهم

مسئلة اخ ورث مع جماعة اقل مما ورث وله مع ملك الجماعة وصورته ما اذا خلف
اختا سقيقة واختين واخا لاب خاصة فان الاخت الشقيقة لها النصف والباقي بين اخوة
الاب للذكر مثل حظ الانثيين فلو كان بدل الاخ وله كان للاختين للاب السدس بتكملة
الثلثين والباقي وهو الثلث لابن الاخ لانه لا تعصيب عمته بخلاف ابن الابن **مسئلة** ذكر
وانثى يدليان الى الميت بشخص واحد يرث الانثى منه دون الذكر وصورته في الجدة ام الام
مع زوجها ابي الام وعلل الاصحاب ذلك بان الولاء من جهة النسوة محققة بخلاف الذكور لكن
هذا معارض بان ميراث الذكور اقوى من ميراث الاناث بدليل حرمانهن عند التزاحم كالعمات
وبنات العم وحينئذ فتساوي ابوا الام مع ام الام **مسئلة** اخت لاب ورثت في مسئلة ولو كان
عوضها في تلك المسئلة اخ لم يرث ولو كان سقيقا وصورته في الاذكر ربه وهي زوج وام وجد واخت
سقيقة او لاب فان اصلها من ستة وتعول لفرض الاخت وهو النصف الى سبعة ثم تجمع نصف الاخت
وسدس الجد فتجعل منها اثلاثا وتجمع من سبعة وعشرين فلو كان في المسئلة اخ عوضا عن الاخت لم
يرث شيئا لانه يرث بالتعصيب ولم يبق شيء فلو كان في مسئلتنا اخان لم يفرض لهما شيء لانهما يردان
الام من الثلث الى السدس بل باخذون ما بقي وهو السدس ولو كان معنا ثلث اخوات فصاعدا كان
كذلك وبحث فيه بعضهم لتوهم ان الجد ماخذ بالتعصيب مع الاختين فعودي الى نقصانه عن السدس
ولو كانت امراة ابي الميت حاملا منه فقول ان ولدت ذكرا او هما لم ترث وان ولدت انثى ورثت
مسئلة جدة ترث امها مجمعا مع انهما انما ترثان بالجدودة وتصويرها موقوف على مقدمة وهي
ان الجدة الغربى من جهة الاب لا تسقط البعدى من جهة الام على الصحيح وحينئذ فنقول صورة
ذلك ان يكون للميت جدة هي ام والده ويكون امها ام ام اميه اي ام ام الميت وذلك بان تزوج ابو
الميت بامه خالته وامها موجودة وكذلك امها التي هي امه ثم يخلف ولدا فيموت الولد فتخلف
ام اسه وامها التي هي ام ام اميه فمشتركان لما تقدم **مسئلة** امراة ترث في مسئلة لو كان
معها اخوها لكان مانعا لها من الارث وصورته في المسئلة السابقة لان اخاها اذا كان معهما
يكون ميراثها بالتعصيب ولم يبق شيء عن ذوي الفروض حتى يرد عليها الحالة **مسئلة** اربعة وارثون
احد واحد منهم ثلث المال والثاني ثلث الباقي عن الاول والثالث ثلث الباقي عن الثاني والرابع
ما بقي وصورته في الاذكر ربه ايضا **مسئلة** شخص مات وخلف ولده واخاه او عمه فورث الولد
على وجه مشهور للاصحاب بعض ماله وورث الاخ او العم ما بقي بالتعصيب ايضا كما ورث الابن بها
وصورته اذا مات وفي ملكه صيد وكان ابنه محرما فان الاصح ان الابن يرث الصيد وينزل
ملكه عنه وقيل لا بل ينتقل الى الابعد ويكون الاحرام مانعا بالنسبة الى الصيد خاصة

فصل في انواع من الالغاز

النوع الاول قالت جبلى لقوم يقتسمون ميراثا لا تحلوا فانى جبلى ان ولدت ذكرا ورث وان ولدت انثى لم يرث وان ولدت ذكرا وانثى ورث الذكر دون الانثى وصورتها فى زوجه كل عصبة سوى الاب والابن ولو قالت ان ولدت ذكرا او ذكرا وانثى ورثا وان ولدت انثى لم ترث فهى زوجه الاب وفى الورثه احتمال لابوين او زوجه الابن وفى الورثه سناصلب ولو قالت ان ولدت ذكرا لم يرث وان ولدت انثى ورثت فهى زوجه الابن والورثه الظاهرون زوج وابوان وبنت او زوجه الاب والورثه الظاهرون زوج وام واختان لام وكذا فى الاكدريه كما سبق ولو قالت ان ولدت ذكرا او انثى لم يرث وان ولدتهما ورثا فهى زوجه الاب وقدمات الاب قبله والورثه الظاهرون ام وجد واخت لابوين النوع الثانى قالت ان ولدت ذكرا ورث وورثت وان ولدت انثى لم ترث ولا ارث هى بنت ابن الميت وزوجه ابن ابن له اخر وهناك سناصلب ولو قالت ان ولدت ذكرا لم يرث ولم يرث وان ولدت انثى ورثا جميعا فهى بنت ابن ابن الميته وزوجه ابن ابن اخر والورثه الظاهرون زوج وابوان وبنت ابن ولو قالت ان ولدت ذكرا فلى الثمن وولده الباقى او انثى فالمال منى وسهما سواء وان اسقطت منا فالمال كله لى فهى امراه اعتقت عبدا ثم تزوجته فمات وهى حبلى منه النوع الثالث قال رجل لا تحلوا فامراتى غائبه ان كانت ميته ورثت انا وان كانت حيه ورثت ولم ارث فهذا اخو الميت لابيه وزوجته الغائبه اخت الميت لابيه وله معهما ام واخوان لابوين ولو قال ان كانت حيه ورثت دونها او ميته فلا شئ لها فهى امراه ماتت عن زوج وام وجد واخت لام واخ لاب قد تزوجها وهى الغائبه النوع الرابع امراه وزوجها اخذ امن بيت مائه ارباع المال واخرى وزوجها اخذ امن ذلك الميت الربع الباقى وصورته اخت لاب واخرى لام وابناء عم احدهما اخ لام والذى هو اخ لام زوج الاخت للاب والاخر زوج الاخت للام فللاخت للاب النصف وللاخ والاخت للام الثلث من اثنى عشر زوجان اخذا ثلث المال واخران اخذا من ذلك الميت بحيث ملئيه صورته ابوان وبنت ابن فى نكاح ابن ابن اخر رجل وسته ورثا ما لا نصفين وصورته فى امراه مات عن زوج هو ابن عم وخلفت سناصلب النوع الخامس امراه ورثت اربعه ازواج واحدا بعد واحد فحصل لها نصف المال ثم هلم اربعه اخوة لاب كان لم مثلا ثمانيه عشر دينارا للاول ثمانيه وللثانى ستة وللثالث ثلثه وللرابع دينار

كتاب النكاح

مسئله من يحتاج الى النكاح قادر على مؤنه قدر على امراه مسلمه حامعه للخصال المسنحبه ومع ذلك لا يستحب له ان يتزوج ولا ان يتسرى وصورته اذا كان فى دار الحرب كذا نص عليه الشافعى فى الجزء الاخير من الام فى اثناء باب كراهه النساء الحربيات وعلله بالخوف على ولده من التكفير

والاسترقاق لكن انما ذكر فى هذا الباب التزوج خاصه وذكر فيه التسرى اتفاقا وباب قله وهى مسئله نفيسه مهمه مسئله اذا قيل لك اى صوره يجوز النظر فيها الى الاجنبيه مع خوف الفتنه فقل صورته فى النظر المستحب عند العزم على نكاح المراه واما استحبابه فى هذه الحاله لانه ادعى الى وقوع التزوج الذى شرع له هذا النظر هكذا ذكره الرافعى وغيره وقد يعارض بان المراه قد لا ترضى فيودى الى وقوعه فى الضرر وصوبه بانيه وهى الشهاده على المراه اذا اعتنت عليه فانه سطر ولكن يحرر ويضبط نفسه كما قاله الرافعى مسئله الصحيح ان المسلمه لا يجوز لها ان تكشف للذميه اذا علمت ذلك قلنا صوته يجوز فيها ذلك وهو ما اذا كان سنها مجوسيه فانه يتعين القول بالجواز لان المجوسيه مظنه لنفى العله التى علقوا بها المنع وهى العداوه الدينيه المقتضيه لانها تنقل ما تكرهه مما تخفيه فى بدنها ولذلك يتجه القول بالجواز ايضا فى ما اذا كانت الكافره مملوكه لها وبوبه جواز خلوه الكافر بامته المسلمه ونظر العبد الكافر الى سيدته المسلمه كالطاهر فى موضعه مسئله سفيه عقد نكاحا لنفسه من غير اذن ولى ولا من الحاكم ومع ذلك حكمنا بصحته وصورته تعلم مما قدمناه فى باب الحجر مسئله عقد بالجاب وقبول بصح عقده بالاشاره من الطرفين مع قدره العاقدين منه على النطق وصورته فى ايمان الكفار كذا جزم به الرافعى فى قسم باب عقد الهدنه ما وراق وعلله بان بنا الباب على التوسعه مسئله نكاح عقد بغير ولى وصورته فى السيد فانه يزوج امه المملوكه لابيه على الصحيح مسئله ولايه شرعيه ثبت لسفيه وصورته فى الحضانه مسئله رجل له ابنان على دينه تزوج احدهما ولا تزوج الاخرى بل تزوجها السلطان مع ان الاب لم يقم به مانع من الموانع المعروفه وصورته فى ما اذا طرا السفه على احدهما بعد البلوغ فان الصحيح ان الذى يلى مالها هو الحاكم وحينئذ فلعل هو الذى يلى تزويجها ايضا هذا هو مقتضى كلام الرافعى لانه صرح بهذا الكلام فى طرا على الجنون وجعل تزويجها مبنيا على الخلاف فى انه يلى مالها ام لا وعود السفه نظيره بلا شك الا ان الصحيح هناك ان الاب هو الذى يلى المال بخلاف عود السفه لكن الذى ذكره الرافعى هناك فيه نظر كما نبهت فى كتاب الهبات مسئله ثيب صغيره حرة يجوز للاب والجد تزويجها وصورته فى المجنونه مسئله صغير عاقل لا يجوز تزويجه لا لابيه ولا لجده على الصحيح وصورته فى المبسوط كذا نقله الرافعى عن السنه فى الكلام على الولاية على المجنون واقره مسئله امه بالغه عاقله مسلمه يجوز لما لكها ان تتصرف فيها بالبيع والهبه وغير ذلك ولا يجوز له تزويجها ولا لغيره ما ذنه وصورته فى اسير المبعض وذلك لان المباشر منه ممتنعه لانه لا ولايه له ما لم تكمل فيه الحريه واذا امتنعت المباشره منه امتنعت نيابه غيره عنه وتزويجها بغير اذنه ممتنع فامتنع باب تزويجها كذا ذكر

البغوي في فتاويه **مسئلة** شخص بلي عقد النكاح على استه واخته وعنيزها من الاقارب مع
كونه فاسقا وصورته في الامام الاعظم اذا قلنا لا ينعزل بالفسق فانه يزوج بنات عنيزا والاخته
البالغة وكذا بنات نفسه لعنهما لشانه كذا صححه الرافعي وكانه قلد فيه البغوي لكن في التتمة ان
الاصحاب منعوا ذلك في بنات نفسه وصحح الجواز في بنات عنيز لان مستند في العنيز هو الولاية
العامة والفسق لا ينافيها بخلاف الولاية الخاصة **مسئلة** تصور ان توكل المرأة في النكاح
ايجابا وقبولا وصورته في ما اذا وكلها الولي في ان توكل رجلا في الايجاب او وكلها الزوج في ان توكل
في القبول كذا نقله البغوي في فتاويه عن المزني وحكى الرافعي فيه وجهين من غير ترجيح ولكن
في صورة خاصة فقال لو وكل سنة بان توكل رجلا في تزويجها فوكلت نظر ان قال وكلي عن نفسك
لم يصح وان قال وكلي عني او اطلق فوجهان وذكر مثله في الروضة **مسئلة** امراة عربية هاشمية
علويه يجوز تزويجها من عبد بغير رضاها وصورته اذا كانت امة وذلك بان يكون ابوها قد
تزوج بامة عند اجتماع شرائط نكاحها فانى بهذه البنت فانها تكون رقيقة مملوكة لمالك الام مع
اتصافها بما ذكرناه من النسب الشريف وحينئذ يجوز تزويجها من العبد فقد قال الرافعي
والسيد ان تزوج امته برقيق ردئ النسب واعلم ان الشافعي رحمه الله له قول قديم
مشهور ان الرق لا يجري على العرب بالكلية سواء قريش وغيرها وحكاه الشافعي في موضع
من الام عن بعض العلماء ثم قال ولو انا تابعنا لقلنا لينبغي ان يكون الحكم هكذا هذه عبارته وفي
الام نقلته والتابع تتغير الاحكام فانه جليل سبق النقل لها **مسئلة** للزوج ان يسافر
بزوجته الحرة حيث شاء ولا يجوز ان يسافر بزوجته الامة الا اذا رضي السيد اذا علم
ذلك فعلى رجل تزوج بامة يجوز له ان يسافر بها على الصحيح لان بغير اذن السيد وصورته
في الموصى بمنفعتها فانه يجوز للموصى له ان يسافر بها على الصحيح لان استحقاقه لا يفرق فيه بين الليل
والنهار وحينئذ فاذا تزوجها جاز فيه ما ذكرناه وصورته بانيه وهي ان تزوج شخص امة
بمساجرها للخدمة او يساجرها لخدمة جاز ثم تزوج بها ويصح في الاحوال بالسفر
الى ناحية معلومة او لا يصح بذلك وحوروا به على النزاع المذكور فيه في بابه وصورته بالثة
وهي ما اذا تزوجت اللقيطة ثم اقرت بالرق لشخص وصدقها فان اقرارها مقبول الا في ما
يودي الى ابطال حق وجب عليها وقد اوضح الرافعي ذلك في اللقيط فقال تردد الامام في انها
اذا كانت متزوجة فهل تسلم الى الزوج تسلم الامام تسلم الحر وابطل الثاني وتوليه
قول الشافعي لا اصدقها على فساد النكاح ولا على ما يجب عليها للزوج انتهى وذكر بعده ايضا
في نظير ما توافقه فقال اذا وجبت عليها عدة من طلاق رجعي ثم اقرت قبلها بثلاث افراد

ولها الرجعة في جميعها وان اقرت ثم طلقها فذلك على الصحيح لان النكاح اثبت له الرجعة في ثلثيه
او آواد الثاني بعد قرئين لانه امر سيحل بالمستقبل واذا ملك ما قاله ملك منه عدة الغير **مسئلة**
امراة زوجها وليها بغير كفو برضاها دون رضى باقي الاولياء الدرجة وهو ذلك يصح
النكاح وصورته في ما اذا رضي الجميع سرا وبجهابه ثم خالفها الزوج ثم زوجها احدهم بدبرضاها
دون اذن الباقين ففيه طريقان احدهما القطع بصحة الثاني لانهم رضوا به اولا والثاني انه على الخلاف
لانه عقد جديد كذا نقله الرافعي في اواخر الباب الرابع عن البغوي ولم يذكر غيره ما نقلناه والغالب
في المسئلة ذات الطريقين ان يكون الصحيح من حيث الجملة ما توافق طريقه القطع **مسئلة** صيغة
يعقد بها مع البنية عقدان على البدل مختلفان متوقفان على الزوجية يصح العقد بها عند ارادتها
معا الا ان يخير العاقد بها في صرفها لما يراه من ذينك العقدين وصورته في ما اذا قال لزوجته
انت علي حرام فانه ان نوى الطلاق كان طلاقا وان نوى الظهار كان ظهارا وان نواهما معا لم يتنا
وفي حكمه بثلثه اوجه اصحها عند الاكثرين انه يحتاج سنها فما اختاره ثبت والثاني يكون طلاقا والثالث
يكون ظهارا **مسئلة** شيء يتفرع على الابتداء لا يتفرع على الدوام على عكس القاعدة المشهورة وصورته
في مسائل احدها اذا حامت للحرم فرست وهي بملكه صيد فان الاصح ان المحرم يزيل ملكه عنه
على الفور البائنة وهي شراء الكافر للمسلم اذا كان يستعقب العتق كشراء القريب وكقول الكافر
اعتق عبدك المسلم عني على كذا ونحو ذلك فان الاصح صحته لصلاحية العتق البالثة اذا اجر عبده
ثم وقفه فانه يصح ولا يفسخ الاجارة فلو مات المساجر وورثه المعتق فهل يستقر المنافع عليها بعود
الى العتيق فيه خلاف والصحيح في الروضة هو الثاني كما تقدم امضاجه في باب الوقف فراجعه الرابعة
الوصية بملك الغير فان الراجح في زوائد الروضة صحتها حتى اذا ملكه بعد ذلك اخذه الموصى له
ولو اوصى بما يملكه ثم ازال الملك فيه فقد جزموا بطلان الوصية وكان القياس ان الوصية بقي بحالها
فان عاد الى ملكه اعطيناه للموصى له كما لو لم يكن في ملكه حاله الوصية بل الصحة هنا او الى الخامسة
اذا حلف بالطلاق لا يجامع زوجته فانه لا يمنع من الايلاء الحشفة على الصحيح ويمنع من الاسم لانها
عبارة اجنبية السادسة اذا وجب القصاص على رجل فان الابن يرثه اذا وجد سبب الارث
ثم يسقط وذلك كما اذا قتل الاب عتيق زوجته فان القصاص يثبت لها فاذا طلقها ثم مات
ورثه الابن ثم يسقط السابعة اذا كان عليه دين هو نقد فالمذهب ان الدين شيء للمديون
متقوم بذلك النقد فان القيمة يجب على المتلف ثم يسقط **مسئلة** امراة يحرم على زوجها ان
يطأها ما دامت في عصمة نكاحه فاذا فارقها ثم جدد نكاحها حلت له وصورته ما اذا قال لزوجته
ان وطئتك فانت طالق قبله فان وطئها حرام عليه لانه لو وطئ لتبين انها طلقت قبله وحينئذ

فاوجبه قال ويحتمل خلافه لان من ترك الرخصه واتى بالاصل لا يقال فيه انه لم يؤد الفرض

مسئله اعضاء حجب فعل شئ فيها حصل به ذلك الاعضاء مانع من الاتيان بذلك الفعل ان لم يستوعب المانع تلك الاعضاء بل قدر معه على القيام ببعض الفعل الواجب وجب عليه اربعه اشياء وان استوعبها بحيث لم يقدر على الاتيان بشئ من ذلك الفعل بالكليه وجب عليه شئ واحد وصورته في اعضاء الوضوء اذا حصل فيها جرح او نحوه لمنع من استعمال الماء فاسفل الى اليم فانه يغسل الصحيح ويمم عن الجريح وقت غسله فاذا كانت الجراحه بوجهه فقط يمم بها واحدا فاقل غسل اليدين وان كانت ايضا بيديه فيغسل الصحيح من وجهه ويمم للمعلول منه ويقدم ما شاء منهما لان احزاء العضو الواحد لا ترتب فيها ثم يغسل الصحيح من يديه ويمم للمعلول منهما كما سبق ثم يمسح راسه ثم يغسل رجليه ولو كان بكل عضو من اعضائه جراحه وباقي العضو صحيح فلابد من يم مالك لاجل الرجلين ولا يحتاج الى يم للراس لان مسح منها مكفى فلو عممها الجراحه اعني الراس فانه يحتاج الى يم رابع عنها ولو عمت الجراحه الاعضاء الاربعه فانه يكفيه يم واحد عن الجميع كذا نقله في الروضه عن الاصحاب وقال ان نقول لم لا يكفيه عن تعفير طهارة الوجه وتعفير طهارة اليدين يم واحد اذا غسل الصحيح من الوجه او لانه لا يجب تخلل غسل شئ من التيمم في هذه الحاله وكذلك عن الراس اذا عممها الجراحه مع تعفير طهارة الرجلين وقل لو جاز ذلك لادى الى ان يسقط الفرض عن حزء من الوجه واليدين في حال واحد وذلك مسقط للترتيب قلنا لازم بكم مثل هذا في ما اذا عممت الجراحه الاعضاء الاربعه فان قبل الجواب ما ذكر في الروضه وهو ان ترتيب الوضوء قد سقط في هذه الحاله لسقوط الغسل وحصل الترتيب للتيمم ولا كذلك فيما ذكرناه قلنا ترتيب الوضوء باق فلنا حكم الترتيب باق في ما امكن غسله وساقط في ما لا يمكن وهو الذي تيمم عنه

باب فرض الوضوء وسننه

مسئله وضوء يجب فيه توالي غسل الاعضاء لا بجور تفريقها وصورته في وضوء ام الحدث كالمستحاضه ونحوها فانه يجب عليها المبادره الى الصلاه بعد الطهاره تقليلا للحدث وهذا المعنى بعينه موجود في التفريق بل اولى لان التفريق اذا ابطل الجمله فالبعض اولى **مسئله** رجل لا يستحب له تخليل لحيته الكثيفه في الوضوء وصورته اذا كان محرما لان التخليل سنه ونتف الشعر حرام ونحن من التخليل النتف كذا ذكر المتولي في كتاب الحج حكما وتعليلا وهو واضح **مسئله** وضوء لا يجوز فيه الاتيان بشئ من السنن الفعليه كالتكرار ونحوه وهكذا غسل الجنابه ايضا وصورته ما اذا ضاق وقت الصلاه عن الاتيان بذلك كذا ذكر الجيلي في كتاب الاعجاز السابق ذكره في خطبه الكتاب والذي حاله متجه لكن ذكر البغوي في فتاويه في نظير المسئله من الصلاه وهو فوات الموالاه لو اكل سنتها

ان

ان الظاهر الاتيان بالسنن قال ويحتمل ان لا يأتي بها اذا لم يدرك ركعه وفي باقي له نظر

باب المسح على الخفين

مسئله شخص يمسح عليه المسح على الخف لكون الملبوس حراما وصورته في المحرم فان المتخذ منه المنع جزما والاخرج على الخلاف في المغصوب وخف الذهب والفضه فان المنع هنا كما بطريق الزمن لا لمعنى في اللابس ولهذا للبس غيره ولمسح واما المحرم فقام به معنى مانع اخرجه عن اهليه المسح لامتناع اللبس مطلقا

مسئله لناصوف اذا تخرق فيها احد الخفين فانه يقصر وان تخرقا معا يقصر وصورته موقوف على مقدمه وهي انا اذا جوزنا المسح على المجرموقين كما صححه القاضي ابو الطيب وجماعه والاعلى هو الخف والثالث انها كخف واحد والاعلى كظهاره والاسفل كبطانه وعلى الرافعي عن هذه الاوجه بقوله ان فيها لثه معان لان سرج وراث في البحر ان اسرج كما في لثه اوجه عن الاصحاب وفرع الرافعي على هذه الاوجه مسائل منها لو تخرق الاسفل منها فانه لا يضر على المعاني كلها وان تخرق من احدهما فان قلنا بالثاني او الثالث فلا شئ عليه وان قلنا بالاول وجب نزع واحد من الرجل الاخرى لئلا يجمع بين البدل والمبدل واذا املت ما ذكره صح لكن ما ذكرناه

مسئله الغسل افضل من المسح لانه الاصل ولا يقول ان المسح مكروه لان الكفاءه ان المشهور عدم الكراهه وان القاضي ابا الطيب حكى هنا عن الشافعي انه مكروه وقال وهم ابن الرفعه في هذا النقل عن القاضي كما اوضحته في الهدايه الى اوهام الكفايه اذا علمت ذلك فقل قد يستحب المسح على الخف وصورته ما اذا كان بجد من نفسه كراهه ويكاد يكون ذلك داعيه عن السنه فنومر بمراعاته في هذه الحاله ويكره تركه الى ان نزول تلك الكراهه وهكذا حكم سائر الرخص كذا صرح به الرافعي في اخر صلاه المسافر وذكر النووي في شرح المهذب هنا انه يستحب ايضا المسح اذا كان شك في جوازه ويستحب ايضا المسح للابس اذا خشي فوات الجماعه لو شرع في غسل الرجلين لان ترك الجماعه مكروه بخلاف ترك الغسل والانتقال الى المسح

مسئله فان قيل فهل لناصوف يجب فيها المسح على الخف قلنا بلى صور كثيره منها ما اذا كان المحدث لابس الخف بالشرائط التي يسح المسح ودخل عليه وقت الصلاه ووجد من الماء ما يكفيه لو مسح على الخف ولا يكفيه لو غسل الرجلين او اصاب ما بقي معه من الماء عند اراده غسل الرجلين ووجد ثلجا او بردا لا يذوب فانه يجب عليه المسح على الخف بالاتفاق كما نقله الروياني في كتاب التيمم من البحر وعلله بانه قادر على الطهاره من غير ضرر ولم يطعن الرفعه بالنقل في هذه المسئله الا انه اجاب بذلك بنفسها فقال الذي يظهر وجوبه قال بخلاف ما لو لم يكن لابسا ولكنه كان على ما يكفيه لو جبه ويديه يمسح به حتى يجب المسح والغسل فانه لا يجب المسح على الخف

فوائد ما فيه لم نر فيه نكتة صاحب الكفاية في شرحه الوجهان كما قالوا في الخادم

عبارة البحر في الموضع المذكور اذا كان لابسا للخف في السفر على طهارة وقد بقي من وقت المسح ما يتسع لخلع الخف والوضوء والمسح عليه ثم خلعه وتوضأ ومسح رأسه ورجليه ولا يمسح على الخف لانه يقدر على الغسل من غير ضرر فلا يجوز له المسح كالمقيم اذا احدث في الحضر ولو لبس الخف في السفر على طهارة ثم احدث ولم يجد الماء الا بعد ما خرج الوقت فانه يمسح على الخف ولا يتيمم لانه عاجز عن استعمال الماء في الوقت فصار كالمقيم اذا احدث في الحضر ولم يجد الماء الا بعد خروج الوقت فانه يمسح على الخف ولا يتيمم كذا هذا

فلزم وقوعه في احسبه وهو حرام كذا جزم به الرافعي في كتاب الظهار في الكلام على الظهار الموقت
مسئلة شخص يجوز ان يكون شاهدا في نكاح امته ولا يجوز ان يكون وليا وصورته في ذمية
اسلم ابوها فخطبها مسلم ولذلك رفعه ابوها جر **مسئلة** رجل عقد لمفسه على زوجته عقدا
اخر يفضي الى اباحة الوطي لو كانت احسبه فكان صدوره مقتضيا لتحريم وطيها وصورته اذا
اشترى زوجته بشرط الخيار فان المنصوص كما قاله الرافعي انها تحرم على الملك لانه لا يدري
ايطأ زوجته او مملوكته قال الاصحاب ومعنى قوله او مملوكته اي يملك بضعها لان الخيار يقتضي ذلك

باب ما يحرم من النكاح

مسئلة شخص يجوز له في وقت واحد
ان يخلو باحدى وبنظر الى جميع بدنها حتى الفرج وسبب ذلك في كل منهما انما هو الزوجية لا غيرها
وهكذا المرأة وعمتها والمرأة وخالتها وصورة ذلك في ما اذا ماتت زوجته فتزوج قبل دفنها اختها
او عمتها او خالتها وذكر الشيخ ابو حامد في باب غسل الميت من تعليقه ان المرأة اذا ماتت فذهبنا
انه يحرم على زوجها ان ينظر اليها بشهوة ولا يحرم بغيرها **مسئلة** رجل يجوز له ان يتزوج
امرأة مع ان وطئه لها حرام تحريما مستمرا لا يعلم هل يزول بملك الحرمة ام لا وصورته في المستأصة
المتحيرة **مسئلة** امرأتان ليس بينهما تحريم رضاع ولا قرابة يجوز للخالي عن الزوجات ان يعقد
على كل واحدة منهما مفردة ولا يجوز له الجمع بينهما وصورته في من حل له نكاح الامة اذا وجد
حرة تسمح لمهر مؤجل او بلا مهر او بدون مهر المثل او حر لا تعفه كالرتقاء والقرناء والمجبوبة وقلنا
بالاصح انه يجوز له نكاح الامة فعقد عليهما معا بطل نكاح الامة لوجود الحر وفي الحر طريقان
اظهرهما عند الاكثرين على ما اقتضاه كلام الرافعي والروضة انه يبطل قطعا لانه يشبه نكاح
الاختين والثانية يخرجها على القولين في تفريق الصفقة وهذه الطريقة قد صححها في الشرح الصغير
وعللوه بان الحر اقوى لانها لو سبقت لمنعت الامة بخلاف العكس والاحتياط يرجح بينهما وعلى
هذا التصحيح الذي نقلناه عن الشرح الصغير يحصل الاغتراض من وجه اخر وهو تعين احدهما للبطلان
مسئلة رجل متزوج بامرأة ان فارقها ولو بطلقة واحدة لا يحل له ان يعقد عليها وان استمر
لم يؤمر بفراقها وصورته ما اذا تزوج امرأة برضاها ثم ارتت بعد الدخول بها ان بينهما رضاعا
محرما فان قولها لا يقبل عليه اذا الاصل استمرار نكاحها فان بانت منه امتنع عليه تزويجها
لان اذنها شرط واقرارها مانع منه **مسئلة** رجل وطئ امرأة بشبهة ومع ذلك لا يحرم عليه
امهاتها ولا بناتها وان ثبتت قلت وطئ امرأة لا يوجب الحد ومع ذلك لا يثبت تحريم المصاهرة
وصورته الامر في وطئ المبنة فانه لا حد فيه على الصحيح سواء كانت زوجة ام اجنبية وسواء
وطئها بشبهة او عالما بالحال ومع ذلك لا يتعلق به تحريم المصاهرة كما قاله الرافعي في اول الرضاع

وحكى

وحكى الروياني في البحر هنا احتمالين عن والده ثم قال وعندي انه لا يتعلق به تحريم لانها كالبهيمة
مسئلة وطئ حرام صحيح من غير حدوث عقد وطاهرا امّا وصورته ان يطلق زوجته الامة
ثلاثا ثم يشتريها الزوج فانها لا تحل له على الصحيح الا بمحلل فلو زوجها الغير ووطيها الزوج وطيا حراما
كان وطيها في اجرامه او احرامها او في الحيض او صوم رمضان او قبل الكفر عن ظهارها او وطأ انها
احبسه فانها تحل له وذلك ان تصور المسئلة ايضا اما اذا طلق زوجته الحر ثلاثا الا ان حل الوطي
في هذه الصور متوقف على عقد جديد بخلاف الصورة الاولى وحينئذ فاذا اردت الاولى بخصوصها
فقل من غير تجديد عقد **مسئلة** شخص يحرم عليه في زماننا ان يتزوج امرأة ليست محرما له
بنسب ولا رضاع ولا مصاهرة ولم يلاعنها ايضا وصورته في ابنة المنفيه بالعان اذا الحق قد
دخل بامها فان الاصح في هذا الباب من الرافعي تحريمها للشبهة ثم نقل عن المتولي ان هذا الخلاف
يجري في وجوب القصاص بقتلها والحد بقذفها والقطع بسرقة مالها وقبول شهادته لها
مسئلة امرأتان يحرم الجمع بينهما لاجل القرابة وليست احداهما اختا للاخرى ولا عمة ولا خالة
وصورته في عمة العمة وخالة الخالة فصاعدا وضابطه انه يحرم الجمع بين كل امرأتين بينهما قرابة
او رضاع لو كانت احداهما ذكرا لحرمت المناكحة بينهما واحترزوا بقيد القرابة والرضاع عن
المصاهرة كالجمع بين المرأة وام زوجها وبنت زوجها فانه غير محرم وان كان يحرم النكاح بينهما لو
كان احدهما ذكرا لان التحريم للمصاهرة لا للقرابة ولا للرضاع وعن الجمع بين الحر وامته بشرطه
مسئلة شخص حرمت عليه زوجته وانفسخ نكاحها لاجل موت غيره مع انه لم يصدر منه تعلق
للطلاق وصورته ان يكون الزوجان مملوكه للذكر مات والحي احد ورثته والقاعدة ان من ملك زوجته
او بعضها انفسخ نكاحه وحينئذ فلا تحل ايضا لملك اليمين لانها مشتركة **مسئلة** رجل تزوج بامة
ثم ملك منافعها دون عينها ومع ذلك ينفسخ نكاحه لاجل العقد الحادث الموجب لملك المنافع وصورته
في ما اذا اوقفت عليه كما اوضحه الرافعي في الوقف فقال ليس للموقوف عليه ان يتزوج الموقوفة ان
قلنا انها ملكه والا فوجهان اصحهما المنع احتياطا وعلى هذا الوقف عليه زوجته انفسخ النكاح
هذا كلامه ولو اراد الواقف ان يتزوج فينبغي ان يكون الحكم فيه كذلك **مسئلة** اشترى امة متزوجة
بشخص ليس بينه وبين المشتري قرابة ومع ذلك ينفسخ نكاح الزوج وصورته في ما اذا كان
المشتري مكاتب الزوج فان الاصح الانفساخ كما ذكره الرافعي في النكاح لان ملكه كالملك **مسئلة**
امرأة مسلمة عاقلة ليست من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لاجل لاحد ان يتزوج بها بالكلية
وصورته في المولود من الادمي وغيره على صورة الادمي فانه مكلف لوجود العقل الذي هو
مناط التكليف وقد نصوا على ان المولود من ما يحل مناكحته وما لا يحل مناكحته اذا استقل

عن هيئته الى هيئة اخرى تخرجه عن اصله وذلك كالمتولد بين مجوسي وكتابية او بالعكس اذ الاسلام
لا يحل ايضا للمسلم نكاحها للاحتياط وهذا المعنى موجود هنا فلا يحل للمسلم لما ذكرناه ولا للكافر
لانها مسلمة هذا مقتضى القاعدة التي ذكرناها واشار اليها المتولي وتحمل تجويز نكاحها مطلقا لما في
المنع من الاضرار والوقوع في الغلط وتحمل التجويز لمن هو مثلها وحسب فعال امراة متولدة
مما يحل وما لا يحل ومع ذلك هي حلال فليحمل المسئلة بما يخص فيه ايضا ثم ان هذا الحكم يطرق ايضا
الى الرجل فان من ليس بادمي لا يجوز له نكاح الادمية وهذا ليس على اطلاقه بل المتولد بينهما
ومن غيرهم فان قيل بالتغليب فحلال لا علينا العكس بل القواعد تقتضي مراعاة ما فيه التغليط

مسئلة شخص ليس برقيق وهو سليم الذكر والاشيين يجوز له نكاح الامة بلا شرط وصورته
في المعضي فان الرافعي حكى عن بعض الاصحاب جوازه وعلله بانه كالرقيق في الولد والنظر والمحل
ما يخالفه بل نقل الامام الاتفاق على الجواز وجزم به في الكفاية **مسئلة** شخص وطئ امته بملك
اليمين يباح له عقب وطئها ان يطأ اختها مع انه لم يوجد منه بعد وطئ الاولى سبب يقتضي
تحريمها وصورته في ما اذا كان قد وطئ اختها فانه يحرم عليه ان يطأ الثانية حتى يحرم الاولى فلما
خالف ووطئها يعني الثانية لم يكن لهذا الوطئ اثر في تحريم الاولى لانه حرام والحرام لا يحرم الحلال
كذا جزم به الرافعي **مسئلة** حر يباح له نكاح الامة مع انه لا يخشى الوقوع في وطئ يأثم فيه وصورته
في الممسوح اي مقطوع الذكر والاشيين فانه يجوز له ذلك كما ذكر الشيخ عز الدين في القواعد فقال
ان الحنفية بنوا على قواعده فلا يجوز له تزوج الامة والا يجوز اذ لا مانع منه والصحيح
انه لا يلحقه فيكون الصحيح الجواز وهو ظاهر مذهبه والمذكور في الرافعي تفلا عن الامام والمتولي ان
الخصي والمجبوب لا يجوز لهما ذلك قال الروياني الا اذا خاف من الوقوع في الفعل المأثوم اي كالفيل
ونحوه والخصي هو من قطعت اشياه والمجبوب من قطع ذكره والولد لا يتأتى بهما فلذلك منعناهما
وذلك ان تزيد في اللفظ المذكور قيدا يخرج صورة الممسوح فيقول شخص قادر على الوطئ ومحتاج
اليه يباح له نكاح الامة مع انه لا يخشى الوقوع في وطئ يأثم به وصورته في المجنون فان الصحيح
اباحة الامة له بالشروط المعروفة ووطؤه الاجنبية لا اثم فيه لعدم تكليفه **مسئلة** امراة
اجتمع في عصمة نكاحها ملتة ازواج في ساعة واحدة ودخل بها منهم اثنان وصورته في ما اذا طلقت
وهي حامل فوضعت عقب الطلاق فتزوجت ثالثا وطلقها قبل الدخول فتزوجت رابعا واصابها
مسئلة شخص ولد رقيقا مع ان ابويه حران في حالة الاعتقاد وصورته في ما اذا اوصى بما
يحمله هذه الجارية فان الوصية صحيحة ولا يمنع ذلك من بيع الوارث لها كما صرح به الرافعي في
باب الوصية في الكلام على الوصية بالمنافع وحسبك فاذا كان زوجها حرا او عبدا واعتقه

سيده بعد ذلك ثم ان الوارث او غيره ممن انتقلت اليه هذه الجارية قد اعتقها قبل الولادة
فان الحق لا يشترى الى الحمل المملوك الى الغير كما قاله الرافعي في كتاب العتق لان السراية الى
الاسقاط لا الى الاشخاص هكذا ذكره في الحمل المقارن للاعتاق واذا علمت ذلك ظهر لك
المراد واعلم ان قياس الحمل الحادث ان يكون الحكم فيه كذلك ايضا وحينئذ فقول شخص انعقد في الرحم
رقيقا وولد رقيقا مع ان ابويه حران في حالة انعقاده وحال ولادته **مسئلة** شخص حرم عليه
نكاح امراة حتى تحل ربيبته وان سيت قلت حرم عليه نكاح حرة خوفا من ارقاق ولده وان شئت
ايضا قلت حرم حملت منه زوجته الحرة ووضعت ومع ذلك يجب على الزوج فيه ذلك الولد وصورته
الثلث يعرف من المسئلة السابقة وشرط الثالثة ان لا يعلم انها هو صبي بحملها **مسئلة** حر بين رقيقين
وصورته اذا وطئ العبد جارية ولده فان في حرية الولد وجهين نقلهما الرافعي واشعر كلامه
برجحان الحرية وصور اخرى وهي اذا وطئ العبد زوجته الامة او امة لغيره على ظن انها زوجته
الحرة فان الولد يكون حرا مراعاة لظنه وسقى النظر في ما اذا وطئ الكافر امته الكافرة على ظن
انها ام ولده التي اسلمت او امته التي اسلمت ولم تسق بعد فهل يكون الولد مسلما كما ذكرناه في
اعتقاد الحرية او يقال انه كافر لانا انما اخذنا بالحرية لانها اشرف في اعتقاده فراعيناه فيها واما
الاسلام فانه لا يعتقد شرفه فضلا عن اشرفيته

باب الخيار في النكاح والرد بالعيب

مسئلة امراة فسخ الزوج نكاحها بعيب يختص بها ليس برتق ولا قرن
وصورته في ما اذا كانت صيغة العقد بحيث يقتضيها كل وطء سواء كان بحق ام غير بحق
فان الفسخ بنحو ذلك كما رجحه الرافعي في الدمات قال بخلاف ما اذا احتمل ذلك من وطء كبير الآلة
دون صغيرها فانه لا خيار به عند الاكثرين **مسئلة** امراة بالغة عاقلة تزوجت بعبد برضاها
ومع ذلك جوزنا لها فسخ النكاح لاجل رقه وصورتها في ما اذا تزوج بها في حال الكفر ثم اسلما او
اسلم الزوج ففي ثبوت الفسخ للمراة وجهان صحح الامام والمتولي انه لا خيار لها وظاهر نص الشافعي
ثبوته لان الرق نقص في الاسلام ولا يمنع ذلك الكفر كذا ذكره الرافعي في باب نكاح المشركين ونقل
عن الدارمي ان الخلاف في الحرتين اما الذمية مع الذمي فلا خيار قطعا قال الرافعي ان الوجهين
جاريان سواء كانت الزوجة حرة او امة وسواء اسلمت ام لم تسلم وفي المسئلة كلام يعرف من المهمات
مسئلة رجل اسلم فكان اسلامه مقتضيا لتلك امراته من فسخ نكاحه سواء اسلمت ايضا ام بقيت
على كفرها وصورته تعرف من المسئلة السابقة **مسئلة** شيء يجوز للمراة فسخ النكاح به لما فيه من
الضرر ويمتنع عليها الفسخ به عند انضمام شيء اخر اليه هو معضرها ايضا وصورته اذا غاب مال
الزوج على مسافة القصر فانه يجوز للمراة فسخ النكاح لتضررها بترك الانفاق فان غاب اضعاف

ماله لم يكن لها الفسخ على الصحيح كما قاله الرافعي لامكان الاعتراض عليه **مسئلة** امرأة عتقت
تحت عبد ولا اختيار لها لكليه وصورته فيما اذا زوج امته بعبد غيره وقبض الصداق
والمقد باعتاق او غيره ثم اعتقها في مرض موته او اوصى باعتاقها فاعتقت قبل الدخول
وهو ثلث ماله فليس لها خيار العتق لانها لو فسخت النكاح لوجب رد المهر من تركة السيد وحينئذ
لا يخرج كلها من الثلث واذا بقي الرق في البعض لم تثبت الخيار فاثبات الخيار يودي الى عدم
اثباته وكذا الحكم لو لم يسلف الصداق وكانت الامة ثلث ماله مع الصداق ولو خرجت من
الثلث دون الصداق او انفق ذلك بعد الدخول فلها الخيار ولو كانت المسئلة بحالها الا ان
الاعتاق وجد من وارثه بعد موت السيد نظر ان كان الوارث معسرا فلا خيار لها لانها
لو فسخت لزم رد المهر من تركة الميت واذا كان على الميت دين لم ينفذ اعتاق الوارث المعسر
على الصحيح واذا لم ينفذ الاعتاق لم تثبت الخيار وان كان موسرا عتقت وخيرت كذا ذكره
الرافعي قبيل كتاب الصداق في الكلام على المسائل الدورية **مسئلة** امرأة ادعت عنة
زوجها ولا تسمع دعواها بالكلية لا لتحليفه ولا لقبول قولها وصورته فيما اذا كانت امة
والزوج حرا وادعت تمكنها من الفسخ لمقارنة العنين للتزوج فان دعواها لا تسمع لان
دعوى ذلك تودي الى بطلان النكاح من اصله لانتفاء شرطه وهو خوف الاثم واذا كان النكاح
باطلا لم تصح الدعوى بالتمكن من الفسخ فلما ادى تصحيحها الى ابطالها ابطلناها من اصلها كذا
ذكره المحب الطبري في الغاية **مسئلة** امة مات سيدها فاعتقت نكاحها وصورته فيما اذا
كان زوجها هو الوارث **باب نكاح المشرك** مسئلة رجل ليس
له زوجة بالكلية ومع ذلك يومر بان يختار اربع نسوة للزوجية من ثماني نسوة موجودات
حال الاختيار مثلا او بان يفارق اربعا ويمسك اربعا وصورته فيما اذا كان اسلم على
ثمانية كما فرضناه ثم انه طلق الجميع فان الطلاق يقع على الاربع المنكوحات ويسقط الحاجة الى
التعيين لبيان المتقدمات بالاسلام من المختارات للنكاح وهي اللاتي وقع عليهن الطلاق
كذا قاله الرافعي هنا **مسئلة** شخص يكون اسلامه صحيحا لنكاح غيره وصورته اذا زوج
الكافر ابنه الصغير الكافر من محوسيه او وثنية ونحوها او زوج ابنه الكافر الصغير من
كافر سواء كان ذميا او غير ممن اسلم الاب فانا نحكم باسلام ولده الصغير فكان اولى وحينئذ
فتصح نكاحه اذا كان ذلك قبل الدخول **مسئلة** اذا اسلم على اكثر من اربع نسوة فعلى اختيار
بعضهن لا يصح اذا علمت ذلك فقبل اختيار يصح التعليق وصورته فيما اذا علق طلاق
بعضهن فانه لا يصح على وجه لان الطلاق اختيار وقد ذكرنا ان الاختيار لا يعلق والاصح صحته

لان الاختيار وقع ضمنيا وتابعا ويغتفر في الضمنيات والتوابع ما لا يغتفر في المقصود **مسئلة**
شخص دخل باحسان في اليهود يدا او النصرانية ومع ذلك يقر عليه بلا نزاع وصورته تعلم مما ذكرناه
في كتاب الفرائض **كتاب الصداق مسئلة** شخص يملك رقبة امه ومنفعتها
يجب عليه المهر اذا وطيها وصورته فيما اذا اشترى العبد المأذون له في النكاح امته وكان
عليه ديون النكاح فليس للسيد ان يطأ الا باذن العبد والغرماء واذا وطيء بغير اذنهم
الغرماء فهل عليه المهر ما وجهان حكاهما الرافعي في كتاب النكاح من غير ترجيح قال في الروضة الاصح
اصحهما الوجوب لان مهرها مما يتعلق برقبة الغرماء بخلاف الرهونة قال الداودي المعروف
بالصيدلاني في شرح المختصر وطيء السيد يكون حجرا على العبد اذا لم يكن عليه دين وقيل يفصل بين
ان يعزل او لا **مسئلة** وطيء محترم يوجب ارش البكارة دون المهر وصورته فيما اذا وطيء المالك
الجارية المرهونة او اجنبية وهي بكر **مسئلة** رجل وطيء امة لغيره فلم يوجب عليه مهرا او اوجبنا عليه قيمة
الاولاد وصورته فيما اذا وطيء المرتهن المرهونة باذن الراهن ظانا جوازه وطاوعته الامة على
الوطيء فان المهر لا يجب كما لو اذن له في اتلاف ماله لا يجب عليه ضمانه ويلزمه قيمة الولد لان الاذن في
الوطيء لا يستلزم الاذن فضلا عن الاحبال كذا ذكره الرافعي في باب الرهن **مسئلة** شخص وطيء
امرأة احنبية بشبهة او اكرهها على الزنا ولا مهر عليه وصورته فيما اذا كانت المرأة حربية لان
ما لها غير مضمون فكذا منفعة بضعها كذا علله الرافعي في باب الردة وغيره وصورة اخرى وهو ما
اذا كانت مرتدة وقتلت او ماتت على الردة وذلك لان وجوب المهر لها مبني على اقوال الملك فان قلنا
ان ملك المرتد لا يزول بالردة او حبسها المهر وان قلنا انه يزول فلا مهر لها كما لو وطيء ميتة بشبهة
على ظن انها حية وان جعلناه موقوفا وهو الاصح فالمهر موقوف وصورته ما تقدم وهو ما اذا وطيء الموقوف
عليه الجارية الموقوفة فان الحد يجب لكونه غير مالك لها ولا يجب المهر لكونه هو المستحق له كذا قاله
الرافعي **مسئلة** انسان يجب عليه بوطيء واحد مهران وصورته في كل وطيء فاسخ لنكاح غيره كوطيء
الاب زوجة الابن وعكسه فان النكاح ينفسخ لانه وطيء يحرم فاشبه الوطيء في النكاح الصحيح ويجب
عليه مهر للمرأة لما ذكرناه ومهر للزوج لكونه قد قطع عليه نكاحه والفه عليه فغرم بدله وهو مهر
المثل كذا ذكره الرافعي في الكلام على وطيء الاب جارية الابن وقد تقدم نحو ذلك في قتل المحرم للصيد
وصورته ما تقدم على اختيار السبكي والسيد وهي المفوضة اذا الى مهنا قبل الدخول بها وكانت ممسوسة
بالطلاق فجامع واستدام ولكن الصحيح ان الاستدامة لا شيء فيها **مسئلة** مفوضة لا يجب لها المهر
بالدخول وصورته اذا اوقعت في الشرك واعتقد ان لا مهر للمفوضة فاسلم ثم وطيء في الاسلام فلا مهر
لانه قد سبق استحقاق مهر بلا وطيء ولم يتعرض لما سبق كذا ذكره الرافعي في نكاح المشركات فان

لم يسلما وترافعا الينا حكمنا بحكمنا كما قاله في باب الصداق **مسئلة** ولي شرعي من اب او جد او وصي او حاكم يطالب للصغيرة بفرض مهر لها لكون نكاحها نكاح تفويض اي بلا مهر وصورته في الامة الصغيرة اذا زوجها سيدها بتزويج تفويض واعتقها فان المهر الذي يفرض يكون لها لا لسيدها **مسئلة** شخص زوج امته بتزويج تفويض اي صريح بعدم المهر ومع ذلك فان المهر يجب وصورته في المكاتبة اذا اذنت لسيدها ان يزوجها لان مستحق المهر في هذه الحالة انما هو المكاتبة لا سيدها **مسئلة** صورة تعتبر فيها تفويض نكاح الامة من شخص ليس بمالك لها ولم ياذن فيه الامة ايضا وصورته في الامة الموقوفة ونضح ذلك بما ذكرناه في اول الباب **مسئلة** وقد حصلت بعد الدخول فاسقطت جميع المهر وصورته في ما اذا اشترت المرء زوجها بعد الدخول والصداق باق فانه يسقط على الصحيح لانه لا يجب للسيد على عبده شيء **مسئلة** اذا ادعى احد الزوجين الوطي وانكر الاخر فانه يصدق النافي ولنا صور يصدق فيها المثبت الاولى والثانية اذا ادعاه المولى والعنين فانها يصدقان حتى يندفع فسخ المراة لان الاصل عدم الفسخ الثالثة اذا قال لها وهي طاهرات طالق للسنة ثم اختلفا فقال ما معك في هذا الطهر فلم يقع طلاق في الحال وانكرت المراة وادعت الوقوع فقد نقل الرافعي قبل الباب الثاني من ابواب الطلاق عن اسمعيل البوشنجي ان مقتضى المذهب تصديق الزوج لان الاصل بقاء النكاح الرابعة اذا علق الطلاق على عدم الوطي ثم اختلفا كذلك فان المصدق الزوج لما ذكرناه وقد ذكر ابن الصلاح في فتاويه في التعليق على عدم الانفاق مثله ايضا وهو نظير المسئلة قال لكن انما يقبل قول الزوج في ذلك بالنسبة الى عدم الطلاق لا الى المطالبة بالنفقة **مسئلة** نكاح بمفسد لتسمية صداق فاسد وصورته في ما اذا تزوج العبد حرة على ان يكون رقبته صداقا للمراة فان النكاح يفسد على المعروف ونقل الرافعي عن بعض الائمة ان فيه احتمالا ولم نر د عليه وهذا الاحتمال ذكره الامام والغزالي ونقله النووي عن اختيار بعض اصحابنا العراقيين وجزم به في الشامل في اخر الكلام على نكاح الشغار وهو قوي جدا وصورته بانيه وهي مسئلة الشغار كقوله زوجتك ابنتي على ان تزوجني ابنتك ويكون بضع كل واحدة منهما صداقا للاخرى فقال زوجتك فان النكاحين باطلان لاجل جعل البضع صداقا وليس لاجل التعليق فانه لو اتى به ولم يعرض للبضع صح على الصحيح وقد اختلفوا في حكمه الابطال عند جعل البضع صداقا فقيل لانه تشريك في البضع لان كل واحد منهما جعل مولسته موردا للنكاح وصداقا للاخرى فاشبه ما لو زوج امراة من رجلين وقيل لان الايجاب يقتضي تملك الزوج بضعها فاذا قال وبضع كل واحدة صداق للاخرى تضمن تملك المراة بضعها ولا يمكن ذلك لابعد الاسترجاع من الاول فكانه رجع عما اوجب وبالجملة فهذا كله لا ينافي ما ذكرناه من صحة الالغاز **مسئلة** امراة يجب عليها ان تسلم نفسها

الى زوجها ولا يجوز لها ان تمتنع حتى يقبض مهرها مع ان المهر المذكور لم يزل حالا وصورته في الامة اذا اوصى لها سيدها بمهرها المذكور وانما قلنا ليس لها ذلك لانها ملكت بالوصية لا على انه مهر وان قلت مهر حال اذ لا يجوز لاحد منع المراة لاجل القبض مدخل فيه هذه الصورة وصورة اخرى وهي ما لو زوج السيد امه ولده ثم مات وعتقت وصار الصداق للوارث فليس له حبسها اذ لا ملك له فيها ولا لها لان الصداق ليس لها وصورته بالمته وهي الامة اذا باعها السيد قبل المهر سقى له وحينئذ فلا حبس له لمن وجها عن ملكه وللمشتري لان المهر ليس له هكذا ذكر الرافعي هذه الصورة قبل الصداق في الباب المعقود لنكاح الامة والعبد

باب عشرة النساء والنشوز

مسئلة شخص يريد السفر الى بلاد من بلاد المسلمين يمنع من استصحاب زوجته الحرة معه في الطريق وفي البلد الذي يتوجه اليه مع انها بالغة عاقلة والطريق آمن وصورته في الزاني اذا غربه الامام كذا نقله الرافعي هناك عن البغوي واقره وهو مقتضى كلام غيره ايضا **مسئلة** رجل يجوز له تفضيل بعض نسائه على بعض في القسم وصورته في ما اذا وهبت احدى نسائه يومها له فانه يحصل بها من شاء

باب الخلع

مسئلة رجل قال لزوجته ان اعطيتني الفا فانت طالق لا يشترط في هذه الاعطاء على الفور بل يقع الطلاق في اي وقت حصل الاعطاء وصورته في ما اذا كانت الزوجة امة كذا نقله الرافعي في الباب الاول عن المتولي ولم يحك هو ولا النووي خلافه وعلله بانها لا تقدر على الاعطاء في المجلس لانه لا يد لها في الطلاق قال بخلاف ما اذا قال ان اعطيتني رق حر فانت طالق حيث يشترط الفور وان لم يملك الحر لان يدها قد تشتمل على الحر بم اذا اعطت الالف من كسبها بانت ويرد الزوج المال الى السيد ويطالبها بمهر المثل اذا اعتقت **مسئلة** الطلاق المعلق على التزام المال يجوز تعليقه بشرط اخر فيقول مثلا اذا جاء الغد او راس الشهر او دخلت الدار فانت طالق على الف او تسالني المراة ذلك فيقول على طلاقي في راس الشهر او بدخول الدار على الف فيجيبها الزوج الى المعلق المذكور ويشترط القبول على الاتصال ويجب المسمى عند الجمهور وفي وجه وقيل قول يجب مهر المثل اذا علمت ذلك نقل طلاق معلق على شرط والتزام مال معلوم يفسد فيه المسمى ويجب مهر المثل وصورته ما اذا علقه بالحمل فقال مثلا ان كنت حاملا فانت طالق على مائة دينار وكانت حاملا فانها تطلق اذا اعطته المائة وله عليها مهر المثل كذا نقله الرافعي في باب تعليق الطلاق في الطرف الثالث المعقود للتعليق على الحمل والولادة عن نص الشافعي في الاملاء ولم يخالفه ثم قال ووجه فساد المسمى بان الحمل مجهول لا يمكن الوصول اليه في الحال فاشبه ما اذا جعله عوضا

كتاب الطلاق

مسئلة شخص لا يفيد منه طلاق زوجته

الا بعد موت غيرها وصورته اذا صححنا الدور في المسئلة السريجية فقال متى وقع طلاقي على حفصة فعمرة طالق قبله ثلثا ومتى وقع طلاقي على عمرة فحفصة طالق قبله ثلثا ثم طلق احديهما فانها لا تطلق هي ولا صاحبتها فلو مات احداهما ثم طلق الاخرى طلقت لانه لا يلزم واحالة هذه من اثبات الطلاق نفسه وصورته بائنة وهي ما لو قال زيد لعمرو متى وقع طلاقك على زوجتك فزوجتي طالق قبله ثلثا وقال عمرو لزيد مثل ذلك فانه لا يقع طلاق واحد منهما على زوجته ما دامت زوجته الاخرى نكاحه فلو انقطع بموته او موتها وقع طلاقه وهذه الصورة اعم من الاولى **مسئلة** شخص طلق امراة غيره بغير وكالة ومع ذلك صح طلاقه وصورته في اكراه المطلق عن المولى عند امتناعه من الفيئة او الطلاق **مسئلة** لفظ ان اسنده الى امراة معينة من نسائه كان تعليقا للطلاق وان اسنده الى غير معينة كان تعليقا وصورته ما اذا قال المراة التي تفعل كذا من نسائي طالق فان الطلاق لا يقع قبل الفعل فلو عين واحدة فقال لهذه التي تفعل كذا طالق طلقت في الحال كذا نقله الرافعي في باب تعليق الطلاق في اواخر الطرف السابع عن فتاوى القفال واقره ولا شك انه متبادر الى الفهم **مسئلة** ما كان صريحا في بابه ووجد نفاذا في موضوعه لا يكون كنايته في غيره اي لا ينصرف الى غيره بالنية وذلك كما اذا قال لزوجته انت علي كظهر امي ونوى الطلاق فان الظهار يصح دون الطلاق والمراد بقولنا وجد نفاذا اي امكن تنفيذه كما صرح به الرافعي في اول الباب الثاني في اركان الطلاق في الكلام على قوله لزوجته انت علي حرام وتعبيره في الضابط بقوله لا ينصرف يشير اليه ايضا اذا علمت ذلك فقل صريح في بابه ووجد نفاذا في موضوعه ومع ذلك يصح استعماله في غير كنايته وصورته ما اذا كان الزوج ممكنا من فسخ نكاح المراة اما بعيبها او بان اسلم على اكثر من اربع نسوة فقال فسخت نكاحك فان ان اطلق او نوى الفسخ حصل الفسخ ولا كلام وان نوى الطلاق فوجهان حكاهما الرافعي في اول كتاب الخلع اصحهما وهو ما جزم به في نكاح المشركات انه يكون طلاقا والثاني يكون فسخا وصورته بائنة وهو ما اذا قال لزوجته ليست لي بزوجة وما في معناه فالصحيح عند الرافعي انه كناية وقيل انه لغو لا يترتب عليه شيء لانه صريح في الاخبار والاقرار فلا تصرف الى غيره بالنية وصورته بائنة وهو ما اذا قال لعبده وهو نفسك نفسك واطلق فانه يشترط القبول في المجلس على قاعدة الهبة فان نوى به العتق عتق بلا قبول كذا ذكره الرافعي في الباب الثاني من ابواب الوصية قبيل الكلام في المسايل الحسابية وصورة رابعة وهي ما اذا قال لزوجته انت علي حرام او محرمة او حرمتك ولم ينو شيئا بل اطلق فقيه قولان اصحهما وجوب كفارة مثل كفارة اليمين وليست كفارة يمين لان الحانث بها سيوقف على الحنث ولان اليمين لا تعقد الا باسما الله تعالى وصفاته والقول الثاني لا شيء عليه الا اذا نوى الكفارة فيجب فعلى الاول يكون قوله

انت علي حرام صريحا في وجوب الكفارة وعلى الثاني يكون كنايته فيه فاذا قلنا بالصراحة فنوى الطلاق فقد وقع قيل لا قال الرافعي وقائله وفي العاقلة مشار اليها وهذه الصورة هي الصورة البائنة التي الغزنا بها ومثله ايضا ما اذا نوى به الظهار فانه يكون ظهارا واوان نواهما او اشتبها لان الطلاق يزيل النكاح والظهار يستدعي بقاءه لكن هل يكون ظهارا ام طلاقا او يتخير فيه او جه اصحها وبه قال الاكثرون هو الثالث وان نوى تحريم ذاتها او فرجها او وطيها لم يحرم عليه ولزمه كفارة يمين على الفور كما لو قال لامته وقيل لا يلزمه الا اذا وطئ قال الرافعي وهذا كله في بلاد لم يشتهر فيها لفظ الحرام في ارادة الطلاق او اشتهر فيها ذلك ولكن قلنا ان الاشتهار لا يجعله صريحا قال فان قلنا انه يصير صريحا فمقتضى ما يأتي في الخلع انه تتعين الطلاق وقال الامام لا يمنع ذلك صرف اللفظ بالنية الى التحريم الموجب للكفارة كما قلنا بجواز صرفه بالنية الى الطلاق اذا جعلناه صريحا في الكفارة قال واذا اطلق وجعلناه صريحا في الكفارة بنى على ان الصريح يوخذ من الشيوع فقط ام منه ومن ورود الشرع به ان قلنا بالاول دل على الحالف والا فلا وان قلنا بالثاني فهل يثبت الطلاق لقوته ام لا تردد فيه رايان **مسئلة** طلاق سفد باللفظ المأخوذ من لفظ الطلاق كقوله طلقت وبجوه دون المأخوذ من الفراق والسراح وان نوى كقوله فارقتك وسرحتك وطلاق اخر سفد بالمأخوذ من الفراق دون ما عداه واخر بالمأخوذ من السراح دون ما عداه وان شئت اخذت في التصوير لفظين فقلت مثلا تبع بالطلاق والفراق دون السراح وبشيء من ذلك صور لا شبيها اذا ضممنا الى هذه الالفاظ لفظ الخلع المقترن بالمال فانه من الصراح على الصحيح وصورته في المسئلة السريجية اذا قلنا بالمنصوص ومقابله الاكثرون وهو اسند اد باب الطلاق فطلق سبق الثلث على لفظ خاص كقوله متى وقع عليك طلاقي باللفظ المأخوذ من كذا فانت طالق قبله ثلثا **مسئلة** مكلف لم سبق منه تعليق للطلاق ولا يجيز له ان يلفظ طلقت ناويا له ومع ذلك لا يقع عليه الطلاق وصورته اذا اتى به غير عارف بمعناه ولكن نوى معناه **مسئلة** قد تقرر ان الطلاق والفراق والسراح صريح لا يحتاج الى نية اذا علمت ذلك فقل شخص لا يقع طلاقه بلفظ فارقت الا اذا نوى به الطلاق وصورته ما اذا اسلم الكافر على اكثر من اربع نسوة فانه اذا قال لاحداهن طلقتك نفذ طلاقه وكان ذلك اختيارا لها وان قال فارقتك فالاصح كما قاله الرافعي في باب نكاح المشركات انه فسخ قال وعن القاضي ابي الطيب انه كقوله طلقتك لانه من صراح الطلاق وسكت الرافعي عما اذا قال سرحتك والقياس الكافة تفارقت **مسئلة** لنا حالة يكون فيها قوله لزوجته انت طالق كناية لا صريحا وصورته في حالة الاكراه كما اوضحه الرافعي فانه ذكر ان الورقة لا تجب مطلقا على الصحيح وانه اذا قصد وقوع الطلاق وقع على الاصح بما قال عقبه وعلى هذا فصريح لفظ الطلاق عند الاكراه كناية ان نوى الطلاق وقع والا فلا **مسئلة** تصور وقوع طلاق مركا في على زوجة له مسلمة وصورته اذا اسلمت زوجته وطلقها

في عدتها ثم اسلم بعد ذلك **مسئلة** طلاق بدعي لا اثم فيه وصورته في تعليق الطلاق بالدخول وسائر الصفات وذلك ان مجرد التعليق ليس ببدعي وان كان في الحيض خلافا للقفال لكن ان وجدت الصفة في الطهر فقد سنيا وان وجدت في الحيض فقد بدعيا ولا اثم فيه وقائله كونه بدعيا استحباب المراجعة وقال الرافعي يمكن ان يقال ان وجدت الصفة باختياره اثم وان علق بما سيعلق باختيارها ففعلته مختارة فيحتمل ان يكون كالوطلق بسوالها حتى لا يكون حراما في وجه وهذا الذي قاله الرافعي ظاهر يشهد له انا اذا ورثنا المطلقة في مرض الموت فعلق الطلاق بشيء ففعلته مختارة او سألت الطلاق فابها لا ارث **مسئلة** طلاق واقع في الحيض من غير عوض وفي طهر جامعها فيه بغير عوض ولم يظهر حملها لا يحكم عليه بكونه بدعيا وطلاق في طهر لم يجامعها فيه ويحكم عليه بانه بدعي وصورة القسم الاول ما اذا اطلق المولي او القاضي عند امتناعه وكذلك اذا طلق الحكمان عند الشقاق كما نقله الرافعي عن شرح مختصر الجويني واقره وعلله بالحاجة الى قطع الشر وهكذا اذا قال انت طالق في آخر حيضك فانه بدعي على الاصح لانه لا يستغرب التطويل وصورة الثاني ما اذا طلقها بعد مضي اربع سنين من حملها فان الولد لا يلحقه واما الثالث فتصوره اذا قال انت طالق في آخر حيضك طهرك فانه بدعي على الصحيح لاجل المعنى وهو التطويل ولذلك اذا جامعها في الحيض ثم طهرت ثم طلقها في ذلك الطهر فانه يحرم على الاصح لاحتمال العلوق من الوطء المقدم في الحيض وهكذا اذا طلقها في زمن النفاس على قول التلفيق نظرا الى المعنى وهو تطويل العدة نبه عليه الرافعي في باب الحيض وصورة اخرى وهو ما اذا طلق احدى الصريحين قبل استيفاء بوينها من القسم نبه عليه الامام **مسئلة** طلاق يحرم بمقاطيه بزول تحريمه اذا قدم الزوج عليه محرما اخر وصورته في طلاق المولي في الحيض فان المنقول في الشرحين والروضة جواز الاجل طلب المرأة مع ان الايلاء حرام كما ذكر الرافعي في اثناء الايلاء لما فيه من الايذاء والطلاق في الحيض حرام ايضا وان كان سؤال المرأة على الصحيح وبحث الرافعي في تحريم ذلك وكان يمكن ان يقال ان طلاق المولي في زمن الحيض حرام لانه احوجها بالايذاء الى الطلب وهو غير ملجأة الى الطلاق لتمكنها من الفيئة اي بعد زوال الحيض **مسئلة** شخص سفد منه الطلاق انى بكنايته وزعم انه نوى ولا يقبل قوله في الفيئة وصورته ما اذا وكله في الطلاق وادعى انه نوى وخالفه الزوجان معا فانه لا يقبل قوله بخلاف ما اذا ادعاء الزوج وحده فان المصدق هو الوكيل على الصحيح كذا حكاه الرافعي عن البغوي ولم يخالفه **مسئلة** رجل توعد غيره ان لم يطلق زوجته بعقوبة تؤثر فعل المكره عليه حذرا منها فطلق به ووجد فيه ايضا ما ذكروه من الشروط كغلبة الظن بالفعل وعدم ذلك ومع هذا يقع طلاقه وصورته فيما اذا توعده باستيفاء القصاص لواجب عليه كذا اجزم به الرافعي **مسئلة** اذا قال لامرأته طلقي نفسك فهو تمليك للطلاق على الصحيح وقيل توكيل فيه فعلى الاول يشترط فيه

الفوريه

الفورية بخلاف الثاني اذا علمت ذلك فقال شخص فوض لزوجته طلاقها ومع ذلك لا يشترط الفور على الصحيح وصورته في ما اذا صرح الزوج بلفظ الوكالة فقال لها وكلتك في طلاق نفسك ومدرك الخلاف انا هل ننظر الى صيغ العقود او معانيها **مسئلة** طلق جزءا متصلا من امرأته او ما هو كالجزء منها كالشعر ومع ذلك لا يقع طلاقه على الصحيح وصورته فيما لو انفصلت اذن المرأة مثلا ثم الصقت فالتحمت كما كانت او سقطت شعرة من جسمها فردتها الى موضعها او الى غير منبتها ونمت فاضاف الطلاق اليها فانها لا تطلق على الاصح في الرافعي والروضة وكانهما راعوا استمرار حكم الانفصال وجعلوا الزائل العائد كالذي لم يعد وذكروا مثله في القصاص بالنسبة الى من جنى والى من جني حتى يستقر القصاص على الاول ولا يجب على الثاني قصاص ولا دية لان الامام الحرمين تصور ذلك في العائد قال في الروضة ولا امتناع فيه واذا علم ان الطلاق لا يقع علم انه لا نقض للوضوء بطريق الاولى ولهذا ان الطلاق يقع ما ضافته الى الشعر وان قلنا لا نقض الوضوء وقد سبق هناك الاشارة الى ذكر هذه المسئلة هنا **مسئلة** لو زوجان تخاطبا بلفظ صادق على كل منهما واردفه بلفظ الشبه الموضوع للمخاطب او الغائب ان قصدا عائبين ونوى الطلاق عليهما ومع ذلك لا يقع الطلاق الا على احداهما وصورته قد ذكرتها في السؤال فليتفطن له من سقط فانه العازم في الجواب وايضاح التصوير ان يشير الزوج الى زوجته ويقول احداكما او احداهما طالق ونوى بهما جميعا قال الامام فالوجه عندنا انهما لا تطلقان ولا يجيء فيه الخلاف في قوله انت طالق واحدة ونوى ثلثا لان حمل احدى المرتين عليها لا وجه له وهناك ينظر الى الكلام تاويل كذا نقله الرافعي عنه في باب الشك في الطلاق واقره هو والنووي عليه وفيه نظر لان مسمى احداهما قدر مشترك وهو صادق عليهما وقد اوقع الطلاق عليه ولو كان مشتركا لا شتراك اللفظي لكان استعماله فيهما حائزا واقل مراتبه ان يكون من باب العموم المجاز عن المحل وهو وجه صحيح من وجوه المجازات وقد اراده المتكلم

باب عدد الطلاق والاستثناء فيه

مسئلة شخص يلفظ بعدد من الطلاق بصيغة مخصوصة وقع ان اتى به معلقا على اي شيء كان ولا يقع ان اتى به منجزا وصورته في ما اذا لم يدخل بزوجته واتى بعدد مفرق كقوله انت طالق وطالق وطالق فانه لا يقع على الصحيح لانها بانت بالاولى فان علقه وقع على الصحيح لان التعليق السابق يقتضي وقوعها عند وجود الشرط دفعة واحدة **مسئلة** شخص طرأت عليه حالة تقتضي امورا احدها انه ان طلق ثلث طلقات وقعت الثلث وان طلق واحدة لم يقع شيء والثاني في ما اذا كان لزوجتين ان طلق احداهما مبهما لم يقع الطلاق وان طلق معينة وقع الثالث ان يكون ايضا لزوجتين كما ذكرنا فصرح

بطلقها فان كان اللفظ مثنى ونحوه كقوله لها انت طالقان او انتما طالقان وقع الطلاق عليها معا
وان افرد كل واحد بالطلاق وقع الطلاق على احداهما فقط وصور ذلك كله في الاكراه فالاولى
ان يكرهه على ايقاع طلقه فوقع طلقتين اوثلثا والثانيه ان يكرهه على طلاق احداهما اي من
غير تعيين وطلق معينه والثالثه ان يكون الاكراه على واحده معينه وطلقها مع غيرها
بلفظ شامل لها ولغيرها كالمثنى والمجموع بخلاف ما اذا فرق كقوله هذه وهذه او دبت وحفصه
فانه يقع على التي لم يكره عليها خاصه والعله في الجميع ان عدوله عن المكره عليه الى غيره يشعر بالاختيار
مسئله شخص يملك ايقاع ثلث طلقات وقع الثلث منه بقوله طلقت مع انه لم يلفظ بالثلث ولا
نواها وصورته ما اذا قال لزوجته طلقي نفسك ثلثا فقالت طلقت او طلقت نفسي ولم يلفظ بعدد
ولا نوته فان الثلاثه تقع بخلاف ما اذا لم يصرح الزوج بالثلث بل نواها فانه لا يقع عند الاطلاق
الا واحده على الصحيح لان المنوى لا يمكن تقديره في الجواب بخلاف الملفوظ به لان المخاطب باللفظ
لا يلتبس كذا ذكره الرافعي ثم قال وفيه احتمال للامام انه لا يقع الا واحده **مسئله** رجل اتى في
الاستثناء بلفظ المستثنى منه بعينه ولم يلفظ بزياده عليه ولا بنقصان ومع ذلك حكم بصحه
استثنائه وصورته اذا قال انت بائن الا ثلثا ونوى ما لا ولى الثلث فانه يصح ويقع الطلقان
ومثله اذا قال انت طالق الا ثلثا او طالق الا طالقا هذا حاصل ما في الرافعي والروضه
وفاسوى على ما لو قال انت طالق الا واحده **مسئله** صريح من صرايح الطلاق لا يصح تعليقه
على مسيئة الله تعالى وصورته في قوله يا طالق فانه صريح على الصحيح وقيل كنايه ولو علقه بمسيئة
الله تعالى لم يصح بل يقع منجزا على الصحيح مع انه صريح في الاستثناء لم يجعلوه من باب الاقرار حتى
نظر فيه هل هو صادق او كاذب ولو فرضنا انه اقرار قالا قرار يصح تعليقه **مسئله** استثناء
يخرج به نفس ما يقع به دونه من غير زياده عليه ولا نقصان ومع ذلك حكم بصحته وصورته
اذا قال الساط والى الاعمر ولا زوجه له سواها فانها لا تطلق وصوره اخرى وهي ما اذا كانت
امراته مع سنوه فقال طلقت هو لا الاهذه واشار الى زوجته لم تطلق زوجته كذا ذكر الرافعي
هاهنا الصورتين في الكلام على صرايح الطلاق وكذا مانه نقلا عن فتاوى القفال من غير اعتراض
عليه **باب الشرط في الطلاق** **مسئله** شخص حلف بالطلاق على شيء
ممكنه حل ملك اليمين مع بقاء الزوجيه وصورته في المسئله الشريجيه وهي ما اذا قال لثلاثا وقع
عليك طلاقي فانت طالق قبله ثلثا فان المشهور في المذهب انسداد باب الطلاق وان كان المتاخرون
قد مالوا الى ترجيح وقوع المنجز فاذا فرعنا عليه فلو علق طلاقها مثلا بدخول الدار ثم قال
بعله متى وقع عليك طلاقي فانت طالق قبله ثلثا او قال ان حنثت في يميني فانت طالق قبله ثلثا ثم
دخل الدار فهل يقع المعلق بالدخول اذا فرعنا على الانسداد كما ذكرناه فيه وجهان احدهما نعم

لانها بين معقده قبل الدور فلا يملك ابطالها واصحهما لا يقع للدور قال الرافعي وعلى هذا
فصور حل اليمين وتصور في العتق ايضا كما في الطلاق **مسئله** اذا قال طلاق معلق على
نوع من انواع الكلام يقع من القادر على الكلام بالكتب له وصورته في البشاره فاذا قال لزوجته
ان بشرني بكذا فانت طالق فكتبت به اليه طلقت مع ان البشاره هي الخبر الاول الصدق
السار والخبر نوع من انواع الكلام **مسئله** طلاق معلق على رويه شيء يمكن رويته ومع ذلك
لا يشترط فيه ذلك بل يقع الطلاق فيه بدون الابصار وصورته ما اذا قال لامراته ان رايت
الهلال فانت طالق فانه لا يختص رويتها حقيقه بل المعتبر العلم حتى اذا راه غيرها واخبرها
به طلقت وصوره اخرى وهي اذا قال لها ان رايت الدم فانت طالق قال الرافعي نعم ابو العباس
الروياني وجهان اصحهما حمله على دم الحيض لانه المعتاد قال وعلى هذا لا يشترط المشاهده بل
العلم والثاني انه يحمل على كل دم قلت ويجيء ان يكون قوله ان رايت المحمول لا على العلم بنزول
المني ايضا لقوله عليه الصلاه والسلام في قول المراه السائله هل على المراه من غسل اذا هي احتلمت نعم
اذا رات الماء **مسئله** صفه واحده علق عليها شخص امرين يملك التصرف فيهما وقبلان التعليق
كطلاقين او طلاق وعتق يقع احدهما عند وجود الصفه دون الاخر وصورته في ما اذا علق
طلاقها وطلاق ضرتها على ما لا يعرف الامر جهتها كقوله ان حضت او اضربت بعضي وكذلك
ما ذكره المراه وكذبها الزوج فانه يقبل قولها في حق نفسها دون ضرتها وقيل يقبل فيهما وهكذا
اذا قال ان حضت فانت طالق وعبدي حر **مسئله** طلاق معلق على الحيض صرح المعلق في
تعليقه بالحيضه التي هي للمراه ومع ذلك يكفي فيه الطعن في الحيض وصورته اذا قال لامراته
ان حضتا حيضه فانتما طالقان ففيه لثلثه اوجه اصحها يلغي قوله حيضه فاذا ابتدا بها الدم
طلقتا والثاني اذا انتهت الحيضتان طلقتا والمعنى اذا حاضت كل واحده منكما والثالث لا
تطلقان وان حاضتا لاستحاله اشتراكهما في الحيضه واعلم ان ما صححه الرافعي وتبعه عليه في
الروضه من الوقوع بالطعن مشكل لانا ان نظرنا الى ظاهر اللفظ من الاستحاله فالمعلق على
المستحيل لا يقع به شيء على الصحيح وقيل يقع الطلاق منجزا ويلغي التعليق وان نظرنا الى المعنى
فلا بد من حيضه كامله من كل واحده فاما الوقوع بمجرد الطعن فخارج عن ذلك كله ولك
ان تعبر عن هذا الالغاز بقولك طلاق معلق على مستحيل ومع ذلك يلغى ما جات الاستحاله
منه ويحكم بوقوعه على الصحيح **مسئله** لفظ يقع في تعليق من تعاليق الطلاق والعتق ان
صرح به كان تاكيدا وان حذفه قالوا استغنى الحكم بحذفه وصورته ما اذا قال ان ولدتما ولدا
فانتما طالقان فانه مبني على الخلاف في المسئله السابقه كما قاله الرافعي وحينئذ فمحل الخلاف في

كظهر امي خمسة اشهر مثلا فان الاصح انه يكون موليا ايضا وقيل لا لانه ليس حالفا **مسئلة**
شخص حالف على زوجته التي يمكنه جماعها انه لا يطأها سنة او غير ذلك مما يزيد على اربعة
اشهر ومع ذلك لا يكون موليا وصورته في ما اذا قال والله لا اصبتك اربعة اشهر فاذا
انقضت فوالله لا اصبتك اربعة اشهر اخرى وكرر ذلك مرارا فان اصح الوجهين انه لا يكون
موليا لانه اذا مضت اربعة اشهر فلا يمكن مطالبته بمقتضى اليمين الاولى لانها قد انحلت
بانقضاء مدتها ولا باليمين الثانية لان مدة الايلاء بها لم تمض وصورته ثانية وهي ما اذا قال
لاجنبية والله لا اصبتك ثم تزوجها فانه لا يكون موليا على الصحيح لانها لم تكن زوجة حالة الحلف
فان قال ان تزوجتك فوالله لا وطيتك فانه يخرج على تعليق الطلاق بالوجوه والصحيح فيه
عدم الوقوع كذا قاله الرافعي وفيه اشكال ظاهر ولو آلى من صغيرة صح الايلاء ولكن لا تضرب
المدة حتى يبلغ ممكن الالتذاذ بهذه الصورة ايضا **مسئلة** مولى خنثى في يمينه التي ضربت
لاجلها المدة لم يسقط حق المراة بل يحكم بسقوط الايلاء وصورته في ما اذا حلف على الوطء فوطيها في
الدبر فان الحكم فيه ما ذكرناه كما قاله الرافعي هنا وفي الكلام على ما يملك الزوج من الاستمتاع

باب الظهار

مسئلة شخص لا يصح منه طلاق امراة لا يصح منه ظهارها وصورته في ما اذا قال لزوجته متى وقع عليك طلاقي فانت طالق قبله ثلثا فان
الطلاق ينسد عليه عند الاكثرين مع ان الظهار يصح **مسئلة** رجل قال لزوجته انت طالق
ونوى الظهار ومع ذلك يقع ما اوقعه ظهارا لا طلاقا وصورته في المسئلة السابقة
مسئلة تقديم النية في الكفارة على الاطعام او الاعتاق ممتنع على الصحيح ولنا صوره واحدة
يجوز فيها التقديم على الاعتاق وهو ما اذا علق عتق عبده عن الكفارة على شيء ونوى حال التعليق
خاصة فانه يصح كما قاله الرافعي في كتاب الكفارة وهو في اخر الظهار مع ان الاعتاق انما هو المجموع
من التعليق ووجود الصفة كما اوضحته في الطلاق **مسئلة** شخص ظاهر من زوجته ظهارا
مطلقا غير مقيد وامسكها بعقبه زمانا يمكنه ان يطلق فيه فلم يطلق ومع ذلك لا تصير عائدا
وصورته اذا ذكر لفظ الظهار واراد به ما عدا الاولى لتاكيد بها طلقها عقب اللفظ الاخير
فان الصحيح انه لا يكون عائدا لان الكلمات المؤكد بها وان كثرت كالكلمة الواحدة وقيل لم يمكنه
من الفراق بدلا من التاكيد واحترزنا بغير المقيد عن الموقت فان الاصح انه لا يكون عائدا
الا بالوطء **مسئلة** رجل وجد منه ظهار وعود وهو قادر على الكفارة ومع ذلك يجوز له
وطء تلك الزوجة قبل ان يكفر وصورته في ما اذا اظاهر منها ظهارا موقتا كسنة او شهر
او غيرهما فان العود لا يحصل الا بالوطء بعد المدة على الاصح فاذا وطيها صار عائدا او استقرت

الكفارة عليه وحينئذ فيحرم عليه ان يطاها في بقية المدة قبل التكفير فاذا انقضت جاز له
ان يطاها قبل اخراج الكفارة **مسئلة** امة يحرم على سيدها ان يطاها لاجل ظهار منها
وصورته اذا انزوج امراة وظاهر منها اشتراها بعد حصول العود ووجوب الكفارة
فانه يحرم عليه وطوها في اصح الوجهين

باب اللعان

مسئلة قاذف لم يلاعن سقط عنه الحد بعد توجهه عليه مع كون المقذوف ايضا لا يقام
عليه الحد وصورته في ما اذا اقام القاذف بينة على زنا المقذوف فيه واقامت المقذوف بينة
على انها عذرا وصورة ثانية وهي ان تقم القاذف بينة على اقرار المقذوف بالزنا ثم رجع المقذوف
عن الاقرار كذا ذكره الرافعي قبل كتاب الحدود **مسئلة** رجل استفى عن ولد ولا عن لعانا
صحيحا ولم يستلحقه بعد ذلك ومع هذا لحقه وصورته في ما اذا اتت بولد لاقل من ستة اشهر
من وطاء الاول فاخر نفيه فانه يلحقه لتركه النفي ويلحق ايضا الاول لانها حبل واحد وانما
لم نجعلها حبلا للنسب

باب ما يلحق من النسب وما لا يلحق

مسئلة بالغ عاقل نازعه اثنان كل منهما يدعي انه ابنه واخبر بالميل الطبعي لاحدهما عند
فقد القائف ومع ذلك لا يقبل قوله الا اذا صدر مثل هذا الخبر من غيره ايضا وصورته في
التوءمين فانها اذا اختلفا في الانتساب لم يعتبر قولها فان رجع احدهما الى الاخر قبل **مسئلة**
اذا صح استلحاق المجهول لمن هو تحت يده لم يصح استلحاق شخص اخر من غير سنده لم يرجع اليده ولا
يعرض على القائف اذا علمت ذلك فقل مجهول استلحقه شخص له يد عليه وحكمنا بصحة استلحاقه
لاجل اجتماع الشروط المعتبرة ثم استلحقه بعد ذلك اخر من غير سنده رجعنا اليده وعرضناه
معها على القائف حتى اذا الحقه بالثاني دون الاول لحقه وصورته في اللقيط اذا كان صاحب
اليد هو الملتقط كما ذكره الرافعي عن نص الشافعي فقال يعرض الولد مع الثاني على القائف
فان نفاه عنه بقي لاحقا بالملتقط باستلحاقه وان الحقه بالثاني عرض مع الملتقط عليه فان
نفاه عنه فهو للثاني **مسئلة** رجل تزوج امراة ووطيها ثم طلقها بعد مضي سنة اشهر
واتت بولد قبل انقضاء عدتها لا يحكم بالحاق الولد للمطلق وصورته في ما اذا ابانها بعد حيضها
وذلك اذا انقطع دمها قبل سن الاياس فان اصح القولين ان عدتها لا تنقضي الا بمضي سن
الاياس وثلثة اشهر بعده فاذا اتت بولد قبل مضي هذه العدة وبعد مضي اربع سنين من وقت
الطلاق فان الولد لا يلحقه مع كون العدة لم تنقض **مسئلة** امراة علمنا انها انما حبلت بعد
موت زوجها ومع ذلك الحقنا الولد بالميت وصورته اذا تحملت بعد موته بماله وهكذا
اذا استدخلته بعد الطلاق وقد صرح به الماوردي **باب**

الكفارة

جامع الأيمان مسئلة

اذا حلف على غيره انه لا يفعل شيئا وكان ذلك الغير لو تركه لبر الحالف ففعل الشئ المحلوف عليه ناسيا او جاهلا او مكرها فانه لا يحنث ولنا صورة واحدة يحنث فيها مع الاكراه وصورته ما اذا كان الحالف هو الذي باشر الاكراه كما تقدم ايضاحه في اول البيع فراجعه **مسئلة** لنا حالة يعتبر فيها فعل المحلوف عليه ناسيا لليمين وصورته اذا صرح بذلك بان قال مثلا لا ادخل الدار عالما وان ناسيا كذا جزم به الرافعي ونقله في الروضة ايضا عن زوائده ولو اقتصر على الحالف ناسيا فقياسه الاختصاص وحينئذ فيقال شخص حلف على فعل حنث بفعله ناسيا لا عامدا وصورتها بينة وهي ان حلف لفعلن الشئ الفلاني ففعله ناسيا حصل البر وانحلت اليمين كما جزم به الاصحاب وعللوه في البحر بان المقصود باليمين وجود الداعي الى فعله فاذا وجد الفعل حصل المقصود الاصلي **مسئلة** حيث وقع الحلاف في حنث الحالف لجهل او نسيان او اكراه ففي انحلال اليمين بذلك الفعل وجهان اشبههما كما قاله الرافعي انها لا تنحل وفروعه لا تنحل اليمين بلا خلاف وصورتها في ما اذا حلف لا يدخل الدار فانقلب في نومه وحصل فيها فانه لا يحنث وان جر فهرا او ادخل فقد قيل هو على الخلاف في المكره والصحيح انه لا يحنث ولا تنحل به اليمين بلا خلاف قاله الرافعي **مسئلة** لفظ مدلوله متعدد يكون دخول آل فيه لغير العهد مقتضيا للعصيان مدلوله في حال سكره وعدم دخول آل عليه وصورته في لفظ الناس والمساكين ونحوها في النفي فانه اذا حلف لا يكلم الناس اي بال حنث بالواحد وان نكر فقال لا اكلم ناسا لم يحنث الا بثلثة كذا نقله الرافعي في كتاب الايمان عن ابن الصباغ وغيره وذكر الماوردي في العرف نحو قال بخلاف ما اذا اتى به في الاثبات فقال والله لاكلمن الناس فانه لا بد من ثلثة **مسئلة** رجل حلف لا يطا هذه المراة فوطيها محرما اعالما بانها المحلوف عليها ومع ذلك لا يحنث وصورته اذا وطيها بعد الموت فانه لا يتعلق به بر ولا حنث في اصح الاوجه والثاني يتعلقان به والثالث يفرق بين ما قبل الدفن وبعده ذكر الرافعي في الباب الاول من ابواب الاقرار **مسئلة** اذا حلف على الكلام لم يحنث بالاشارة بالعين او الراس ونحوها على القول الجديد قال الرافعي ولا فرق في ذلك بين اشارة الاخرس والناطق قال وانما افهمت اشارة الاخرس في المعاملات مقام نطقه للضرورة اذا علمت ذلك فقل فرد من افراد الكلام محلوف عليه فمتى حنث بالاشارة بد من الاخرس وصورته فيما اذا علق الطلاق بالمشيئة فانه لا بد فيه من اللفظ فقوله شئت ولا يكفي الا ان على الصحيح فلو علق على مشيئة اخرى فاشار اليها طلقت وان علق بمشيئة ناطق فخرس واشار بالمشيئة طلقت ايضا على الاصح كذا قاله الرافعي في الطلاق

باب كفارة اليمين

مسئلة كفارة يمين وجبت على شخص مع انه لم يصدر منه يمين على ذلك الشئ وذلك في صور احداها اذا حلف على ماض وكان كاذبا فان الكفارة تجب مع ان اليمين عند ما لم ينعقد بالكلية كذا صرح به الماوردي في الحاوي فقال فاذا ثبت وجوب الكفارة في اليمين الغموس فهي يمين محلوله غير منعقدة هذه عبارته وذكر ابن الصلاح في مشكل الوسيط فقال انها غير منعقدة عندنا واتانا وافق ابا حنيفة في عدم انعقادها قال وبخلاف الاعتراض الانعقاد بل العقد والحنث قد وجدا معا الصورة الثانية اذا قال لزوجته انت علي حرام او حرمتك ولم ينو به طلاقا ولا ظهارا بل نوى تحريم عينها او اطلق فانها لا تحرم وتلزمه كفارة يمين الصورة الثالثة اذا اندرشا على جهة اللجاج والغضب كما اذا قال ان كلمت زيدا فانت علي كذا فان الاصح على ما قاله الرافعي وجوب كفارة اليمين وقيل تخير بينها وبين الوفاء بما نذر وصححه النووي وقيل تتعين الوفاء بما نذره ومقتضى كلامهم ان المراد بالتخيير هو فعل ما شاء من غير وقف على قوله اخترت حتى لو صدر منه هذا القول لم يؤثر وهكذا اذا خرج منه شئ لم يدر هل هو مني او مذي وقلنا بتخيير وهو الصحيح نعم لو قال انت علي حرام ونوى الطلاق والظهار وقلنا بالاصح وهو التخيير فانه يكون ما للفظ **مسئلة** شخص وجبت عليه كفارة باليمين وهو ميت وصورته اذا حلف مثلا لياكلن الرغيف غدا او ليلفن الحالف قبل العيد او ليلفن بعضه او اكله او اكل بعضه فانه يحنث ولكن هل يحنث في الحال او بعد مجئ الغد فيه وجهان ارجحهما الثاني كذا رجحه الرافعي في اول النوع الثاني المعقود للاكل والشرب واذا قلنا به فهل يحنث اذا مضى من الغد زمن امكان الاكل او قبيل غروب الشمس وجهان اصحهما كما نقله الرافعي عن البغوي هو الاول وصححه ايضا الامام وغيره وان مات الحالف او تلف الطعام بعد التمكن فالمذهب الحنث وعلى هذا هل يحنث في الحال ام قبل غروب الشمس فيه الوجهان ثم قال الرافعي بعد ذكر نظائر لهذه المسئلة ولا يستبعد كون وقت الحنث دخل وهو ميت لان السبب هو اليمين وقد وقعت في احياء وقد علم تصوير ما ذكرناه بما نقلناه عنه وكذلك ايضا ما ذكره في ما اذا مات الحالف قبل الغد وبعد الاكل او الاتلاف فان الصحيح انه لا يحنث الا بعد الغد كما تقدم واعلم ان الوجه الذي حكاه الرافعي وهو قبيل الغروب اذا قلنا انه لا يحنث الا باخر اليوم هو خلاف المعروف في حكايته فقد جزم الماوردي بانه يحنث بعد الغروب وكذلك الامام في النهاية والغزالي في البسيط وغيرهم **مسئلة** انسان موسر بمال هو مطلق التصرف فيه ومع ذلك يكفر بالطعام والكسوة لا العتق وصورته في المعضوب وسببه كما قاله الرافعي امتناع ثبوت الولاء **باب العدد مسئلة** شخص يحرم عليه ان يخلو بزوجته وصورته في ما اذا وطئت بشبهة ولم يكن حاملا من الزوج فشرعت في عدة وطئ

بله الذي حكاه الرافعي هو المعروف وقوله ان المعروف خلافه بعد الغروب هذا لا يعقل وانما الذي حكاه الامام والغزالي الحنث بالغروب واما بعد الغروب فلا يقوله احد اه

الشبهة فانه لا يجوز للزوج في زمن العدة ان يخلو بها كما جزم به الرافعي في باب الاستبرا
ونقله في باب القسم والنشوز عن صاحب التتمة واقره وذكره اوائل النكاح نحو ايضا فانه نص
على ان الامة كالمكاتبة ثم نقل عن الهروي ان المعتدة بشبهة كالمكاتبة واقره عليه فلزم ما ذكرناه
وسبب تحريم الخلوة ان الوطء في هذه الحالة حرام عليه وكذا الاستمتاع كما جزم به الرافعي في باب
العدة وعلى في باب الظهار وجها انه يجوز وران في الكفاية للمجاجرمي انه يجوز الخلوة بها
مسئلة امرأة تعتد عن رجل بوضع حمل ليس هو منه وصورته فيما اذا لاعن زوجته
ونفى حملها فان النكاح ينفسخ وتنقضي عنه العدة مع ذلك تعتد عن الزوج بوضعه الجواز ان
يكون منه **مسئلة** امه تعتد عدة حرة وصورته فيما اذا وطئها بشبهة على ظن انها زوجته
الحرة **مسئلة** امرأة وجب عليها عدتان من شخصين ومع ذلك تدخلان وصورته فيما اذا
طلق حربي زوجته ثم وطئها في عدته حربي آخر بشبهة او نكحها ووطئها ثم اسلمت مع الثاني او
دخلا بامان وترافعا الينا فان المنصوص انه يكفيها عدة واحدة من يوم وطئها الثاني لان حقوقهم
صعيفة وماؤهم غير محترم فيراعى اصل العدة ويجعل جميعهم كشخص واحد ولو اسلمت
المرأة ولم يسلم الثاني وجب تكميل العدة الاولى ثم تعتد عن الثاني قطعا لان العدة الثانية
ليست هيا اقوى من الاولى كذا نقله الرافعي عن المتولي **مسئلة** معتدة من يجب عليها الاحداد
يجوز لها استعمال نوع من الطيب لا لضرورة ولا لحاجة بل لقصد قطع الرائحة الكريهة وصورته
فيما اذا اغتسلت من حيض او نفاس لاجل حمل من زنا او وطء شبهة فانه يجوز لها تطييب المحل
بقليل من قسط او اظفار كما جزم به الرافعي في كتاب العدد للحديث الثابت في الصحيحين ولا تمس
طيبا الا اذا طهرت نبذة من قسط او اظفار القدر فانها تمس نبذة اي قليلا وذكر النووي في
شرح مسلم مثله وقال هما نوعان من البخور وليسا من مقصود الطيب رخص لها فيه لازالة
الرائحة الكريهة للتطييب هذا كلامه وهو يدل على انه يعلق بالبدن منه شيء بالمس والا
كان جائزا للمعتدة وغيرها وحينئذ فلا يكون ذلك رخصة في حقها **مسئلة** معتدة عن طلاق
بائن ليست بحامل يجب نفقتها على المطلق وصورته فيما اذا كان له زوجتان فقال احداكما طالق
ثلثا فان قصد واحدة بعينها فهي المطلقة وعليه بيانها وان لم يقصد معينة طلقت احداهما
ويلزمه التعيين ومنع الزوج من قربانها حتى يبين او يعين وذلك بالحيلولة بينه وبينهما
ويلزمه نفقتها الى البيان والتعيين واذا بين او عين لا يسترد المصروف الى المطلقة لانها
محبوسة عنه حبس الزوجية وقد علمت الصورة التي القربانها ما ذكرناه اخرا ثم اذا نوى
معينة فلكون الطلاق والعدة من حين اللفظ وان ابهم ثم عين فاقرب الوجهين كما قاله

الرافعي

الرافعي وهو الصواب كما قاله في الروضة وقوع الطلاق انما من حين التعيين فان قلنا به فمن العدة وان قلنا من حين اللفظ فهل العدة مما من حين التعيين فيه وجهان والاكثرون على الثاني **مسئلة** رجل طلق امرأته طلاقا بائنا والزوج منزل عنها ومع ذلك لا يحسب عدتها من حين الطلاق بل بعد ذلك بازمان لتشوف وصوله ذلك تعرف مما ذكرناه في آخر المسئلة السابقة **مسئلة** امرأة ان طلقها زوجها اعتدت عدة حرة وان مات اعتدت عدة امة وصورته في اللفظة اذا لحق واوب بالرق بعد ان تزوجت فالصحيح في الامور التي صدرت منها وفي آثار تلك الامور انه يقبل اقرارها فيما عليها دون ما لها وحسبنا فاني في العدة ما ذكرناه لان عدة المطلقة حق للزوج وعدة الوفاة حق لله تعالى كذا علله الرافعي **مسئلة** حر طلقها زوجها طلاقا بائنا قبل الدخول وبلغها ان عبدا تزوجت وصورته فيما اذا طلق زوجته المدخول بها طلقة واحدة طلاقا بائنا فجدد نكاحها بعد الاحداد يقرء ثم طلقها قبل ان يدخل بها فان الاصح انها تعتد بما بقي من العدة الاولى وهو قرآن في حالنا

باب الرضاع

مسئلة اذا افسد نكاح غير بالرضاع لزمه الغرم للزوج رجلا كان المفسد او امرأة حتى اذا اجلب اجنبي من ام الزوج لبنا وسقاه زوجته الصغيرة خمس مرات وجب عليه الغرم وهو نصف المهر في الاصح لان نصف الذي اعطاه يعود اليه اذا علمت ذلك فقول شخص حر ملتزم للاحكام افسد على رجل نكاحه بالرضاع ومع ذلك لا غرم فيه عليه ولا على غيره وصورته في المرأة الكبيرة اذا الملفت نكاح نفسها بعد الدخول بالرضاع وذلك بان ارضعت زوجه له اخرى صغيرة فان نكاحها ينفسخ كما لو جمع في عقد واحد بين ام وبنت وعلى الزوج للصغيرة نصف المسمى ويرجع على الكبيرة بنصف مهر المثل ولا مهر للكبيرة ان لم يكن مدخولا بها فان كانت فلها المهر وقال الاصحاب ولا نقول يرجع عليها بمهرها لكونها الملفت عليه بفعلها لانه يودي الى اخلاء نكاحها عن المهر كذا جزم به الرافعي وستظم ما ذكرناه لغز آخر فيقال امرأة كبيرة مدخول بها انفسخ نكاحها بالرضاع وتصور ايضا بما اذا ارتضعت زوجته الصغيرة من ام الكبيرة لانه صار جامعا بين نكاح اختين **مسئلة** امرأة ارضعت طفلا رضعة واحدة حرمت عليه تلك المرأة وبعض بناتها دون بعض وصورته فيما اذا كان لرجل خمس امهات او لا دمثلا او اربع زوجات وام ولد فارتضع صبي من كل واحدة منهن رضعة فان الابوة تثبت على الصحيح لان الجميع لبنه وهن كالاوعية ولا تثبت الامومة وحينئذ فيحرم على الرضيع كل واحدة منهن لانهن موطوآت ابيه ولذلك اولادها منه لانهن اخواته ولا يحرم اولادها من غيره لان رتبة الاب لا تحرم على ولده

كتاب النفقات

طهارة وارتفع الحدث ومعه من المآ ما يكفيه للمسح دون الغسل فانه لا يجب عليه كما قاله الرافعي
في المسح لوضوح الفرق ومن هذه الصور لو خاف العين ايضا على اللابس في صور اخر بها اذا
كان قادرا على ما يغسل به رجليه ولكن لو اشتغل به لخرج الوقت الثانيه اذا خشي ان يرفع الامام
راسه في الركعه الثانيه من الجمعه الثالثه اذا تعين عليه الصلاة على ميت وخاف انفجاره الرابعه
اذا خشي فوات الوقوف بعرفه ونقاس على ما ذكرناه ما كان في معناه كضيق وقت الرمي وخوف الرجل
قبل طواف الوداع **مسئله** الماسح على الخف اذا نزع رجليه او احديهما منه بطل مسحه فلو اخرجها
من القدم الى الساق لم يضر على الصحيح المنصوص ولنا صورة واحده سطل فيها مسحه بذلك بلا خلاف
وهي ما لو كان الخف طويلا فاخرج عاد عن العاده فاخرج رجليه الى موضع لو كان الخف معتادا لظهر شئ من
محل الفرض كذا ذكره العمراني في البيان ونقله عنه في شرح المهذب واقره **مسئله** اذا وعا
على المعروف وهو ان المسح موقت بيوم وليله للمقيم وثلثه ولياليها للمسافر وقال الاصحاب فاكثر ما لكن
المقيم ان يصلي من الفرائض المؤداه بالمسح ست صلوات ان لم يجمع بالمطر فان جمع به فسبع والمسافر
ست عشره وبالجمع سبع عشره واما المقضيات فلا تنحصر اذا علمت ذلك فعل شخص شرع له
المسح على الخف لاداء عشرين فريضه من غير استيناف غسل ولبس وصورته في بالغ اذا اراد ان يصلي
في اليوم الثاني اربعين ركعه بعشرين تسليمه وصوصا للصبح مثلا ولبس الخف واحدث ثم شرع في
اداء تلك الصلوات المنذوره فكلما مسح وصلى ركعتين احدث الى اخر ما عليه واعلم ان الانحصار
على عدد قليل ابعد عن متوهم المراد من العدد الكثير والا فالعدد لا ينحصر في ذلك وصوره اخرى
وهي بالغ اذا توضا ولبس الخف وصلى به فريضه ثم احدث حتى دخل وقت اخرى ثم اخرى لذلك فانه
يستحب له التجديد كما جزم به في شرح المهذب قال ولا يحسب ذلك من المده وقال ان الرفعه تعليل
الاصحاب يقتضي انه لا يجوز فانهم لما ذكروا ان اول المده هو الحدث علله بقولهم لانها عباده مؤقته
فكان اول وقتها من حين جواز فعلها كالصلاه ثم قال ولا شك في كونه مكروها ان لم يكن ممتنعا لما
فيه من اتلاف الخف ومقتضى هذا التعليل كراهه التجديد قبل الحدث وبعده

باب ما ينقض الوضوء

مسئله لما صوون يجب الوضوء فيها بلمس امراه
لا ينقض معه لمس بشرتها وصورتها اذا كثر الوسخ في عضو احدهما بحيث لا يصل معه لمس
البشره فان الوضوء ينقض باللمس في هذه الحاله لان الوسخ صار كجزء منه كذا رايته في فتاوى القفال
حكما وتعليلا وزاد فقال ان الوضوء يصح معه ايضا ثم نقل عن محمد بن الحارث انه مانع من انعقاد الوضوء
ومن صحته **مسئله** انسان مس حنان زوجه الاصلي لا ينقض طهره وصورته في المراه
كذا ذكره المحب الطبري في الغاز ولم ار فيه عليه وايضاح ذلك متوقف على معرفه المراد بفرج المراه

الذي اذا مسته انتقض طهرها وقد نص عليه الامام فقال ليس المراد بفرج المراه هو البارز
جميعه طولا وعرضا على قياس فرج الرجل بل المراد ملتقى الشفرين على المنفذ هذا كلامه ونقله
عنه ابن الرفعه في الكفايه مقتصرا عليه فقط له فانه امرهم **مسئله** طهارة لا تبطل بوجود
الحدث وتبطل بعدمه وصورته في من به سلس البول او الاستحاضه اذا انقطع عنه الحدث
زمانا يسع الطهاره والصلاه وراث في تلخيص ابن القاص عبارة حسنه في مسلسا فقال ولا تنقض
الطهاره طهاره الا في المستحاضه ومن به سلس البول وراث في شرحه لابي عبد الله المعروف
بالحتن ان تجدد الحدث تنقضي الابطال وتجديد طهاره اخرى لكنه عفي عنه للعجز عن الاتيان
بالطهاره مع استمرار الحدث فلما انقطع زال العجز **مسئله** رجل مس عضوا منفصلا من امراه
اجنبيه او ما هو منزل منزله العضو منها كالشعر ومع ذلك لا ينقض وضوءه وصورته تعرف
من كتاب الطلاق فراجعه **مسئله** المحرم التي لا ينقض ويحرم النظر اليها والخلق والمسافره
بها هي كل امراه حرم نكاحها على التابيد بسبب مباح لحرمتها كذا قاله النووي في الدقائق وغيره ولم
يشرحه فيها واحترزنا بالتابيد عن اخت الزوجه وعمتها وخالتها وبالسبب المباح عما اذا وطئ امراه
بشبهه فان امهاتها وبناتها لا يبعد فيهن المحرميه على الصحيح وان حرم عليه على التابيد لان السبب
ليس مباحا اما شبهه المحل كوطي الجاريه المشتركه وشبهه الطريق كالوطي بالنكاح والنكاح الفاسدين
فلانه حرام واما شبهه الفاعل كوطي من ظنها زوجته فانه لا يوصف بتحريم ولا اباحه لانه ليس فعل
مكلف لان الفاعل لا يكلف نعم لو تزوج الموطوءه بشبهه ودخل بها فالمنجه الحكم على امهاتها وبناتها
بالمحرميه وحسبد فيرد على الضابط المذكور لان السبب المباح وهو العقد والدخول لم يحرمها
لا نهن حرمن قبل ذلك واحترزنا بالحرمه اي الاحترام والاعظام عن الملاعنه فان تحريمها للتغليظ
اذا علمت ذلك فقول امراه يحرم نكاحها على التابيد بسبب مباح لحرمتها ومع ذلك فانها ليست
من المحارم بل ينقض الوضوء بلمسها وصورته في ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فانهن لسن من المحارم
كما دل عليه كلام الرافعي في كتاب الظهار وصح به غير **مسئله** تصور ارتفاع نقض الطهاره
بالشك في الحدث وذلك في مسائل منها في النوم بناء على الصحيح وهو انه ليس حدثا في نفسه
وانما هو مظنه للحدث وليس المراد هنا بالمظنه هو الظن وهو الطرف الراجح بل المراد صحه
وجوده معه او كثره وجوده وسقد راراده الراجح من الطرفين فقد صرح الرافعي في الشرح
الكبير ان نقض الطهاره لا يرتفع بالتردد في الحدث سواء كان راجحا او مساويا وصرح به ايضا
النووي في كثير من كتبه حتى في دقائق المنهاج ومنها لو كان له كفان عاملتان او غير عاملتين
فبانهما مس انتقض مع الشك في انها اصليه او زائده والزائده لا ينقض ولهذا لو كانت

وكذا قال العبادي في شرحه ان جميع
اصحابنا قالوا ليس هذا ينقض
طهارة طهرا والمستحاضة حدثها
دائم وانما جوزنا لها الصلاة
للضروره فاذا انقطع الدم
او جبنا عليها الطهارة وتنقض
ذاك الحدث الذي لم يرتفع

باب نفقة الزوجات

مسئلة امراة حرة يجب عليها ملازمة المنزل ويمكين الزوج من الاستمتاع ليلا ونهارا مع جواز الامر بن فيه اي في النهار من غير ضرر يلحقها وصورته فيما اذا اعسر زوجها بالنفقة وامهلناه بالفسخ ثلثة ايام او انقضت الثلثة ولكن رضيت المراة باعساره فيجوز لها ان تخرج بالنهار لاكتساب النفقة وان كانت موسرة ويجب عليها تمكين الزوج من الاستمتاع فيه بخلاف الليل فانه يجب عليها فيه التمكين وملازمة المنزل كما قاله الماوردي والروياني ونقله الرافعي عن الروياني خاصة وتوقف في التمكين وتوقفه ضعيف كما نبهت عليه في النهاية

مسئلة حرة سلمت نفسها الى الزوج وطلبت منه الاستمتاع ليلا فقط ومع ذلك يجب عليه نفقتها كاملة وصورته في المسئلة المتقدمة

مسئلة شخص يتعين عليه لخصوصيه دون غيره من الموسرين ان ينفق على حي ليس في ماله ولا زوجه ولا مملوكا وصورته في حاجم اشتاما خادم الزوجة كما تقدم اضاحيه في باب الجنائز ومنها اذا اندرهنا او اضحيه يجب نفقتها عليه مع اشكال الملك الى الفقر او لو استعار حيوانا فان نفقته يجب عليه على ما قاله القاضي الحسين فعلى هذا استثنى ايضا ولكن جزم الماوردي في الاقناع والعمراني في البيان بوجوبها على المالك وهو القياس وبه جزم ابن الرفعة في الكفاية في الكلام على نفقة خادم المراة ومنها نصيب الفقراء من الماشية بعد الحول وقبل امكان الاخراج فان نفقته يجب على المالك على ما تقتضيه كلامهم ولا يحضرني الان نقله ومنها ما قاله الرافعي قبيل باب القسمة لو اشهد صاحب الحق جماعة على القاضي وخرج بهم ليرد واعند قاضي بلد اخر فامتنعوا في اثناء الطريق حيث لا شهود ولا قاضي فليس لهم ذلك ولا اجر لهم ايضا لانهم وطنوا نفوسهم على ان يجب نفقتهم واجرة دوابهم

مسئلة رجل قادر على اعمال يليق به ووجد من يستعمله يجب نفقته ونفقة زوجاته واصوله وفروعه في مال غيره وصورته في المرتد والعياذ بالله تعالى فان نفقته هو لا يجب في ماله ان قلنا بان ملكه باق عليه الى ان يقتل او يموت على الردة فان قلنا انه يزول بنفس الردة او قلنا بالقول الصحيح وهو الوقف فوجهان الصحيح انها تجب ايضا واذا ملك ذلك انفق مما اشرنا اليه

مسئلة زوجة لا تجب نفقتها لعدم التسليم وتجب تسليم مهرها وصورته في الامة اذا سلمها السيد للاول ولم يسلمها نهارا فان الاصح انه لا نفقة لها وفي المهر وجهان في الرافعي وجه الوجوب وهو الصحيح في زوائد الروضة ان التسليم الذي يمكن معه من الوطي قد حصل اي بالتسليم الاول وليس كالنفقة فانها لا تجب بتسليم واحد

مسئلة امراة يحجر عليها اكلت مع زوجها على العادة باذن وليها ومع ذلك لا تسقط نفقتها وصورته اذا كانت تاكل اقل من القدر الواجب لها بمقدار مقصود في العادة فان القياس ان اذن

الولي في ذلك لا يسقط الزائد لانه انما اذن فيما فيه مصلحة فان رضينا انه راى مصلحة فيه بان كانت المضايقة تودي الى المشاقة او المعارقة مع ان المصلحة الاستمرار فيجب الجواز ولا يحضرني فيه نقل

مسئلة امراة لها ان تطالب زوجها بنفقة مدة طويلة في المستقبل وصورته قد ذكرها البغوي في فتاويه فانه قال اذا خرج الرجل الى سفر طويل فلامراته ان تطالبه بنفقتها لمدة ذهابه ورجوعه كما لا يخرج الى الحج حتى يترك لها هذا القدر هذا كلامه وقياس الاقارب كذلك نعم من عليه دين موجل يجوز له ان يسافر سفرا يحل فيه دينه قبل رجوعه على الاصح سواء خلف وفاء ام لا

مسئلة زوجة سافرت بغير اذن زوجها لا لضرورة ولا لحاجة ومع ذلك لا تسقط نفقتها وصورته اذا كان السفر مع الزوج كذا ذكره الرافعي في باب قسم الصدقات

مسئلة صغير مسلم غير مميز يجب عليه مهور خمس نسوة ونفقتهن بسبب نكاح صحيح وقع العقد عليهن معا او متفرقات اخرى وان شئت قلت ماتت زوجة فاكثر وصورته في الكافر اذا زوج ابنه الصغير ما ذكرناه من العدد فان النكحة الكفار صحيحة حتى توجب المسمى فيها وان كنا لا نقرهم بعد الاسلام على بعضها وحسب فاذا اسلم ابوه او امه ثم مات فيجب مهور هن لتقررها بالموت فان لم يمت فسيدفع نكاح الزائد على الاربع ان كن في الحياة وليس للولي ان يختار بل ينتظر بلوغ الصبي لانه خيار شهوة ويجب نفقتهن مدة لا تهن محبوسات بسببه قاله الرافعي في نكاح المشركات

باب نفقة الاقارب والرقيق والبهائم

مسئلة شخص مملوك لرجل موسر يجب نفقته على غير سيده وصورته في عامل المساقاة اذا شرط ان يعمل معه عبد رب المال وعينه فانه يصح ونفقته على رب المال فان شرط ان تكون على العامل جاز وهل يشترط تقدير هذه النفقة ليعرف ما يدفع اليه كل يوم من الخبز والادام او لا بل يحمل على الوسط المعتاد لانه سامح به فيه وجهان وما ثانيهما قطع الشيخ ابو حامد كذا قاله الرافعي رحمه الله في زكاة الفطر في هذه الحالة نظر

مسئلة اب له كسب يليق به يجوز له ان ياخذ نفقته من مال ولده بلا خلاف وصورته فيما اذا كان فقيرا وانقطع بالحمل في مال ولده عن كسبه فانه يجوز له ان ياخذ مقدار النفقة ان كانت مساوية لاجرة عمله او اقل فان كانت اكثر فكذلك على ما صححه الرافعي في باب الحجر وقيل لا ياخذ في هذه الحالة الا مقدار الاجرة وصححه النووي وحكاه عن النص وحاصله انه ياخذ اقل الامرين

باب الحضانة

وفقه سبب لها الحضانة على ولدها وصورته في ام ولد الكافر اذا اسلمت فان ولدها يتبعها في الاسلام وحضانته لها وان كانت رقيقة ما لم يتزوج كذا نقله الرافعي في كتاب امهات الاولاد عن ابي الحسن الزوزني ونقل مع هذا الحكم عنه حكما اخر فاعترض عليه في

الروضة في ذلك وارتضى هذا وكان المعنى فيه مع وفور شفقتها فراغها لمنع السيد من
قرابتها **مسألة** صون تقدم فيها غير الام على الام في الحضانة مع ان الام تصفه استحقاق
الحضانة وصورته في ما لو كان المحضون لصغر او جنون او نحو ذلك متزوجا بزوجة كبيرة وكان
ممن يستمتع بها وتستمتع به فانها اولى بكفالته من جميع الاقارب فان امتنات الاستمتاع الا
ان الزوجة من اقاربه فهل يترجح بالزوجية فيه وجهان وهذا الحكم جميعه مأخوذ من العكس وهو ما
لو كان للمحضونة زوج كبير كذا ذكره الماوردي والروياني ونقله الرافعي عن الروياني وأقره ما
ما خالفه **مسألة** محضون ام له وبزوجة تقدم في حضانته غير الاحداد والجدات
عليهم وصورته في بنت المحجون كذا نقله الرافعي عن ابن كج ولم يخالفه **مسألة** اذا تزوجت
الحاضنة سقط حقها من الحضانة لاشتغالها بالزوج الا اذا تزوجت بمن له حق في الحضانة
كالجد ابي الاب وغيره من العصبات كالاخ والاعمام وتقدم بخلاف الجد ابي الام فان التزوج به
مسقط لحضانتها كما يدل عليه تعليل الرافعي وصرح به النووي في فتاويه ولغات التنبيه وتؤخذ
من كلام الرافعي وجه ان حضانتها لا تسقط بذلك اذا تقرر ما قلناه فقل حاضنة تزوجت
باجنبي عن الطفل ومع ذلك لا تسقط حضانتها وصورته في ما اذا خالع زوجته بالف وحضانة
الولد سنة مثلا فتزوجت في اثناء السنة لم يكن له انتزاع الولد منها لان العقد على السنة احاله
وهي لا زمة كذا نقله الرافعي في اثناء كتاب الخلع عن فتاوى القاضي حسين واقره

كتاب الجنايات
باب من يجب عليه القصاص ومن لا يجب

مسألة مسلم الف ما لا نفسا مسلمة لا يحل له الاقدام عليها عامدا مختارا امكافاه ولا قود
عليه ولا دية ولا كفارة وصورته تلخص مما ذكره الرافعي في باب استيفاء القصاص في الكلام على
الكامل فانه قال اذا قتل الجلاد او الولي الكامل فلف الحمل وكان القاتل عالما وعلم الامام
ايضا فلا كفارة عليه ولا دية ايضا على الصحيح المنصوص بل ذلك على الامام لان البحث واجب عليه
وهو الامر به وقيل على القاتل لمباشرته وقيل عليهما بالسوية وقيل على الولي دون الجلاد لانه سبب

مسألة كافر قتل مسلما ليس بينهما قرابة ولا ملك ومع ذلك لا يقتل به وصورته اذا كان الذمي
حربيا والمقتول رقيقا **مسألة** مسلم معصوم لم يصدر منه ما يوجب قتله يجوز للمسلم والذمي ان
يقصد الى فعل قاتل له عالمين بكونه قاتلا وصورته في ما اذا امتلأت بالمرضى فوقع شخص
من سقفه على احدهم وتحقق انه ان استمر عليه قتله وان انتقل عنه الى غيره قتل ذلك الغير فانه
لا يمتنع عليه واحد منهما لا الملك ولا الانتقال كذا ذكره امام الحرمين في اواخر كتابه المسمى بالغياثي
في الفصل المعقود للمحيض فقال وهذه الصور يحار فيها اللبيب فيها وليس لله تعالى فيها حكم
ولا طلبة على صاحب الواقعة ملك ولا انتقال ولا يطلق القول بالتخيير بينهما فان التخيير من
الاحكام الشرعية بل سبيل الواقع كسبيل بهيمة لا تطرق اليه خطاب هذا كلامه والانتقال
الذي جوزه هو موضع الحاجة من كلامه والمانع ان منعه فان الانتقال باختياره فلا يسوغ واما
الاول فيعذر فيه وليس له ان يفعل غيره عوضا عنه باختياره **مسألة** عبد قتل عبدا محجورا
قتلا عمدا محضا عدوانا ولا قصاص عليه ولا قيمه وصورته في ما اذا استرق المكاتب اباه فانه
لا يعتق عليه لامتناع ثبوت الولاء له فاذا قتله فلا قصاص عليه في اصح الوجهين لكونه مملوكا له ولو
قتل عبدا له اخر فلا قصاص عليه قطعا وقيل وجهان فان اوجبنا القصاص استوفاه سيد المكاتب
كما لو قتل اجنبي المكاتب وان شئت قلت في الصورة الاولى عبد قتل اباه الرقيق ولا قصاص عليه
ولا قيمه **مسألة** شخصان متفاضلان لا يجري القصاص بينهما في الطرفين جميعا وصورته في ما
اذا كان احدهما حرا كافرا والاخر عبدا مسلما وهذا اللفظ ذكره الامام في اوائل الجنايات وقال
انه لغز عرب وان كان واضح الحكم لانا لا نجبر فضيلة بنقيصة وان كان في الجبر في النكاح خلاف
مسألة شخص بقتله بامر صدر منه وهو جاهل بانه يقتضي القتل وصورته في ما اذا اهدر
الامام طائفة من الكفار فقتل بعضهم ما يقتضي نقض العهد كما له للمسلمين وغيرهم فان انكر
الباقون عليهم لم ينقض عهد المنكرين وان لم ينكروا عالمين بان علمهم الانكار ناقض للعهد وكذا ان
لم يعلموا في اصح الوجهين

باب ما يجب به القصاص من الجنايات

مسألة شخصان متكافئان تفاوت كل منهما بالاخر او ضح احدهما صاحبه لا يوجب عليه القصاص

وهو ظاهر بصنيعه في المختصر **باب العفو والقصاص مسئلة** شخص يقدر على اسقاط ما وجب عليه من قصاص او حد قذف بلفظ يصدر منه وصورته ع ما اذا قال او قذف جرا لمجهول النسب ثم استلحقه بشرطه كذا ذكره الرافعي ع الاقرار بالنسب وتصور مثل هذا في الدية ايضا بان يحتال المكاتب على سيده ثم يعجز نفسه **مسئلة** رجل وجب عليه ارش جنايه فسقط من غير ابرآ او تعويض وكذلك ثم عاد كما كان وصورته ع ما اذا اجنى العبد فاشتراه المجني عليه ثم رده بعيب او غيره **مسئلة** قصاص يجوز للمستحقه ان يستوفيه وان يعفو عنه مجانا ولا يجوز له ان يعفو عنه الى الديه وصورته في ما لو بادر المستحق فقطع يدي الجاني فله ان يقتص وان يعفو مجانا وليمتنع عليه العفو على الديه لانه قد اخذ ما يقابلها وهو اليدان وكذا اذا كان الجاني قد قطع يدي المجني عليه فاقتص منه فيهما ولكن اراد الولي المماثله فقطع يدي الجاني ثم اراد العفو عن القصاص الى الديه فليس له ذلك لما سبق وصوره اخرى وهو ما اذا وقعا على ان موجب العمد احد الامرين فعفا عن الديه فانه يجوز له ان يقتص فاذا اراد ان يعفو عنه الى الديه لم يكن له ذلك على الاصح المنصوص نعم لو تراضيا بمال من جنس الديه او غيرها فقدرها او اقل او اكثر جاز على الصحيح لان الدم متقوم شرعا كالبضع ولو جرى الصلح مع اجنبي جاز ايضا على الاصح كاخلاع الاجنبي والاولى لان حقن الدم مرغب فيه **مسئلة** اذا قتل لك اي قصاص لا يجوز للمستحقه العفو عنه ولو عفا عنه لم يسقط قتل صورته في قاطع الطريق اذا قتل فان عفرت السوال فقلت ولو عفا عنه صح عفوه ويعزر على ذلك فقتل صورته في ما لو جنى على رجل فجاءه اي وصلت الجراحه الى جوفه فمات فهل سقط السيف لان الجنايه قد اقتص فيها او له ان يقتل به مثل قتله فيه قولان اظهرهما عند الاكثرين كما قاله في الشرح والروضه هو الثاني وعلله كما قاله الماوردي والبندنيجي اذا لم يرد العفو عن القتل فان اراد ان يجفه ويعفو عن نفسه لم يجز لانه يصير بالعفو عن النفس كالمنفرد عن السراية ونقل الرافعي مثله عن البغوي وزاد انه يعزر على هذا العفو والاجبار على قتله واقره على ذلك وذكر الماوردي في ما لو قطع يد رجل من غير مفصل كما لو قطعها من وسط الذراع مثل ما ذكر في الحاقه **مسئلة** شخص يستحق قصاصا على شخص يجوز له استيفاؤه بغير حضور الامام او نائبه بل بغير استيذانه بالكليه مع كون القاتل معترفا بذلك وله عليه ايضا سنه وصورته اذا كان المستحق مضطرا قتله واكله كما قاله الرافعي ع موضعه قال ويجوز ايضا قتل المرتد لذلك وكذا الرامي المحصن والمحارب وتارك الصلاه في اظهر الوجهين وتصور ايضا بشيء اخر ذكره الشيخ عز الدين ابن عبد السلام ع اخر القواعد فقال القصاص لا يستوفى الا بحضرة الامام

لان الانفراد باستيفائه محرك للفتن ولو انفرد بحيث لا يرى سعى ان لا يمنع منه ولا سيما اذا عجز عن اثباته هذا كلامه وذلك لو كان في مكان ليس فيه امام فقد قال الماوردي في الحاوي في باب صول الفحل من وجب عليه له على شخص تعزير او حد قذف وكان في باديه نائيه بعيده عن السلطان كان له استيفاؤه اذا قدر عليه بنفسه انتهى وقياس القصاص لذلك وليه ما سبق عن الشيخ عز الدين **باب من لا تجب عليه الديه بالجنايه مسئلة** شخص ملتزم للاحكام اتلف ما لا معصوما وهو محطى في الافيه ومع ذلك لا تجب عليه غرامته حتى لو كان المقتول ادميا فلا تجب فيه ديه ولا كفاره وصورته في اهل البغي اذا اتلفوا على اهل العدل شيئا في حال الحرب فانهم لا يضمنونه في اصح القولين لانه اوهن الى ردهم الى الطاعه فلو كان المقتول ادميا فلا كفاره فيه في اشبه الوجهين كما قاله الرافعي لما ذكرناه وقد سبق في الغصب الاشاره الى هذه المسئله مع زيادات **باب الديات مسئلة** شخص قتل محرما ذا رحم ومع ذلك لا تغلظ عليه الديه وصورته في ما اذا قتل ابن عم هو اخ من الرضاع او قتل بنت عم هي ام زوجته والحاصل انه لا بد من تعدد الجريمه بكونها من الرحم **مسئلة** قطع قاطع يدي حر معصوم النفس والاطراف ومع ذلك اوجبنا عليه بعض ديه ذلك الشخص لا كلها وكذلك ايضا نرضه في الرجلين والاذنين وسائر الاعضاء التي تجب فيها الديه الكامله وصورته في ما اذا جنى على شخص فسلخ جلده فبادر اخر واحياه مسترقا الى قطع ما ذكرناه فان الذي سلخ يلزمه ديه كامله واما قاطع اليدين فيسقط عنه من الديه ما يخص الجلد الذي كان عليها ويوجب عليه الباقي مع انه لو قتله قبل ان يوجبا عليه القود كذا نقله الرافعي عن الشيخ ابي علي وابي المخالف **مسئلة** رجل جرح جراحتين فوجب عليه ارشان مقدران فتعدى ثالث فكان تعديه مقتضيا لرجوع الارشين الى واحد وصورته في ما اذا اوضح موضحتين فاوجبنا عليه عشرا فبادر قبل الاندمال فخرق سهما في الباطن والظاهر فانهما ترجعان الى خمس **مسئلة** جنايتان احداهما اجنى جنايتين والاخرى جنايه واحده فاوجبنا على ذي الجنايتين نصف ما اوجبنا على ذي الجنايه مع اتحاد نوع الجنايات وصورته في ما لو اشتركا في موضحتين ثم رفع احدهما الحاجز بينهما فعلى الرافع نصف ارش الموضحه لانها قد صارت موضحه واحده وله فيها شريك والاخر ان على حاله **باب العاقله وما تحمله مسئلة** عبد قاتل للبيع الف ما لا معصوما لمعصوم ولم يعلق ذلك المال برقبته ولا ذمته وصورته في من لا تمييز له كالمجنون والاعجمي الذي يرى ان طاعه السيد واجبه في كل ما يامر به اذا امر سيده بقتل او اتلاف

مال فان الضمان على السيد ولا تعلق للمال برقبته في اصح الوجهين لان العبد كالاله ولو امر عبد غيره والصورة كاذكرناه ولم نفرق في الوجوب بين طاعة السيد وغيره تعلق الضمان بالآمر كذا ذكره الرافعي عند الكلام على الاكراه **مسئلة** مال يجب بجناية جان لا يجب في ذمته احد وصورته في المال الواجب بجناية العبد فانه تعلق برقبته ولا تعلق مع ذلك بذمة السيد قطعا ولا بذمة العبد في اصح القولين

باب كفاية القتل

مسئلة شخص ملتزم للاحكام اتلف مسلما ظانا جواز اتلافه وهو مخطئ في اتلافه غير محق ومع ذلك لا كفارة عليه وله صورتان احداهما في الجمل وقد سبقت في اول كتاب الجنايات والثانية في البغاة اذا اتلفوا وقد سبقت في باب من لا يجب عليه الدية

باب قتال أهل البغي

مسئلة اذا اسر الامام رجلا من اهل البغي حبسه الى انقضاء الحرب وهكذا لو اسر صبيا او امرأة لانهما تقاتلان على الاصح وقيل لا يحبسان اذا علمت ذلك فقيل لنا صورة يجب فيها اطلاق النساء والصبيان قبل انقضاء الحرب وصورته ما نقله الرافعي عن نصه في الام فقال ونص في الام انه ان كان عندهم اسارى من اهل العدل فسألوا الحرب فاعدانه يمسك ليطلقوهم واعطوا بذلك نساءهم واولادهم رهائن فبلغها فان اطلقوا الاسارى اطلقنا الرهائن وان قتلوهم لم نجز قتل الرهائن بل لا بد من اطلاقهم بعد انقضاء الحرب

باب قتل المرتد

مسئلة مرتد اتلف لمسلم مالا محترما اي لاجل احد اتلافه ومع ذلك لا ضمنه وصورته فيما اذا تحزب طائفة من المرتدين وامتنعوا بالحرب فاتلف احد منهم شيئا في حال الحرب فهي ضمانه ولان كان كما في اهل البغي كذا قاله الشيخ في المهذب واقره عليه في تصحيحه ومقتضاه تصحيح عدم الضمان كما في اهل البغي وليس في الرافعي والروضة تصريح بتصحيح **مسئلة** شخص محكوم بردته مع انه لم يصدر منه ما يقتضي الكفر وصورته في المولود من مرتدين اذا علقت به امه في حال الردة فان الاصح على ما قاله النووي ونقله عن الجمهور انه مرتد وقد سبق في اللقيط ايضاح المسئلة **مسئلة** مرتد يجوز لكل احد ان يقتله سواء اذن فيه الامام او لم يأذن وصورته فيما اذا امتنع المرتد بالحرب فانه يجوز لكل من قدر عليه ان يقتله كما يجوز قتال اهل الحرب قاله الماوردي **مسئلة** اذا قتل مرتد بالغ عاقل استتيب فان تاب ومع ذلك لا يجوز قتله وصورته فيما اذا تحزبت طائفة من المرتدين وامتنعوا بالحرب ثم ارسلوا منهم رسولا او ارسله حربيون فان الاصحاب قد نصوا على ان الرسول لا يقتل ونقل الرافعي عن الروياني ان ما اطلقه الاصحاب من كون الرسول لا يقتل محمول على رسالة فيها نفع للمسلمين فان كان فيها تخويف وتهديد جاز قتله وردد النووي عليه وقال الصواب ما اطلقه الاصحاب

مسئلة عين مملوكة للمرتد زائلة في زوالها الاقوال في زوال ملكه بل يستمر ملكه عليها الى ان يقتل او يموت على الردة وصورته في مستولدته قبل الردة فانها لا تعتق الا بموته على الاقوال الثلثة كما قاله الرافعي وعلله ابن الرفعة بانها لا تقبل نقل الملك وصورة اخرى وهي ما ادبر المرتد قبل ردته فان الاصح في باب التدبير من الشرح والروضة انه يعتق على الاقوال الثلثة صيانة لحق العبد من الضياع كذا علله الرافعي ولا يمكن القول بعتقه بعد خروجه عن ملكه فان التدبير ملتزم الا لعارض به اعرب

باب قتال المشركين

مسئلة اذا اسر الامام رجلا فالخيار فيه بين القتل والاسترقاق والمن والمفاداة وان اسر صبيا او امرأة او عبدا فهو ملك للغانمين اذا علمت ذلك فقيل اسير يجوز قتله والمن عليه ولا يجوز استرقاقه وصورته فيما اذا حاصرنا قلعة فنزل اهلها على حكم حاكم فحكم بقتلهم فانه يجوز القتل لاجل حكم الحاكم بجوازه ويجوز المن لانه اسهل عليهم ولانه عليه الصلاة والسلام من على جماعة من بني قريظة بعد ان حكم سعد بن معاذ بقتلهم ولا يجوز الاسترقاق على الاصح لانه ذل مؤبد كذا ذكره الرافعي حكما وتعليلا **مسئلة** اسير يصير رقيقا بنفس الاسر ومع ذلك يجوز المن عليه مجانا وصورته في الحتي كذا ذكره ابو الفتوح في كتابه غير ناقل عن احد ما خالفه ولا موافقه فقال وعندي انه يجوز وعلله بانا انما منعنا قتله احتياطا لحق الله تعالى فلما لم يسقط الا بتوبته المقتضية للملك فالحكم بالرق وملك الغانمين له انما هو من حيث الظاهر فاذا راى الامام مخالفته جاز **مسئلة** مسلم بالغ عاقل مختار لا يصح امانه لكافر وصورته في الاسير اذا اطلق من الحبس والقيد وبقي عندهم ممنوعا من الخروج فانه لا يصح امانه على الصحيح وعللوه بانه مقهور بايديهم ولا يخفى ما في هذا الحكم من الاشكال لان الفرض انه آمن باختياره **مسئلة** مسلم يستحق سلب كافر مع انه لم يباشر قتله وصورته فيما اذا اغرى عليه كلبا فقتله فانه يستحق السلب كما قاله القاضي الحسين ونقله عنه ابن الرفعة في الكفاية وعلله القاضي بانه خاطر بنفسه حيث صبر لمعالجته حتى عقر الكلب ولو اغرى عليه مجنونا او عبدا مملوكا له ففاسد الاستحقاق ايضا

باب قسم الفيء والغنيمة

مسئلة شخص سهم له من الغنيمة ولم يشهد الوقعة ولم ينوبه الحبس الذي غنم وصورته في الجاسوس اذا بعثه الامام فغنم الجيش سهما قبل رجوعه فانه شاركهم في اصح الوجهين لانه فارقهم لمصلحتهم وخاطر بما هو اعظم من شهود الوقعة وصورته ثانية وهي ما اذا دخل الامام او الامير دار الحرب وبعث سرية الى جهة فالاصح اشتراك الجميع فيما غنم كل منهم وقيل لا شركة بين

السرسن اذا بعدت احداهما عن الاخرى بحيث انها لا تسقى بها **مسئلة** رجل كامل السهم لهم من الغنيمة سهمان سهم له وسهم واحد لاجل الفرس وصورته فيما اذا حضر اثنان بفرس مشترك بينهما فهل يعطى كل منهما سهم فرس حتى يحصل له ثلثة اسهم سهم له وسهمان لفرسه كان معه فرسا قد ركبه ام يعطيان سهم فرس واحد بينهما نصفين فيحصل لكل سهمان ام لا يعطيان للفرس شيا لانه لم يحضر واحد منهما بفرس تام فنه لثنه اوجه حكاها الرافعي من غير صحيح قال في الروضة لعل الاصح المناصفة وقرب من هذه المسئلة ما اذا ركب انسان فرسا وشهد الوقعة فان فيه الاوجه الثلثة قال في الروضة من زوائده اختار ابن كج في التجريد وجها رابعا حسنا انه ان كان فيه قوة الكر والفر مع ركوبها فاربعة اسهم والا فسهمان

باب عقد الذمة وضرب الجزية

مسئلة ذمي استئجر دارا عالية على دار مسلم ومع ذلك يجب هدمها لاجل علوها على المسلم وتصوير ذلك موقوف على مقدمة وهي انه اذا علا هاذي على جاره المسلم فان المسلم اذا ساغ الى تعليته بانيه فان الظاهر انها لا تهدم لزوال المفسدة اذا ذكر ابن الصلاح في فتاويه وهو ظاهر وفي معناه ما اذا باع الذمي داره لمسلم او وقفها عليه نعم ان قلنا الملك للواقف فظهر انه لا يكفي وحرج ابن الرفعة بيعها للمسلم على المستعير للبناء والغراس اذا غرس وبنى ثم باعهما وهما قائمان في الارض للعارة والاصح فيه الصحة اذا علمت ذلك فلو باعها الذمي المذكور لذمي اخر فالمجه انه لا يكفي لان فيه ما في البيع وزيادة وهو استقراره عليه دائما ولو هدم الذمي داره العالية ثم اراد اعادتها كما كانت فالمجه لكنه وهو وجه حكاه في اللفايه وجزم الرافعي بانه لا بعيد ولو بنى ما قالوه في الصلح انه لو كان لشخص جدار عليه جناح فهدمه فيجوز لجاره المبادرة الى اخراج جناح في موضعه ووقف الرافعي فيه اذا كان هدمه على بنيه الاعادة **مسئلة** جزيه يجوز للامام ابراء الذمي عنها وصورته ما ذكر الروياني في البحر قبل باب مصارى الحرب فقال اذا اراد الامام ان يستعين به في القتال فامتنع من الخروج الا اذا ترك له الجزية فان الاولى له ان يقبضها منه ثم يردها عليه فان لم يفعل وتركها له جاز وكان ذلك ابراء في وفيها هذا الكلمة

كتاب الحدود

باب حد الزنا

مسئلة تصور اقامة حد الزنا وغيره من حدود الله تعالى لا بالاقرار ولا بالبينة بل بمجرد علم الذي يقيمه وصورته في السيد مع عبده فان الاصح في الرافعي جواز جلده بعلمه **مسئلة** امراة يحرم على شخص وطيها يجوز لذلك الشخص ان يطاها باذن من غير فيه اي في الوطي وصورته في ما اذا اشترى امة بشرط الخيار لها فان الوطي يحرم على المشتري فان اذن فيه البايع فوطي كان ذلك اجازة منها ويكون الوطي حلالا كذا ذكر الرافعي في كتاب البيع وفيه كلام نبهت عليه في المهمات **مسئلة** رجل وطي امة مملوكة لابنه وهي اجنبية عن الاب الواطي ومع ذلك يجب عليه الحد بلا خلاف وصورته اذا وطيها الابن واحبلها فانه لا يمكن اسقالها الى الاب لكونها ام ولد كذا ذكره الرافعي في كتاب النكاح **مسئلة** شخص وطي في نكاح صحيح مستجمعا لشروط الاحصان كلها ثم زنى بعد ذلك فانه يكون حده الجلد لا الرجم وصورته اذا كان ذميا فلحق بعد احصانه بدار الحرب فاسترق ثم زنى فان الواجب عليه الا الرجم كذا نقله ابن الرفعة في الكفاية عن العاضي حسين وغيره وعلله بان العبرة في الحد وبحال الوجوب ومقتضى التعليل السابق ان الذمي اذا احصن ثم زنى ثم استرق فانا نرجمه في حال الرق بذلك الزنا السابق وحسبه فقال لنا صور يرجم فيها العبد لاجل كونه رقيقا

مسئلة رجل يتضاد وجوب حد الزنا عليه لاجتماع الشروط كلها ومع ذلك لا يقام عليه الحد بل يعزر وصورته فيما اذا اولج رجل محصن في فرج خنثى واولج الخنثى في دبر الرجل فان الرجل يجب عليه الرجم ان كان الخنثى امراة والجلد والتغريب ان كان رجلا لانه قد لاط به رجل ولا يجب عليه الرجم لان المانع في دبر لا يرجم بسببه ذلك وان كان محصنا كما قاله الرافعي لان ذلك المحل لا يوصف بالاحصان فاذا تقرر وجوب احدهما عليه فلا سبيل الى اقامتهما معا لعدم تعاطيه لسببهما ولا الى استيفاء احدهما دون الاخر لانه ترجيح من غير مرجح فتعين التعزير وذكر ذلك ابن المسلم في كتاب احكام الخناثى وهو حسن متجه لطيف وقد ذكرته مزيدا واخرى في كتابي المسمى ايضاح المشكل من احكام الخنثى المشكل

باب حد القذف

مسئلة مكلف ملتزم للاحكام قذف اجنبيا محصنا ومع ذلك لا يجب عليه الحد وصورته اذا قذفه في خلوة بحيث لم يسمعه الا الله تعالى واحفظه فالظاهر انه ليس لغيره موجبه للحد لخلوه عن مفسدة الايذاء ولا يعاقب في الاخرة الا عقاب من كذب كذبا لا ضرر فيه قاله الشيخ عز الدين وذكر الغزالي والنووي في الاذكار ان الاجنبية كالمكون باللفظ يكون ايضا بالقلب وحسبه قياس ما سبق انه لا يجب الا باستحلال **مسئلة** شخص قذف اشخاص بصيغة ام توجب عليه حد الاحد هما ولو اقتصر على قذف احدهما وجب عليه الحد وصورته فيما اذا قذف امراة واجنبة وبوقت واحد كقوله مثلا رميتكما بهذه حين طلوع الشمس فان الحد لا يجب على المراة ولا على الرجل لاستحالة ذلك وخروجه من القذف الى الكذب الصريح كذا نقله في زوائد الروضة عن الماوردي الا انه اطلق المسئلة والصواب تقييدها بمحل واحد كقوله في الدبر او في القبل فانه قد يطاها رجلان احدهما في قبلها والاخر في دبرها **مسئلة** رجل قذف شخصين قذفا متربتا في الزمان وطالبا بالحد في وقت واحد يجد للمقذوف ثانيا قبل المقذوف اولا وصورته

لا يلتفت بما فيه ولو وقعا عليه فمن سبق لا يلتفت لسبق احدهما بالنسبة لا لكونه اصلا لانه لا يتبعض

ـه ما اذا اقذف زوجته ثم اجنبيا فانه يبدأ بحد الاجنبي على الصحيح لانه مجمع عليه بخلاف الحد للزوجة وان حد الاجنبي لا يسقط الا بالبينة وحد الزوجة يسقط بها وباللعان الزوج فكان حاله اخف وقيل يبدأ بحد الزوجة وقيل يقرع الحاكم بينهما

باب حد السرقة

مسئلة شخص هتك الحرز واخذ المال عقب هتكه ولا قطع عليه مع انه لو اخذه منه قبل هتكه لكان يقطع وصورته في النائم في صحراء او مسجد او شارع على ثوبه او متوسدا على متاعه او متكأ عليه فانه ان اخذ سارق ذلك وجب القطع لانه محرز به ولو رفع السارق النائم عن الثوب اولا ثم اخذه فلا قطع كذا قاله الرافعي

مسئلة رجل اخذ مالا مقتصا لقطع رجله اليسرى ولم يجدها لاسقل الى قطع رجله اليمنى ولا يده اليسرى وصورته في قاطع الطريق اذا اخذ المال فان جاء لقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى فاذا وجدنا اليد ولم نجد الرجل اقتصرنا على اليد لان المجموع منهما حد واحد فهما كاليد في حد السرقة ولو وجدنا يد السارق ناقصة اكتفينا بها فكذلك ما نحن فيه كذا صرح به الامام فلا عن الغزالي وارتضاه ولم ينقل خلافه وجزم الرافعي ايضا بمعناه وقال ان يقول يجب قطع الرجل اليمنى لقوله تعالى او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف وقد امكن ذلك

مسئلة رجل هتك الحرز واخرج نصابا وقت هتكه ليس فيه شبهة له ولا قطع عليه وصورته في ما اذا انضم بمسك يجتمع منه نصاب فانه لا قطع عليه في الاصح لانه كالمستهلك نعم سكت الرافعي عما اذا اجمعه بعد ذلك ويتجه القطع كما في انتلاع الجوهرة وصوف اخرى وهو ما اذا اخرج بعض عمامة مثلا فانه لا قطع وان كانت حصة المخرج اكثر من نصاب لانه مال واحد ولم ار اخراجه كذا ذكره الرافعي في اول الباب

مسئلة سارق وجب عليه حد القطع لاجتماع شرائط الوجوب فيه ومع ذلك لا يقام عليه الحد وصورته في ما اذا وهب المسروق منه ما سرقه وكان ذلك قبل الرفع الى الحاكم فان القطع قد تعذر اما منه لان شرطه المطالبة والمطالبة قد تعذرت كذا ذكره الرافعي وقد ذكرنا في باب حد الزنا عن ابن المسلم للمحمد الغزالي مسئلة اوجب فيها التعزير وقياس هذه المسئلة منها الوجوب ايضا ولو رده السارق قبل المطالبة او تصرف فيه فابراه المالك منه فهو قياس هيئة منه

باب حد الخمر

مسئلة حد وجب على شخص واحضره الحاكم ليقيمه عليه فغاب منه سقط عينه وصورته في تارك الصلاة فانه نقل جد الاكثر او استحقاق القتل بتجرد الاخراج عمدا عن الوقت ولهذا الوجه استثناه كما صرح به في التحقيق وكلامه في الروضة موهم ولو بادر الامام او غيره الى قتله كان هدرا وقد صرح بهذا الحكم مع وضوحه النووي من زوائده في تارك الصلاة والرافعي في كتاب الحج في الكلام على اكراه نعم في الحكم نظر فانه شبه السارق اذا رد المال بعد

المطالبة والقطع لا يسقط بذلك

باب التعزير

مسئلة تعزير مشروع على غير معصية صدرت من المعزر وصورته ما ذكره الماوردي في الاحكام السلطانية فانه قال يمنع المحتسب من يكتسب بالكهانة واللهو ويؤدب عليه الآخذ والمعطي فاما الكهانة فحرام واما اللهو الذي لا معصية معه فليس بحرام وان كان في سماعه مصالح وصورة ثانيه وهي ما اذا رجع شهود القتل بعد القصاص وقالوا اخطأنا فان القاضي يعزرهم لعدم التثبت كذا نقله الرافعي عن امام الحرمين واقره الا انا قدمنا في كتاب الجنايات ان الاكثرين على خلافه

مسئلة شخص يجوز له ان يعزر غيره لاجل تعديه عليه بسبه له او شتمه او ايذاءه لسانه عليه مع انه ليس بحاكم وصورته في الزوج فانه يجوز له ضرب زوجته على النشوز ومنع الاستمتاع لقوله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن الآية وهل يجوز له ما دونها بما سبق من السب ونحوه ام يرفع الامر الى القاضي ليؤدبها على وجهين في باب القسم والنشوز من الرافعي من غير تصريح بترجيح احدهما في الروضة هناك من زوائده وبه جزم الرافعي هنا اي في باب التعزير انه يؤدبها بنفسه لان في رفعها الى القاضي مشقة وعارا وسكدا للاستماع في ما بعد ويوحشها للقلوب بخلاف ما لو سمعت اجنبيا وصورة ثانيه وهي مالك العبد والامة والمالة وهي ولي الطفل وحاضنته

مسئلة شخص يجوز حبسه تحريمة صدرت من عين وصورته في نساء البغاء واطفالهم وعبيدهم الذين لا فالون ففي الرافعي والروضة انهم يحبسون الى انقضاء الحرب وفي المحرر والمنهاج انه لا يدمع ذلك من تفريق الجمع كما في الرجال وحكى الشيخ في المبسيه عن نص الشافعي انهم لا يحبسون ما لم يظهر منهم خيانة ولم يحكه الرافعي بالكلية

مسئلة جزم الرافعي في باب القذف واللعان بان التعريض ايذاء وجزم بان الايذاء بهذا ونحوه من سائر الوجوه يجب فيه التعزير اذا علمت ذلك فقول تعريض يسب لا يتعلق به تعزير وصورته في اهل البغي اذا عرضوا بسب الامام فان في تعزيرهم وجهين في الشرحين من غير ترجيح اصحهما في زوائد الروضة انهم لا يعزرون ولما حكى صاحب البحر هذا الخلاف واستثناه من غيره من انواع الايذاء وجهه بان عليا رضي الله عنه عرض بعض الخوارج بسبه ولم يعزره وكان سبه ان التعزير ربما كان محركا لما عندهم ومهيجا لما فيقع بسببه باب القتال

مسئلة رجل ليس بصائل يجوز ضربه ضربا يخاف منه التلف لا ترتب معصيته وصورته في ما اذا امتنع من اداء حق لا يمكن الحاكم ان يقوم مقامه فيه كما دل النووي في شرح المهذب في باب طهارة البدن والثوب في الكلام على من تعدى وجبر عظمه بعظم نجس فقال لانه حصل بفعله وعدوانه فانتزع منه وان خيف عليه التلف كما لو غصب مالا ولا يمكن انتزاعه منه الا بضرب يخاف منه التلف هذه عبارته وذكر الرافعي في باب تارك الصلاة نحوه

فقال وعن صاحب التلخيص انه شخص بحديد فقال له قم فصل ويكرر عليه ذلك حتى يصلي او يموت
قال لان المقصود حمله على الصلاة فان فعل فذاك والا عوقب كما يعاقب الممتنع من سائر الحقوق
وتقابل هذا القطع مسئلة معصية يجب فيها على قول رجحه النووي مال غير مقدر ويصرف
الى عمى وصورته في قطع اشجار حرم المدينة واصطياد صيده فان الصحيح تحريمه فان فعله فالجديد
انه لا ضمان فيه والقديم انه يسلب الصائد والقاطع واختاره الشيخ محي الدين في شرح المهذب
وتصحح السببية لحديث صحيح رواه مسلم في صحيحه عن سعد في الشجر وابو داود في الاصطياد والاكثرون
على انه يسلب منه ما سلبه القاتل من قتيل الكفار واستدرك في الروضة جائزة العود فصحح انه
يحل له وفي مسحق السلب وجوه اظهرها انه للسالب لحديث سعد والثاني فقراء المدينة كحرا صيد
مكة والثالث ستة الحال وان ستة عبرت عن هذا اللغز بقولك ستصور لنا كفارة غير مقدرة
مسئلة معصية ليس فيها حد ولا كفارة ومع ذلك لا تعزير فيها وصورته في قطع الاطراف عمدا
كاليد والرجل ونحوها وصورة ثانيه وهي الصغائر الصادرة من الاولياء فانه لا يجوز تعزيرهم عليها
بل تقال عثراتهم وتستر زلاتهم كذا نبه عليه الشيخ عز الدين في القواعد قال وجهل اكثر الناس وزعموا
ان الولاية تسقط بالصغائر وصورة اخرى نبه عليها الرافعي فقال وحكى الامام عن المحققين
ان المعزر اذا علم ان التاديب لا يحصل الا بالضرب المبرح لم يكن له الضرب المبرح ولا غيره اما
المبرح فلانه مهلك وليس له الاهلاك واما غيره فلا فائدة فيه وصورة رابعة نبه عليها امام
الحرمين في باب النفقات في باب الرجل لا يجد نفقة قال قد قدمنا ان للمراة ان تطلب النفقة
وقت طلوع الفجر فاذا طلبت فقال الزوج اذا اصبحنا حصلت النفقة فسالت المراة القاضي ان يوكل
به من يدور معه فليس لها ذلك ولا يجوز ان يعقد فيه خلاف لان شطرا البرية يصبحون ويأخذون
في التحصيل اما من رؤوس الاموال واما من الحرف والصنائع والذي اراه ان الزوج ان قدر على
احدهما فهو حتم لا يجوز ما خير وان كان لا يحبس ولا يوكل به ولكنه يعصي بمعه وان لم يكن في يده
او كان يلقى عسرا فله ان يتوسع على الاعياد هذا كلامه وزاد الغزالي في البسيط انه لا يخاصم
وصورة خامسة وهي ما اذا كلف السيد عبده من الخدمة ما لا يحتمله فانه يحرم عليه ذلك
ولكن لا يعزره في اول مرة بل يقال له لا تعد فان عاد عزر ذكر الرافعي في اخر الباب الاول
من كتاب اللعان وصورة سادسة حكمها حكم السيد المذكور وهي ما اذا وطئ الرجل امراته او امته
في دبرها كذا نقله الماوردي في كتاب النكاح عن نص الشافعي مسئلة معصية فيها كفارة
وحد التعزير فيها وصورته في الجماع في نهار رمضان كذا رايته في شرح التحرير لمصنفه ورايت الذي حكاه
في شرح مسند الامام الشافعي للرافعي ما يقتضيه ايضا فانه قال وحديث الاعرابي

الماوردي والروياني في الحاوي الكبير والخلية ان الحاكم اذا رفع اليه اول

الذي جامع زوجته في نهار رمضان ان بعضهم قد استدل به على ان للامام ان يسقط التعزير
فان قيل يتصور في صورتين ايضا احداهما بين النفوس فان فيها الكفارة والتعزير كما جزم به في
المهذب والثانية القتل العمد الذي توجد ارباب القصاص فيه كقتل الحر للعبد والمسلم للذمي
والوالد للمولد فان الكفارة تجب ومع ذلك يجب التعزير كما نص عليه الشافعي في الام في كتاب الحمايات
قلنا الجواب عن الاولى ما قاله الشيخ عز الدين في القواعد والشيخ بهاء الدين ابن النحاس في فتاويه
ان في يمين الغموس جهتين احداهما الكذب والاخرى الحلف عليه وانتهاك الاسم الاعظم بذلك
فالتعزير للكذب والكفارة للانتهاك واما القتل فالجواب عنه ان الكفارة ليست في مقابلة المعصية
والتعدي بل لمجرد اعدام النفس المعصومة بدليل ايجابها في قتل الخطا والدية لحق الادمي
لما ذكرناه اضافيتي التعدي بلا مقابل فاوجبا فيه التعزير وهذا الذي ذكرناه معنى لطيف ومدرك
دقيق والنص الذي قدمناه واستنبطنا هذا المعنى منه نص غريب قل من عثر عليه ونعطن له
وبهذا العمل كله يظهر الجواب عن المحرم اذا وجبت عليه كفارة لتعاطيه بعض محرمات الاحرام
هل يعزر ام لا وجوابه انه ان كان من الاتلافات كالحلق والطيب وقتل الصيد وقطع الشجر فيجب
التعزير لان الكفارة في مقابلة الاتلافات والتعدي بدليل الايجاب في قتله خطا وان كان
استمتاعا فلا لانها لاجل التعدي وهذه المسئلة بحثت بها الى من بمكة شرفها الله تعالى في جملة
مسائل فخرجت هذه المسئلة على هذه القاعدة واجبت عنها كما ذكرته

كتاب الاقضية

باب ولاية القضاء وادب القاضي

مسئلة شخص يحكم بين الناس حكما عاما بطريق
النيابة عن الامام مع ان الامام لم يصدر منه توليه لذلك الشخص ولا اذن لمن ولاه وصورته في ما
اذا استحلف الامام بعض اتباعه اما وهو عاب ثم مات المستحلف وطالبت عصبته الحالفة بحيث
حصل للناس الضرر فنا خير النظر في امورهم فيختار اهل الحل والعقد بالغا عاقلا نائبا يعونه بالنيابة
دون الخلافة فاذا اقدم الخليفة المعزول النائب كذا نقله الرافعي عن الماوردي
مسئلة رجل تعاطى
فعلا يفسق به فاستفاد بذلك الفعل ولاية شرعية وصورته الشولة من طاب الامامة اذا
لم يكن اهلا لها صرح به الرافعي وتصور ايضا في ما اذا قتل المدبر سيده فانه يعتق ولي يزوج
بناته اذا قلنا الفاسق ولي
مسئلة اذا قيل هل لنا فاسق معاقب على فسقه يجوز نصبه
قاضيا وحكم شهادته قلنا صورته في اهل البدع كالمعتزلة والرافضة وغيرهم على ما صححوه
في الشهادات وعلى ما قالوه ففي جواز تولية غير له نظر والمتجه المنع لانه كذب محض وحينئذ
فقل شخص يحب الحكم شهادته والعمل برواته ولا يجوز تركته
مسئلة فاسق بما لا ولاية له
فيه كالزنا والسرقة ايت له الشرع ولاية على تفرقة مال لغيره لمن يختار هو وتقبل قوله

في ذلك مع انه ليس بامام ولا قاض وصورته في الزكاة الواجبة على الفاسق المطلق التصرف وهو الذي ظاهر فسقه بعد بلوغه رشيدا فان الفقر اشعر كارب المال بناء على الصحيح وهو ان الزكاة تجب في العين وله التصرف في ما ملكوه بعطيه لمن شاء منهم على ما اوضحته في موضعه **مسئلة** تعليق العزل جائز اذا علمت ذلك فقل عزل معلق على فعل مستند الى المعزول يكفي فيه صدور ذلك الفعل من غيره لكن بحضرته بحيث يحيط به علما وصورته ان تقول اذا قرأت كتابي فانت معزول فانه اذا قرأه بنفسه انعزل وكذا ان قرئ عليه في اصح الوجهين سواء كان قارئا او اميا وعلله الرافعي بان العرض اعلامه بصون الحال وفي هذا التعليل نظر واضح ثم ان صح المعلق بارادة هذا المعنى فلا شك في الانعقاد به **مسئلة** ولا يه حكم يشترط في متوليها الشروط المعروفة في القاضي الا كونه بصيرا فانه لا يشترط بل يجوز تفويضها الى الاعمى والا الانفراد فانه ايضا غير مشروط بل يصح فيها التفويض الى اثنين ليحكما والواقعة الواحدة يمتنع رايهما عليه فيها وصورتها في ما اذا حاصر نا قلعة للمشركين فنزل اهلها على حكم من ذكرناه فانه يصح ويكون الحكم فيه ما ذكرناه كما اوضحه الرافعي قبيل باب عقد الهدنة وتصور ايضا نفوذ الحكم من الاعمى على الاصح في ما اذا سمع البينة ثم عمي لان العلة في منع توليته كونه لا يعرف الشهود والخصوم وقد زال ذلك **مسئلة** يقال ايضا ولا يه حكم لا يشترط في متوليها الاجتهاد مع القدرة عليه وصورته في التحكيم في النكاح في السفر وقد اوضحها النووي من رواياته في كتاب النكاح فانه صحح جواز التحكيم فيه كما صححه الرافعي في موضعه ثم قال ولكن شرط المحكم ان يكون صالحا للقضاء وهذا يعسر في مثل هذا الحال فالذي يظهر صحة النكاح اذا ولت امرها عدلا وان لم يكن مجتهدا وهو ظاهر النص هذا كلامه واطلاقه يقتضي انه لا فرق بين السفر الطويل والقصير وبين وجود المجتهد في القافلة وعدم وجوده لان تعليله بالمشقة يشعر بسقوط اعتباره

باب صفة القضاء

مسئلة صورة تقدم فيها بينة التعديل على بينة الجرح وهي ما اذا شهد اثنان على جرحه في بلد ثم انتقل الى بلد اخر فشهد اخران منها بالتعديل فانها تقدمه على بينة الجرح لتاخر سبب شهادتها عن سبب شهادة تلك قال ابن الرفعة كذا اطلقوه ويظهر ان محله اذا كان بين انتقاله من البلد الاولى الى الثانية مدة الاستبراء على الخلاف المعروف في قدرها والا فلا تقدم وقد ذكر الطبري صورة اخرى وهي ان تشهد شاهدا التعديل على انه من السبب الذي جرح به وحسنت توبته **مسئلة** حاكم نافذ الحكم كتب بحكمه الى حاكم بلد اخر جاز للمكتوب اليه قبوله وسعه ولا يجب مع ان المحكوم له طالب لذلك وصورته في قاضي البغاة فانه يسوغ لقاضي اهل العدل ما ذكرناه

ولا يجب استحقاقا فافهم كذا ذكره الرافعي في بابه **مسئلة** شخص مطلق التصرف وجب له بسبب من الاسباب على مثله دين حال معترف به قادر على وفائه فامتنع من اعطائه بلا عذر عصى ولكن لا يحبسه القاضي ولا وكيل بد بل ولا يسمع الدعوى عليه ولو كان ذلك المال واجبا بسبب اخر لكان يحبس وصورته اذا ادعت المراة على زوجها تسلم النفقة وقت طلوع الفجر كما سبق ايضاحه في باب التعزير **مسئلة** شخص وجب عليه على الفور اداء شيء وهو قادر على اداءه فامتنع منه لم يكن للحاكم ان يتعرض له فيه لا بالزامه اياه ولا بان يستنيب عنه وصورته في ما اذا تمكن من الحج فاخر الى ان حصل الحصب اي الزمانة التي لا يمكنه معها الثبوت على الراحلة فانه يجب عليه الاستنابة على الفور على الصحيح لعصيانه بالتاخير فان امتنع فقيل يجبره الحاكم على الاستيجار او يستاجر الحاكم عنه والاصح في الشرحين والروضة خلافه وعللوه بان الحج من حيث الجملة على التراخي **مسئلة** قال امام الحرمين وغيره لا يجب اليمين اصلا لا على مدع ولا على مدعى عليه بل ان شاء حلف وان شاء سلم الحق المدعى به اذا علمت ذلك فقل لنا صورة يجب فيها الحلف ولا يجوز الاعراض عن اليمين وقد اوضح الشيخ عز الدين ذلك في القواعد فقال المدعى عليه ان كان صادقا في يمينه وكان المدعى به مالا اباحه كالدماء والابضاع فان علم ان خصمه لا يحلف اذا نكل فتخير ان شاء حلف وان شاء نكل وان علم او غلب على ظنه انه يحلف وجب عليه الحلف وان كان مباح الاباحة وعلم او ظن انه لا يحلف فتخير ايضا والا فالذي اراه وجوب الحلف دفعا لمفسدة كذب الخصم قال وهذا التفصيل جار في يمين المدعي **مسئلة** حاكم علم لشخص حقا ليس من حدود الله تعالى ومع ذلك ليس له ان يقضي بعلمه وصورته اذا اقامت بينة على خلافه فانه لا ينفض بالبينة لعلمه بكذبها ولا ينفض ايضا بعلمه كما جزم به الشاشي في الحلية بعد ان صحح ان القضاء بالعلم جائز وعلله وكان سبب المنع قوي انتهى **مسئلة** شيء باخذ الحاكم فيه بعلمه بلا خلاف ولا يكلف المدعى فيه الى البينة وصورته في اللوث اذا علمه الحاكم فانه يكتفي به علما جزما حتى يسوغ له ان يحلف المدعي ويستحق الدية كما ذكره الامام في كتاب القسامة وتبعه الغزالي في البسيط وعلله بانه يقضي بالايمان وعلمه افاد البداءة ونقله الرافعي عن الامام خاصة واقره

باب القسمة

مسئلة رجل مات وعليه دين لا يجعل تركته مرهونة بذلك الدين وصورته تتوقف على مقدمة وهي ان الملتقط اذا اختار التملك بشرطه فان العين تنتقل الى ملكه ويكون هذا التملك كالاقراض حتى تنتقل حق صاحبها الى ذمته الملتقط فاذا مرض فالقياس انه يجب عليه الاصداق ذلك كسائر الديون فان اخر عصى

فاذا اوصى به ثم مات قبل ظهوره مالكه فلا شك انه لا يؤاخذ بالدين في الدار الاخرة لعدم تقصيره
ولكن المرجو من فضل الله تعالى ان يعوض مالكه كما ذكروا مثله في المحبوس وهكذا القول فيما
اذا كان عليه دين لشخص معين ولم يظهر صاحبه وانقطع خبره الا ان الملتقط اذا مات
والعين باقية فيحمل امورا احدها ان يقال يسقط العوض عن ذمته وينتقل الى ذمة وارثه
لاستحالة ايجاب دينارين مثلا في مقابلة دينار الثاني ان يثبت في ذمة الوارث ايضا مثله
وهكذا اوارث الوارث لانه لو ظهر المالك بعد تصرف الوارث لزمه بدله كالملتقط والاصل
بقاء ما كان عليه ولكن احتجنا الى ضم مثله وهو الوارث الاحتمال الثالث ان لا يثبت في
ذمة الوارث شيء بالكلية لان الثبوت في الذمة سببه الالتقاط للمالك اجنبي فلابد له من بدل
والارث لا يقتضي ذلك ولا يعارضه وجوب الرد عند ظهور المالك وهذا الاحتمال هو
الاوجه لان الوارث خليفة المورث ويده كيده فجعلنا يده يد المورث خاصة كسائر الديون
وعلى كل تقدير لا يكون الدينار المخلف مرهونا كغيره من الديون لانا لو قلنا به للزم الحجر
والى غايته ولا نظير له **مسئلة** جماعة بايديهم مال اقتسموه بينهم على حسب شركتهم في الظاهر
ثم ظهر ان بعض ما وقع في نصيب احدهم خاصة ملك لغيرهم فاحدها سيد ما لكها الحكم ببطلان
القسمة وصورته في الغنيمة اذا قسمت بين الغانمين ثم ظهر الاستحقاق الدور فان القسمة لا
تنفسخ بل تصور كل واحد مما حصل له ويعوض من انتزع منه الشيء المستحق من خمس الخمس كما
اوضحوه في بابه **باب الدعوى والبينات** **مسئلة** شخص شك له
حق متعدد محصور ينفصل بعضه من بعض وينفصل هو ايضا عن غيره ان اقتصر على ذلك العدد
فلا شيء في مقابلته وان زاد لزمه مقابلة الجميع لخبره وصورته في القسم للنساء وذلك في ما
اذا تزوج ثيبا وعنده اخرى هو بالخيار بين ان يقسم عندها ليلتا ولا قضاء وبين ان يقسم سبعا
وهل يقضي ام لا المشهور انه ان اقام السبع ليلتا سبعا وجب قضاء الجميع وقيل بعضي الزائد فقط
وان اقامها بغير طبا قضى الزائد وقيل يقضي الجميع **مسئلة** رجل قبلنا قوله مع يمينه في نفي شيء
توجه عليه فمات قبل اليمين لا يحلف وارثه عليه بل يلزمه ذلك الشيء وصورته في نفي النسب
باللعان فان الزوج اذا مات قبل ان يتم لعانه لحقه النسب وورثته المراة وليس للوارث ان يلاعن
مسئلة دين ثابت في الذمة يسقط بالتلف صاحبه شيئا للديون من غير حسبه ولو كان
الاتلاف باذن من عليه الدين والشيء المتلف مجهول القيمة لا يدرى هل يساوي الدين ام لا وصورته
في نفقة الزوجة اذا اكلت معه وكانت رشيدة او محجورا عليها ولكن اذن لها الولي في الاكل
ففي سقوطها وجهان او لا هما في المحرر وهو الصحيح في المنهاج والتصحيح في زوائد الروضة انها

هذا كتاب التنبيه للعلامة عبد الرحيم الاردبيلي
المتوفى سنة ٧٨٨ ثم عبد الرحيم الاردبيلي

وغير ذلك **مسئلة** الترك هل هو من قسم الافعال او لا فيه مذهبان اصحهما عند الامدي
وابن الحاجب وغيرهما نعم ولهذا قالوا في حد الامر انه اقتضاء فعل غير كف اذا علمت ذلك فمن
فسر وعده ما اذا نزلت من راس الصائم نخامة وحصلت في حد الظاهر من الفم فان قطعها وبلعها
لم يفطر وان اسلعها قصدا افطر وان تركها حتى نزلت بنفسها فوجهان اصحهما الفطر ايضا ومدركها
ما ذكرناه ومنها ما لو طعنه فوصلت الطعنة الى جوفه وكان قادرا على دفعه ولكن تركه ففي الفطر
ايضا وجهان حكاهما النووي في شرح المهذب وقال اقيسهما عدم الفطر وكان الفرق بين هذه والتي قبلها
ان الطعن ليس بحقابل الواقع من نفاطيه قائم وهو عفوه الدنيا والاخرى بخلاف نزول النخامة ومنها
لو القاء فارا لم يمكنه الخلوص منها فمات فعلمه القصاص وان امكنه التخلص فلم يفعل حتى هلك فلا يجب وفيه
وجه واما الدية فيها فوجهان اصحهما عدم الوجوب ايضا لانه القاتل لنفسه باستراره نعم يجب ضمان ما اتلفه
بالنار باول الملاقاة قبل تقصيره في الخروج سواء كان ارش عضو او حكومة قطعا ومن الفروع المخالفة
لمقتضى ما سبق بصحيحه لو دبت الزوجة الصغيرة فارتفعت من ام الزوج مثلا وهي مستيقظة ساكتة
فهل يحال الرضاع على الكبيرة لرضاها ام لا لعدم فعلها فيه وجهان حكاهما الرافعي عن ابن كج من غير ترجيح
قال في الروضة من زوائده اصحهما الثاني ومنها ما نقله الرافعي في اخر تعليق الطلاق عن فتاوى القفال
انه لو قال لزوجته ان فعلت ما ليس لله تعالى فيه رضى فانت طالق فتركت صوما او صلاة فينبغي ان
لا يطلق لانه ترك وليس بفعل فلو سرقت او زنت طلقت قلت وعلى قياس ما قاله ينبغي ان لا يحنث
في الزنا اذا كان الموجود منها انما هو مجرد التمكين على العادة لانه ايضا ترك للدفع وليس بفعل من المراة

الباب الثالث في العموم والخصوص وفيه فصول الاول

في الفاظ العموم ولنقدم عليه قاعدتين احداهما الجمهور على ان الامر وضع للعموم صيغا تخصه فان
استعمل للخصوص كان مجازا وعكس جماعة وقال القاضي اللفظ مشترك بينهما واختار الامدي التوقف
وقيل بالوقف في الاخبار والوعد والوعيد دون الامر والنهي الثانية الفرق بين الكل والكل والكلية
والكلي والجزء والجزئية فاما الكلي اي بالياء آخره فهو المعنى الذي يشترك فيه كثيرون كالعلم والجهل
والانسان والحيوان واللفظ الدال عليه يسمى مطلقا والجزئي قسيمه كزيد وعمرو واما الكل فهو المجموع من
حيث هو مجموع ومن ذلك اسماء الاعداد فان ورد في النفي او النهي صدق بالبعض لان مدلول المجموع
منفي به ولا يلزم نفي جميع الافراد ولا النهي عنها فاذا قال ليس له عندي عشرة فقد يكون عنده تسعة
بخلاف الثبوت فانه يدل على الافراد ما لتضمن والجزء بعض الشيء واما الكلية فهي ثبوت الحكم لكل واحد
بحيث لا يبقى فرد ويكون الحكم ثابتا للكل بطريق الالتزام ويقابلها الجزئية وهي الثبوت لبعض الافراد
فاذا قال كل رجل يشبعه رغيفان غالبا صدق باعتبار الكلية دون الكل او كل رجل يحمل الصخرة

احدهما عامله فقط انتقض بها وجدها على الصحيح وهكذا الحكم ايضا فيما لو كان له دكران كما دل عليه كلام الروضه من زوائده في باب الغسل وحكى النووي في شرح المهذب عن الشاشي انه لا ينقض لمس احدا العاملين كالخنثى والذي ذكره الشاشي هو القياس وما ذكرناه محله اذا لم يكن الذكران على سنن واحد فان كانا كذلك كان حكمهما حكم الاصبع الزائده في النقض وهذه الحاله كذا زائده في المحمد للعمراني وهو قياس واضح ومنها بالنسبه الى الحدث الاكبر ما اذا اغتسل المراه من الجماع ثم خرج منها المني فانه يلزمها الغسل ان انزلت لانه حسيد يغلب على الظن اختلاطه منها بمنيه فاذا خرج ذلك المختلط خرج منهما معه وقيل لا يلزمها لانها لم تعلم خروج الا مسئله لما صوته ينقض منها الحدث وشك في الطهاره ومع ذلك لا اخذ بنقض الحدث وصورته فيما اذا شك في غسل بعض اعضائه فانه ان كان في اثناء وضوء فانه يوتر حتى يلزمه الاتيان بالمشكوك فيه وان كان بعد الفراغ فانه لا يوتر على الاصح كذا ذكره في الروضه من زوائده ولا يخفى عند ذلك ما ذكرناه لانه شاك في اصل الطهاره لا في طريان الحدث عليها مسئله شخص بعض الطهاره وشك في الحدث ومع ذلك يحكم ببطلان طهارته وصورته ما اذا نقض بعد الطهاره انه راى رويا وشك هل كان النوم الذي راى فيه تلك الرويا على هيئه الاضطجاع او القعود فانا نحكم بكونه محدثا كذا ذكره البغوي في التهذيب وعلله بان حمله على النوم قاعدا خلاف المعتاد مسئله رجل ليس في صلاه يحرم عليه ان ياتي بنوع من الذكر والقران لكونه محدثا حدثا اصغر وصورته في خطبه الجمعه بناء على الاصح وهو اشتراط الطهاره فيها وقيل من صرح بذلك وقد تقدم له الرجاني فعله هناك في كتاب الصلاه من المحرمات، باب الاستطابه مسئله يجوز تاخير الاستنجاء عن الوضوء دون العكس في اصح الاقوال كما قاله في الروضه وغيرها وفرقوا بينهما بان العكس لا يرفع الحدث والما يمنع الصلاه ولا اباحه مع قيام النجاسه بخلاف الوضوء اذا علمت ذلك فقل لنا وضوء يمنع تاخير الاستنجاء عنه وصورته في وضوء دائم الحدث كالاستحاضه وسلس البول فان التعليل المقتضي للتجويز وهو رفع الحدث مفقود فيه فان الصحيح انه لا يرفع مسئله يستحب للمستنجي ان يجمع بين الماء والحجر بان يقدم الحجر مستعملا الا ان الحجر يزيل العين والا يزيل الاثر وفي ذلك تقليل لمحالطه النجاسه واستعمال الماء اذا علمت ذلك فقل لنا مستنجي لا يستحب له الجمع وذلك المستنجي من البول فانه مقتضى تصويرهم وتعليلهم وراسه مجروما به في كتاب محاسن الشريعه للقفال الكبير الشاشي وهو ظاهر فتامله لكن رات في القرب لسلم الرازي التصريح بانه لا فرق في الاستحباب بين البول والغائط ورات في عقود المختصر للغزالي نحو ايضا والصواب الاول مسئله لما صوته لا يشترط فيها طهاره الحجر المستنجى به وذلك عند اراده الجمع بين الماء والحجر فان ما يبق

من المعنى وهو قوله محاسن النجاسه وقوله استعمال الماء حاصل معه خصوصا عند فقدان الطاهر وقد رات التصريح بعدم الاشتراط مطلقا في الاعجاز للجيلي فقد اغنى الغزالي عن بعض كبيد مفطن لذلك وقيد ما اطلقه الرافعي وغيره بما ذكرناه واعلم ان هذا المعنى الذي تفرع عليه وهو قوله المحاسن وقوله استعمال الماء مقتضى استحباب الجمع في سائر النجاسات وهو ظاهر مسئله تخص يجب عليه في الاستنجاء استعمال روث او غيره من الاعيان النجسه وصورته ان يكون عنده من الماء ما يكفيه من الماء لو ازال العين اولا بجامد ولم يجد من الجامدات الا ما ذكرناه واصاحه يعلم ما سبق في المسئله قبلها مسئله هل يجوز الاستنجاء بالجلد الطاهر فيه اقوال اصحها ان كان مدبوغا جاز وان لم يدبغ لم يجز لان غير المدبوغ فيه دسومه تمنع التنشيف ومعدود من المطعومات ايضا ولهذا يوكل مع الرؤس والاكارع وغيرها واما المدبوغ فزالت دسومته وانقلب عن طبع اللحوم الى طبع الثياب اذا علمت ذلك فقل لنا صوته لا يجوز الاستنجاء بها بالجلد وذلك اذا كان على المصحف الشريف ثم نزع منه كذا ذكره الغزالي في عقود المختصر فقال ويجوز بكل مدبوغ الا ما كان على المصحف ثم اخذ منه فان استنجى به متعمدا فقد اعظم وجب عليه الزجر وسعر الله تعالى هذه عبارته وهو صحيح فان كان الجلد منفصلا كقران كان على مصحف وفسق ان كان على علم محترم وقياس ما ذكره الغزالي تحريم ما كان كسوة للكعبه الشريفه الا ان يعرف بان المصحف اشد حرمه ولهذا حرم مسه على المحدث بخلاف الكعبه وبان الجلد من المصحف كالجزء منه ولهذا دخل في بيعه والتحريم اشبه وقرب من هذه المسئله الجزء المقطوع من الادمي كيده ورجله اذا قلنا بالصحيح وهو طهارته فان المنجه منع الاستنجاء به وكلام الرافعي يشعر بالجواز فانه قيد المنع بالجزء المنفصل وتبعه النووي عليه مسئله اذا انتشر الغائط ولم يجاوز الصفحتين جاز فيه الحجر لكثره وقوعه وان جاوز وكان منفصلا تعين الماء في الجميع لانه نادر والاصل في النجاسات استعمال الماء وان تقطع اعطى كل واحد حكمه كما ذكره في شرح المهذب اذا علمت ذلك فقد تعين الخارج مع كونه لم يجاوز الصفحتين وصورته فيما اذا تقطع كذا نقله الامام عن الصيدلاني ونقله عنه في شرح المهذب وارتضاه وجزم به في الكفايه باب ما يوجب الغسل مسئله غسل صحيح يبطله كلام الغير وصورته فيما اذا تزوج المسلم ذميه وحاضت فانه يحرم عليه وطؤها قبل الغسل فاذا اغتسلت صح غسلها بالنسبه الى الوطي وقيل يصح مطلقا حتى اذا اسلمت لم تحتج الى اعادته فاذا اسلم ابو هذه الزوجه وكانت مجنونه فانا نحكم باسلامها ونبطل الغسل الذي سبق لها الكفر ونمنع الزوج من قربانها الا بعد غسل جديد لان الذمه شرط وهي لا تصح من الكافر وانما حكمنا بصحته في الكفر للضروره وقد زالت وان شئت قلت نبطله بكلامه وكلام غيره فان اسلامها نفسها مبطل له ايضا

مسئلة جنب حرم عليه الصلاة والطواف ونحوهما دون القراءة صورته في من عم عن احتلامه ثم احدث قال النووي وغيره ولا اعرف لذلك صورة غير هذه مسئلة مكان حرم على اجنب المكث فيه ويكره انشاد الضالة فيه ويومر داخله بالتجنب ولا يصح منه الاعتكاف ولا الصلاة فيها للمامور اذا بنا بعد عن امامه اكثر من ثلثمائة ذراع وصورته ذلك في بناء مسجد بان وقف جزءا شائعا من ارض فانه يصح كما افتضاه كلام السائل في الشفعة وصرح به ابن الصلاح في فتاويه وبان قسمتها واجبة وصرح ايضا بتحريم المكث فيها للجنب قبل القسمة وعلله بالاحتياط واذا انتهينا الى الكوة علمت منه باقي المسائل التي ذكرناها مسئلة مسجد يجوز لشخص اجارته هذه المسئلة مأتي في باب الاجارة فراجعها فان لها اتصالا بما سبق مسئلة شخص يجوز له اللبث في المسجد جنبا بلا ضرورة وصورته في الكافر على الصحيح مسئلة انسان يجوز له مس المصحف وحمله وهو جنب صورته في ما اذا خاف على المصحف من غرق او حرق او نجاسة او كافر ولم يمكن من الطهارة فانه ناخذه في هذه الحالة للضرورة بل الاخذ في هذه الحالة واجب كما نبه عليه النووي في التحقيق وذكر الفقال ما هو ابلغ مما ذكرناه فقال اذا اراد الغائط وخاف من وضع المصحف من يده ان ناخذه غاصب فانه سقوط معه كذا راته في فتاويه وكذلك المكث في المسجد قد يعتبر فيه ايجاب ايضا للضرورة كالو خاف على نفسه او ماله او اهل المسجد ولم يمكن من الخروج لاغلاق الباب قال الرافعي ولتيمم ان وجد غير تراب المسجد ولا سبيل الى تراب المسجد هذه عبارته في الشرح الكبير وليس فيها ان التيمم على جهة الايجاب او الاستحباب ولا يابى ايضا ان التيمم تراب المسجد محرم او يكره فاما الاول فقد صرح في الشرح الصغير بكونه مستحبا فقال ويحسن ان يتم وتوهم النووي ان مراد الرافعي هو الايجاب فصرح به في الروضة واد خله في كلام الرافعي واما الثاني فقد سبقه في شرح المهذب فقال انه حرام وفي تعليق القاضي الحسين وجه انه لا يحرم ولا يسلك ان المراد بتراب المسجد انما هو الحر الموقوف لا ما يجمع من جمل الريح ونحوه مسئلة شخص يومر بالتحول من ارض موات لبقعة متصلة بها مع كون البقعة الثانية مسجدا او المامور بالاسفال جنبا وصورته في الكافر اجنب اذا كان في طرف الحرم وفي الطرف الملاصق له من الحل مسجد فان الكافر لا يمكن من دخول الحرم ويجوز ان يمكن من غير الحرم من ارض الحجاز لتجارة او رسالة ونحوهما مدة ثلثة ايام ويجوز ايضا بمسئلة من اللبث في المسجد اذا كان جنبا على الاصح كما ذكر الرافعي قبل سجود السهو واذا علمت هذه المقدمات ظهر ما قلناه مسئلة انسان تكلم بلوغه سبب المني ومع ذلك لا يلزمه الغسل وصورته اذا احس به ولم يخرج من الفرج وقد قالوا ان المراة اذا نزل المني الى فرجها ولم يخرج لا يجب عليها الغسل اذا كانت بكرا لانه في حكم الباطن وقالوا ان المراة اذا ولدت حكمنا بلوغها قبل ذلك

بسبب الانزال الذي حلت منه مسئلة شيء نهي عنه في المساجد لاشتمال فعله على معنى يقتضي الاخلال بتعظيمها ومع ذلك يستثنى عنه المسجد الحرام ويكون جواز فعله فيه من خواصه وصورته تعريف اللقطة كما ستعرفه في بابه ان شاء الله تعالى

باب صفة الغسل

مسئلة يستحب للمغتسل عن الجنابة وغيرها ان يبدا بغسل يديه فيغسل راسه ثم شقه الايمن ثم الايسر ثم يفيض الماء على باقي بدنه اذا علمت ذلك فقل شخص يستحب له في تطهير بدنه عن الجنابة ونحوها ان يبدا بما سافلة قبل اعاليه وصورته ان يكون في رجليه شمع اجراحه فان الصحيح انه لا يجب تقديم غسل الصحيح على اليمنى لان اعضاء الجنب لا تترتب فيها بل بعض الشافعية رحمه الله على استحباب ما خير الغسل ليذهب الماء اثر التراب وحسنه فيتضح الغرض الذي ذكرناه لكن فيه شيء تعرفه في باب التيمم

باب الغسل المسنون

مسئلة شخص يستحب له الاغتسال لصلاة الضحى في مكان خاص وصورته ما ذكره المحاملي في اللباب فانه قال ومن دخل مكة واراد ان يصلي الضحى اول يوم اغتسل وصلاها كما فعله عليه الصلاة والسلام يوم فتح مكة هذه عبارته

باب التيمم

مسئلة تيمم لاحتياج الى التيمم وصورته وما اذا كان على عضو المتطهر جراحة ما فيه من استعمال الماء فجمع من الغسل والتيمم واضح ذلك بمفصل احكامه فيقول لهذا الشخص حالان احدهما ان يكون محدثا حدثا اصغر فنظر ان كانت الجراحة قد عمت وجهه فانه يلزمه البداءة بالتيمم فاذا نوى في اوله استباحة الصلاة فلا يحتاج عند غسل الصحيح الى نية اخرى لان المغسول بعض الطهارة وقد نوى في اولها نية معتبرة فان كانت في غير وجهه فلا بد من تقديم الغسل وتاخير التيمم الى وقت غسل العليل وحينئذ فان نوى عند غسل الوجه رفع الحدث فلا بد من نية اخرى عند التيمم لانه لم يندرج في النية الاولى وان نوى ما يندرج فيه التيمم كالاستباحة فالمتجه الاكتفاء بها لان التيمم في هذه الحالة ليس طهارة مستقلة بل بعض طهارة لانه قائم مقام غسل ذلك العضو وغسله لا يشترط له نية مفردة فكذلك ما قام مقامه ويقرب من هذا ان سجدة التلاوة يشترط فيها النية اذا وقعت خارج الصلاة فان وقعت فيها لم يشترط فيها ذلك لاشتمال نية الصلاة عليها ويحتمل ايجاب نية اخرى لكونه من حيث الجملة عبادة مستقلة وفيه بعد لما تقدم فان التزمه ملتزم فيقال عليه تطهير عضو من اعضاء الوضوء يشترط افراده بالنية ولقائل ان يجري هذا الاحتمال في الصورة الاولى وهي عكس هذه حتى يوجب في اثناء الغسل جعله نية اخرى الحال الثاني ان يكون جنبا فهو مخير ان شاء قدم التيمم وان شاء قدم الغسل وحكمها واضح مما سبق مسئلة متيمم لفريضة واحدة يجب عليه اربع تيممات وصورته ان يكون على اعضائه الاربع اربع جراحات لانهما فان الاصح انه لا يجوز الاسقال عن عضو حتى يكمل طهارته غسلا وتيمما لاجل الترتيب كذا ذكره الرافعي والنووي

ان ما يجب عليه اربع تيممات اذا عمت الجراحة الراس فاما اذا لم تعم فيجب ثلث تيممات وتعطف الروض من رواية قالوا ولو عمت الراس ولم تعم الاعضاء الاربعة وجب على الصحيح الاعضاء الاربعة تيممات على ما ذكرنا